

الإمام يونس القرضاوي

نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام

( ٤ )

# السياسة الشرعية

في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها



دار الفكر الشبلي

مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية - عابدين

القاهرة تليفون: ٢٣٩١٧٤٧٠

فاكس: ٢٣٩٠٣٧٤٦

السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ

فِي ضَوْءِ نَهْضَةِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهَا



النَّاهِذِيُّ السُّبَيْحِيُّ

اسم الكتاب:

نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام (٤)  
السياسة الشرعية في ضوء  
نصوص الشريعة ومقاصدها

اسم المؤلف:

الإمام يوسف القرضاوى

الطبعة الرابعة

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية -

عابدين - القاهرة

٣٣٦ صفحة ١٧ × ٢٤ سم

رقم الإيداع: ٩٨/١٣٩٦٣

الترقيم الدولي: I.S.B.N.

977-225-122-1

### تحذير

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة  
(للطباعة والنشر). غير مسموح بإعادة  
نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أى جزء  
منه، أو تخزينه على أجهزة  
استرجاع أو استرداد إلكترونية،  
أو ميكانيكية، أو نقله بأى وسيلة  
أخرى، أو تصويره، أو تسجيله على  
أى نحو، بدون أخذ موافقة كتابية  
مسبقة من الناشر.

All rights reserved to Wahbah Publisher.  
No Part of this Publication may be  
reproduced, stored in a retrieval  
system, or transmitted, in any form or  
by any means, electronic, mechanical,  
photocopying, recording or otherwise,  
without the prior written permission of  
the publisher .

الإمام يوسف القرضاوي

محو وخط فكري للعاملين للإسلام

(٤)

# السياسة الشرعية

في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها

مكتبة وهيب

١٤ شارع الجمهورية - عابدين

القاهرة تليفون: ٢٣٩١٧٤٧٠

فاكس: ٢٣٩٠٣٧٤٦



الناري الشباني

## من الدستور الإلهي

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمَ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ \* أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾

[ سورة المائدة : ٤٩ ، ٥٠ ]

﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

[ سورة ص : ٢٦ ]



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأزكى صلوات الله وتسليماته على رحمة الله للعالمين ، وحجته على الناس أجمعين ، سيدنا وإمامنا ، وأسوتنا وحبیبنا ومُعلِّمنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن سار على دربه ، إلى يوم الدين .

أما بعد

فهذا هو الجزء الرابع من هذه السلسلة المباركة إن شاء الله ( نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام ) وموضوعه : ( السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ) ويتضمن الحديث حول الأصل الخامس من ( الأصول العشرين ) للإمام الشهيد حسن البنا رحمه الله .

وهو الأصل الذى تحدث فيه بإيجاز شديد عن السياسة الشرعية المنوطة بالإمام ( الخليفة أو رئيس الدولة ) أو نائبه ، وعن رأيه فى أمور السياسة والإدارة والحكم ، ومدى اعتباره ، وفى أى المجالات يعمل به ( وقد حدده فيما لا نص فيه ، وفيما يحتمل عدة أوجه ، وفى المصالح المرسلة ) ، وما شرط ذلك ؟ وهل يقبل هذا الرأى التغير بتغير الأوضاع والظروف أو هو جامد لا يلين ولا يتحرك ؟ وما موقف الإمام من الشورى ؟

وهل يعمل بهذا الرأى فى العبادات والمعاملات على حد سواء أو أن بينهما فرقاً فى النظر إلى المقاصد والعلل أو عدم النظر إليها ؟  
يقول الإمام رضى الله عنه :

( ورأى الإمام أو نائبه ، فيما لا نص فيه ، وفيما يحتمل وجوها عدة ، وفى المصالح المرسلة : معمول به ، ما لم يصطدم بقاعدة شرعية . وقد يتغير بتغير الظروف والعرف والعادات . والأصل فى العبادات : التعبد دون الالتفات إلى المعانى ، وفى العاديات : الالتفات إلى الأسرار والحكم والمقاصد ) .



وقد وسعنا القول حول هذه الأمور التي أشار إليها الأستاذ البنا ، وناقشنا في سياقها قضايا مهمة وعلى جانب من الخطورة في عصرنا ، تتعلق بالسياسة الشرعية ، مثل بيان رأى النبوى وتغييره ، ورأى الخلفاء الراشدين وتغييره ، ومدى إلزامية رأيهم فى السياسة الشرعية لمن بعدهم .

كما تحدثنا عن المصلحة المرسله وشروطها وضوابطها ، والمصلحة الملغاة ، والمصلحة المعتبرة ، وكذلك عن الشورى ومدى إلزامها لولى الأمر . ولم ننس بيان الأسس والمرتكزات التي يقوم عليها فقه السياسة الشرعية ، وهى :

فقه المقاصد . . . وفقه الواقع ، وفقه الموازنات . . . وفقه الأولويات . . . وفقه التغيير .

ولا ريب أن موضوع السياسة الشرعية مهم وخطير ، والفقهاء من عهد ابن القيم وما قبله ، ما بين جامد حجّر ما وسع الله فى شريعته ، وغلق الأبواب على ولادة الأمر ، فاستحدثوا قوانين سياسية بمعزل عن الشريعة ، ومرخص بالبحر فى البحبحة لهم ، حتى اجتروا على حدود الله وحقوق الناس . والمنهج الوسط هو المطلوب دائما ، فهو لا يغلو ولا يقصر ، ولا يطغى ولا يخسر فى الميزان .

ونحن أحوج ما نكون إلى هذا المنهج الوسطى فى عصرنا ، وخصوصا فى هذا الموضوع الذى قد كثرت فيه اللغط ، واختلط فيه الصواب بالغلط ، وتنازعت فى الإفتاء فيه مدارس متباينة فى أهدافها وفى مناهجها : ما بين ( متسيبين ) لا يريدون أن يتقيدوا بشيء ، ولا أن تضبطهم ضوابط ، ولا أن تحكمهم أصول وقواعد ، زاعمين أنهم إنما يحكمون روح الدين ، ومقاصد الشرع ، وهم أبعد الناس عن مقاصد الشرع ، وروح الدين .

وما بين ( حرفيين ) جامدين يعيشون فى الماضى وحده ، ويجترّون القديم ، ولا يعايشون العصر ، ولا يحسون بما تمور به الحياة من أفكار ، ولا ما يجرى فى العالم من حولهم من أحداث ، وما يجد كل يوم من جديد ، لا يكاد يلاحقه الناس ، فهؤلاء فى غفلة عن مقاصد الشرع ، وعن مشاكل العصر .

وما بين ( وسطيين ) يحاولون أن يجمعوا بين الحسينيين ، بين فقه الشرع وفقه الواقع ، بين استلهام القديم والانتفاع بالجديد ، بين الاستهداء بالتراث واستشراف المستقبل ، بين النظر إلى المقاصد الكلية وإلى النصوص الجزئية ، وفهم هذه في ضوء تلك ، فهم يجتهدون ألا يطغوا في الميزان ، وأن يقيموا الوزن بالقسط ولا يخسروا الميزان . وأنا أرجو أن أكون من هؤلاء .  
وشأن هؤلاء شأن أهل الوسط دائما ، لا يُرضون أياً من الطرفين ، ولا يعجبون واحداً من الفريقين السابقين .

ولكن هؤلاء هم الذين يناط بهم الأمل ، وينعقد عليهم الرجاء في إنقاذ الأمة ، والرقى بها ، وفق منهج الإسلام عقيدة وشريعة ، ومثلاً وحضارة ، موازين بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر ، متخذين من التراث نورا يهدي ، لا قيدياً يعوق ، جامعين بين القديم النافع والجديد الصالح .

هذا ما حاولنا أن نسلط عليه الضوء في هذا البحث ، وأن نرد بتفصيل على الذين أرادوا أن يعطلوا النصوص باسم المقاصد ، والذين اتخذوا من بعض اجتهادات الفاروق عمر رضی الله عنه تكأة لهم ، وقد راج ذلك وشاع للأسف عند الكثيرين .

ولقد بينا بالحجج الدامغة وبالبيّنات القاطعة أن ابن الخطاب لم يعطل نصاً صريحاً يوماً ، وحاشاه ، بل كان من أشد الناس احتراماً لمحكّمات النصوص ونزولاً على حكمها .

وقد أطلنا القول في قضية ( تعارض النصوص والمصالح ) والقواعد التي تحكمها ، والتفريق بين النصوص القطعية والظنية ، وتحدثنا عن رأى الفقيه الحنبلي المعروف نجم الدين الطوفى ، وما اشتهر عنه من القول بتعطيل النص باسم المصلحة ، حتى شاع أنه يقول بتعطيل النص القطعي بالمصلحة ، والرجل برىء من ذلك ، كما بيناه من صريح كلامه .

كما قصدنا إلى الحديث عن أسس ومرتكزات فقه السياسة الشرعية ، كما أشرنا إلى ذلك ، وهى ما حددناه فى : فقه المقاصد ، وفقه الواقع ، وفقه الموازنات ، وفقه الأولويات ، وفقه التغيير ، وقد أقيمت شعاعاً على كل منها بما يناسب المقام .

وبهذا تبين لنا - ولكل دارس منصف - أن السياسة الشرعية ليست جموداً

ولا انغلاقاً ، بل هي متحركة بحركة الحياة ، متطورة بتطور المجتمع ، متجددة بتجدد الفكر ، وهي تتسع للاجتهاد والتجديد فى الفروع والجزئيات والظنيات فى ضوء الأصول والكليات والقطعيات ، فهى تفهم المتغيرات فى اطار الثوابت ، والظنيات فى دائرة القطعيات .

كما تتسع هذه السياسة الشرعية للإبداع والابتكار فى مجال الوسائل والأساليب والآليات التى تتسم بالتغير والقيم الكبرى ، التى تتسم بالثبات . ولا حرج علينا أن نقتبس مما عند الآخرين من علم وتكنولوجيا ووسائل وكيفيات ، ونحو ذلك مما لا يحمل الطابع العقائدى المميز لأصحابه . والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها .

أرجو ألا يزعج عنوان ( السياسة الشرعية ) جماعات الماركسيين والعلمانيين والمتغربين عامة ، الذين يقلقهم أى ربط للدين أو للشرع بالسياسة ، ويشيرون الحملات باستمرار حول ماسموه : ( الإسلام السياسى ) أو ( تسييس الدين ) ١١ والحق أنهم يرفضون الدين موجهاً للحياة ، سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو أخلاقية ، يريدون أن يعزلوا الله تعالى عن خلقه ، فلا يأمرهم ، ولا ينهاهم .

ولكن ما حيلتنا إذا كان هذا المصطلح من وضع علمائنا القدامى ، وليس من اختراعنا - نحن دعاة الإسلام الشامل ، الذى يسمونه (الاسلام السياسى) !!؟ كما أرجو أن تكون هذه الصحائف خطوة فى الطريق الصحيح إلى سياسة شرعية قويمه ، تقوم على التوسعة والتيسير ، لا على التضيق والتعسير ، وعلى الالتزام والانضباط ، لا على التسيب والانفراط ، تحقق المصالح ، وتدرأ المفسد ، وتزعى المقاصد والأولويات ، وتحقق ذاتية الأمة ووسطيتها وبذلك يعلو دين الله ، وتستقيم دنيا الناس .

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ [ آل عمران : ٨ ]

الفقير إليه تعالى  
يوسف القرضاوى

الدوحة ] شوال ١٤١٨ هـ  
فبراير ١٩٩٨ م

## نص الأصل الخامس من الأصول العشرين

قال الإمام الشهيد حسن البنا :

( ورأى الإمام أو نائبه ، فيما لا نص فيه ، وفيما  
يحتمل وجوها عدة ، وفي المصالح المرسلة : معمول به ،  
ما لم يصطدم بقاعدة شرعية . وقد يتغير بتغير الظروف  
والعرف والعادات ، والأصل في العبادات : التعبد دون  
الالتفات إلى المعانى ، وفي العاديات : الالتفات إلى  
الأسرار والحكم والمقاصد )



تمهيد  
في فقه السياسة الشرعية



## تمهيد

### في فقه السياسة الشرعية

شمول الفقه الإسلامي :

الفقه السياسى أو فقه السياسة الشرعية ، هو أحد جوانب فقها الإسلامى  
الرحب ، الذى يستوعب الحياة الإنسانية كلها .

فهو يشمل علاقة الإنسان بربه فيما نسميه ( فقه العبادات ) ويشمل  
علاقة الإنسان بحياته الخاصة ، فيما يضمه ( فقه الحلال والحرام ) ، ويشمل  
علاقة الفرد بأسرته من الزواج والطلاق والوصايا والموارث ونحوها ، مما يطلق  
عليه علماء القانون اسم ( الأحوال الشخصية ) .

ويشمل علاقة الفرد بالمجتمع فى معاملاته ومبادلاته المختلفة ، فيما ينظمه  
فى عصرنا ( القانون المدنى ) و ( التجارى ) .

فقه السياسة الشرعية :

ويشمل كذلك علاقة الفرد بالدولة ، أو علاقة الحاكم بالمحكوم ، أو الراعى  
بالرعية ، أو السلطة بالشعب ، وهو ما ينظمه فى عصرنا ( الفقه الدستورى )  
و ( المالى ) و ( الإدارى ) و ( الدولى ) وهذا هو الذى نعنيه باسم :  
الفقه السياسى أو السياسة الشرعية ، وقد تناوله فقهاؤنا على اختلاف مذاهبهم  
واتجاهاتهم ضمن أبواب الفقه العام ، كما تناولوه فى كتب متخصصة ، مثل  
( الأحكام السلطانية ) للماوردى الشافعى ( ٤٥٠ هـ ) ولمعاصره أبى يعلى  
الفراء الحنبلى ( ت ٤٥٨ هـ ) و ( غياث الأمم ) لإمام الحرمين الشافعى  
( ت ٤٧٦ هـ ) و ( السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ) لابن تيمية  
الحنبلى ( ت ٧٢٨ هـ ) والحسبة له أيضا . و ( الطرق الحكمية ) لصاحبه وتلميذه



ابن القيم ( ٧٥١ هـ ) وكتاب ( تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام ) لابن جماعة ( ت ٧٤٩ هـ ) ويدخل فى ذلك كتاب ( الخراج ) لأبى يوسف أكبر أصحاب أبى حنيفة ( ت ١٨١ هـ ) و ( الخراج ) ليعحى بن آدم القرشى ( ٢٠٤ هـ ) و ( الأموال ) لأبى عبيد القاسم بن سلام ( ت ٢٢٤ هـ ) ومثله حميد ابن زنجويه ، و ( الاستخراج فى أحكام الخراج ) لابن رجب الحنبلى ( ت ٧٩٥ هـ ) .

### هل الحكم الإسلامى من الفروع أو الأصول ؟

وبعض أحكام السياسة الشرعية انتقل من كتب ( الفروع ) إلى كتب ( الأصول ) أعنى : أصول الدين ، فقد أدخلت كتب العقائد أو التوحيد أو علم الكلام : موضوع ( الإمامة ) أو ( الخلافة ) ضمن مباحثها ، وذلك أن الشيعة الإمامية يعتبرون قضية الإمامة من أصول الدين ، ومن أمور العقيدة عندهم ، مما دعا علماء أهل السنة أن يبحثوها فى كتب عقائدهم أيضا ، وإن كانت هى عند أهل السنة من مباحث الفروع ، لأنها تتعلق بالعمل ، لا بالاعتقاد أساسا .

وهذا المعنى جعل بعض الباحثين من الإسلاميين أنفسهم يهون من أمر الإمامة أو الحكم بما أنزل الله ، ويقول : إنه من الفروع لا من الأصول . ونحن نسلم بهذا من غير شك ، ولكن هذا لا يعنى التهوين من هذا الأمر ، لأن الإسلام ليس عقائد فحسب ، بل هو عقيدة وعمل ، والإيمان ما وقر فى القلب وصدقه العمل .

وإذا نظرنا إلى فرائض أساسية كالصلاة والزكاة نرى أنها من الفروع لا من الأصول ، لأنها أعمال لا عقائد ، ولكن هذا لا يخرجها عن كونها من أركان الإسلام ومبانيه العظام . على أن اعتقاد وجوبها ، والإيمان بركنيتها فى الدين هو من الأصول لا من الفروع . ولهذا عد من أنكر فرضيتها أو استخف بها : كافرا مارقا من الدين ، خارجا عن الملة . لأنه أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وفى هذا تكذيب لله تعالى ولرسوله .

وكذلك يقال عن الإمامة أو الحكم بما أنزل الله هو من الفروع ، ولكن اعتقاد وجوبه ولزومه ، والإيمان بالاحتكام إلى ما أنزل الله في كتابه ، ومتابعة رسوله هو من الأصول يقينا ، ومن صميم الإيمان .

وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا \* وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ۝۰۰ ﴾ إلى أن قال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [ النساء : ٦٠ - ٦٥ ] .

وفي سورة أخرى يقول : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ \* وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ \* وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ \* أَفَى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ ، بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ \* إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

[ النور : ٤٧ - ٥١ ] .

وبهذا المعنى يدخل الحكم بما أنزل الله دائرة الإيمان ، ويعد من الأصول بلا

نزاع .

والحقيقة أن النزاع بيننا وبين العلمانيين الأقحاح ، الذين يقولون بضرورة عزل الدين عن المجتمع والدولة ، وحصره في ضمير الفرد ، فإن سمح له بالخروج ففي حدود المسجد لا يتعداه ، ولكنه المسجد الموجه من قبل الدولة ، لا المسجد الحر الأمر بالمعروف ، الناهي عن المنكر - النزاع بيننا وبين هؤلاء ليس في مسألة من مسائل الفروع ، بل هي في قضية من قضايا الأصول ، لأنها تتعلق بـ ( حاكمية الله ) تعالى هل من حقه عز وجل أن يحكم خلقه ، ويأمرهم وينهاهم ، ويحلل لهم ويحرم عليهم أم لا ؟ .

( ٢ - السياسة الشرعية )

العلمانيون يحرمون الله - جل جلاله - من هذا الحق ، ويتعاملون على ربهم ، ويزعمون أنهم أعلم من الله بخلقه ، وهذه مسألة أصولية عقيدية بلا ريب .

### الحاكمية الإلهية جزء من عقيدة التوحيد الإسلامى :

على أن بعض الناس يظن أن مسألة الحاكمية الإلهية لله تعالى من ابتداء العلامة أبى الأعلى المودودى ، ثم الشهيد سيد قطب ، لأنهما اللذان أبدعا وأعادا فى هذه القضية ، وكررا الحديث عنها فى كتبهما .

ولكن الذى ينظر فى كتب ( أصول الفقه ) يجد أن من مباحث هذا العلم ومقدماته المعروفة حول الحكم الشرعى : مبحث ( الحاكم ) : من هو ؟

وكلهم قرروا أن الحاكم هو الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ كما قرر القرآن فى أكثر من سورة مثل : [ الأنعام : ٥٧ ] و [ يوسف : ٤٠ ] .

وانظر على سبيل المثال ما كتبه الإمام الغزالى فى كتابه ( المستصفى ) وما كتبه شارح ( مسلم الثبوت ) فى أصول الفقه ، الذى يبين أن اعتبار الحاكم هو الله أمر متفق عليه بين أهل السنة والمعتزلة (١) .

ويحسن بنا أن نذكر ما قاله الغزالى هنا . قال : أما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا لمن له الخلق والأمر ، فإنما النافذ حكم المالك على مملوكه ، ولا مالك إلا الخالق ، فلا حكم ولا أمر إلا له .

« أما النبى والسلطان والسيد والأب والزوج ، فإذا أمروا وأوجبوا ، لم يجب شىء بإيجابهم ، بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم . ولولا ذلك لكان كل مخلوق أوجب على غيره شيئا ، كان للموجب عليه ، أن يطلب عليه الإيجاب ، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر . فإذا الواجب طاعة الله ، وطاعة من أوجب الله طاعته » (٢) .

(١) انظر : فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، مع المستصفى : ج ١ .

(٢) المستصفى : ج ١ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ بتحقيق د . حمزة زهير حافظ .

بل هذا ما قرره القرآن بجلاء وصراحة فى بيان حقيقة التوحيد فى سورة الأنعام التى هى سورة التوحيد ، فقد ذكرت العناصر الأساسية الثلاثة للتوحيد ، وهى :

١ - ألا تبغى غير الله ربا ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ أَعْبُدُوا اللَّهَ أَعْبُدُوا رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [ الأنعام : ١٦٤ ] .

٢ - ألا تتخذ غير الله وليا ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ أَعْبُدُوا اللَّهَ أَعْبُدُوا وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [ الأنعام : ١٤ ] .

٣ - ألا تبتغى غير الله حكما ، كما قال تعالى : ﴿ أَفَعْبُدُوا اللَّهَ أَعْبُدُوا حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ﴾ [ الأنعام : ١١٤ ] .

والعلمانيون والمتغربون لا يرضون بالله تعالى حكما ، ولا بكتابه مرجعا ، ويأخذون من شرعه ويدعون حسبا يحلو لهم ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [ الأحزاب : ٣٦ ] .

فهم يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ، والإيمان الحق يقتضى الإيمان بالكتاب كله ، وهو ما قرع الله عليه بنى إسرائيل من قبل ، حين قال : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [ البقرة : ٨٥ ] .

### تقصيرنا فى الفقه السياسى :

وقد لاحظ كثير من العلماء والباحثين أن ( الفقه السياسى ) لم يأخذ حقه فى البحث والتعميق والاجتهاد ، كما أخذ سائر أنواع الفقه الأخرى مثل : فقه العبادات ، وفقه المعاملات وفقه النكاح وما يتعلق به ، وغيرها .

وهذا لا يعنى أن تراثنا فارغ من هذا الفقه ، فهذا من المستحيل على أمة قادت الحضارة فى العالم لعدة قرون ، وكانت شريعته هى المرجع الأول لها فى

شؤونها المختلفة ، وإن انحرف من انحرف من الملوك والأمراء والقادة عن منهج النبوة الهادية ، والخلافة الراشدة .

فعندنا ولا شك كمية لا بأس بها من البحوث فى هذا الفقه ، وإن كان جلها قد بدأ بعد عصور الاجتهاد ، وغلبة عصور التقليد على الحياة الإسلامية .

### الكتابات الحديثة فى الجانب السياسى الإسلامى :

وفى عصرنا الحديث جدت كتابات شتى ، مثل كتابات الشيخ الإمام محمد عبده فى مجلة ( العروة الوثقى ) وفى ردوده على الذين تطاولوا على الإسلام ورسالته وحضارته ، مثل هانوتو وفرح أنطون ، ومثل ما ذكره فى تفسيره الذى لخصه صاحب ( المنار ) .

وكتابات العلامة رشيد رضا فى مجلته ( المنار ) وفى تفسيره ، وفى كتبه مثل ( الخلافة أو الإمامة العظمى ) .

ومن ذلك : كتاب القانونى الكبير الدكتور عبد الرزاق السنهورى عن ( الخلافة ) الذى نشر بالعربية أخيراً ، بتعليق الدكتور توفيق الشاوى .

### كتاب ( الإسلام وأصول الحكم ) :

ومن أخطر الكتب التى ظهرت فى آخر الربع الأول من القرن العشرين سنة ١٩٢٥ أى بعد إلغاء الخلافة الإسلامية بعام واحد : كتاب ( الإسلام وأصول الحكم ) للقاضى الشرعى على عبد الرزاق ، الذى أحدث ضجة كبرى فى المجتمع المصرى ، والمجتمع الإسلامى بصفة عامة ، وهو كتاب صغير فى حجمه ، ولم يعرف لمؤلفه كتب أخرى تذكر له ، ولكنه ادعى دعوى لم يقل بها أحد طوال التاريخ الإسلامى كله ، وهى : أن الإسلام دين لا دولة ، وأنه رسالة روحية محضة ، وأن محمداً ﷺ لم يسع إلى إقامة دولة . ولم يكن هذا جزءاً من رسالته . فهو ﷺ ما كان إلا رسولا لدعوة دينية خالصة لا تشوبها نزعة ملك ولا دعوة دولة ، وأنه لم يكن للنبي ﷺ ملك ولا حكومة ، وأنه ﷺ لم يقم بتأسيس

إنكبة بالمعنى الذى يفهم سياسة من هذه الكلمة ومرادفها . ما كان ملكا ولا  
مئة سس دولة ولا داعيا إلى ملك ( ١ ) .

واشتد الجدل حول ذلك الكتاب ، وهو جم مؤلفه من كل ناحية ،  
ووضعت طائفة من الكتب فى وقت وجيز للرد عليه ، من بينها كتاب ألفه  
العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى مصر فى زمنه باسم ( حقيقة  
الإسلام وأصول الحكم ) القاهرة ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٦ م . وكتاب للعلامة الذى  
أصبح شيخ الأزهر فيما بعد : حمد الخضر حسين بعنوان : ( نقض كتاب  
الإسلام وأصول الحكم ) طبع المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٦ م .  
وكذلك رد عليه علامة تونس الشيخ محمد الطاهر بن عاشور .

ولم يقف الأمر عند الردود النظرية ، والمحاولات الكلامية ، بل تعداها إلى  
شئ أهم ، ففى أغسطس ١٩٢٥ اجتمعت هيئة كبار علماء الأزهر الشريف ،  
بصفة تأديبية برئاسة شيخ الأزهر وحضور أربعة وعشرين من الأعضاء ، للنظر  
فى التهم التى وجهت إلى الشيخ على عبد الرازق وإلى كتابه ، وأصدرت حكما  
إجماعيا بأن الكتاب حوى أمورا مخالفة للدين ، وقررت أن مؤلفه سلك مسلكا  
« لا يصدر عن مسلم فضلا عن عالم » وقررت الهيئة المذكورة إخراجه من  
زمرة العلماء ، ومحو اسمه من سجلات الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ،  
وفصله عن وظيفته ، وعدم أهليته للقيام بأى وظيفة عمومية دينية كانت أو  
غير دينية ( ٢ ) .

وكان خطر هذا الكتاب أنه صدر من عالم أزهري ، ولهذا عُنى به كل  
خصوم الشريعة الإسلامية وضخموه ، من مستشرقين ومستغربين ، ولا يزالون  
إلى اليوم يتحدثون عنه بإعجاب وإكبار .

---

( ١ ) الإسلام وأصول الحكم ص ٦٤ - ٦٥ .

( ٢ ) حكم هيئة كبار العلماء فى كتاب الإسلام وأصول الحكم ، الطبعة الثانية

فى حىن لم يطبع الكتاب فى مصر طيلة حياة مؤلفه ، بل صدر عنه ما يدل على اعتذاره عما قاله فىه ، من أن الإسلام دىن لا دولة فىه ، وإنها كلمة ألقاها الشيطان على لسانه ، كما سَجَل ذلك الدكتور محمد عمارة فى بعض كتبه ، وإنما طبع الكتاب بعد مدة طويلة فى بيروت مع رد وتعلیق من الدكتور ممدوح حقى .

كتاب ( من هنا نبداً ) :

ودار فى هذا الفلك نفسه - بعد نحو ربع قرن - الكاتب الأزهرى المعروف الأستاذ خالد محمد خالد ، وذلك فى كتابه : ( من هنا نبداً ) وتلقفه العلمانيون والمنحرفون عن الإسلام والكارهون له ، كما تلقفوا كتاب عبد الرازق من قبل ، ورد عليه شيخنا محمد الغزالى فى كتابه ( من هنا نعلم ) كما رد عليه آخرون . ولكن الشيخ خالد رجع عن أفكاره عن الدولة المسلمة فى هذا الكتاب ، وكتب فى ذلك كتابه عن ( الدولة فى الإسلام ) مبيناً موقف الإسلام من الدولة ، متبرئاً بصراحة مما كتب من قبل ، ولا غرو فهو رجل حر شجاع ، وهذا مما يحمد له .

كتابات العلماء والمفكرين حول الفقه السياسى :

وكتب كثيرون فى مصر وفى سائر البلاد العربية والإسلامية عن هذا الجانب تحت عناوين شتى . منها تحت عنوان ( السياسة الشرعية ) للشيخ عبد الوهاب خلاف ، ( ١٩٣٢ م ) والشيخ على الخفيف ( ١٩٣٥ ) والشيخ محمد البنا ( ١٩٣٧ ) والشيخ عبد الرحمن تاج - شيخ الأزهر - ١٩٥٣ م .

وكتب آخرون من العلماء والأساتذة فى هذا الموضوع تحت عنوان ( نظام الحكم فى الإسلام ) وقد كتب فىه الدكتور محمد يوسف موسى ، والشيخ محمد صادق عرجون والدكتور محمد عبد الله العربى ، ومحاضرات للشيخ أحمد هريدى ، والشيخ تقى الدين النبهانى فى الأردن . وكتاب الدكتور محمود الخالدى ( قواعد نظام الحكم فى الإسلام ) وكتاب الدكتور محمد فاروق النبهان الذى نشرته جامعة الكويت .

- وهناك كتابان تحت عنوان النظام السياسي مثل ( النظام السياسي في الإسلام ) للدكتور محمد أبو فارس بالأردن .
- وكتاب ( في النظام السياسي الإسلامي ) للدكتور محمد سليم العوا .
- ويلحق بهما ( دراسة في منهاج الإسلام السياسي ) للأستاذ سعدى حبيب .
- وهناك عناوين مختلفة حول هذه القضية ، مثل كتاب الأستاذ محمد أسد عن ( منهاج الإسلام في الحكم ) . وكتاب الدكتور ضياء الدين الرئيس عن ( النظريات السياسية الإسلامية ) وكتاب الدكتور سليمان الطماوي عن ( السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ) .
- وهناك ما كتبه من قبل الإمام الشهيد حسن البنا تحت عنوان ( مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي ) ومنها : نظام الحكم .
- وما كتبه الشهيد عبد القادر عودة عن ( المال والحكم في الإسلام ) ، و ( الإسلام وأوضاعنا السياسية ) .
- وما كتبه الشيخ محمد الغزالي عن ( الإسلام والاستبداد السياسي ) ورده على الشيخ خالد في كتابه ( من هنا نعلم ) . وفصول متناثرة في كتب كثيرة له ، من أوائل ما كتب ، ومن أواخر ما كتب ، رحمه الله .
- وما كتبه الشهيد سيد قطب عن ( السلام العالمي والإسلام ) وعن سياسة المال في كتابه : ( العدالة الاجتماعية في الإسلام ) وكتابه : ( معركة الإسلام والرأسمالية ) .
- وما كتبه د . علي جريشة عن ( المشروع العلي في الإسلام ) و ( القرآن فوق الدستور ) .
- وما كتبه د . محمد عمارة عن ( الإسلام والسياسة والسلطة والعلمانية ) ، وما كتبه الأستاذ فهمي هويدي عن ( القرآن والسلطان ) وكذلك ( مواطنون لا ذميون ) .
- وما كتبه الدكتور مصطفى السباعي عن ( الدين والدولة في الإسلام ) .
- وما كتبه المستشار طارق البشري عن ( المسألة الإسلامية المعاصرة ) .



وما كتبه الأستاذ محمد المبارك تحت عنوان ( نظام الإسلام ) عن ( الحكم والدولة ) وما كتبه الدكتور محمد البهى عن الإسلام والمجتمع المعاصر : الحكم والدولة .

وما كتبه الدكتور مصطفى كمال وصفى عن ( مصنفة النظم الإسلامية ) .

وكتاب الدكتور محمد سلام مذكور ( معالم الدولة الإسلامية ) وكتاب الدكتور محمد فتحى عثمان : ( دولة الفكرة ) .

وكتاب الدكتور فتحى عبد الكريم ( الدولة والسيادة فى الفقه الإسلامى ) وكتاب الدكتور يحيى إسماعيل ( منهج السنة فى العلاقة بين الحاكم والمحكوم ) .

وهناك كتب الدكتور عبد الحميد متولى ، ومنها كتابه الكبير ( مبادئ نظام الحكم فى الإسلام ) وهو فى حوالى ألف صفحة . وقد رد فيه على كتاب ( الإسلام وأصول الحكم ) وله كذلك ( أزمة الفكر السياسى الإسلامى ) و ( الشريعة كمصدر أساسى للدستور ) وإن كانت بعض أفكار الدكتور متولى تحتاج إلى تعقب وتحرير .

وما كتبه الدكتور توفيق الشاوى فى كتابه الكبير عن ( فقه الشورى والاستشارة ) .

وما كتبه الدكتور عبد الحميد الأنصارى عن ( الشورى والديمقراطية ) . وما كتبه الدكتور هانىء الدرديرى عن ( نظام الشورى الإسلامية مقارنة بالديموقراطية النيابية المعاصرة ) .

وما كتبه الدكتور رأفت عثمان عن ( رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى ) . كما كتب الدكتور عبد الكريم زيدان كتابه المبسوط عن ( أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام ) ورسالته عن ( الفرد والدولة فى الإسلام ) .

وفى باكستان كتب كثيرون فى هذا المجال ، على رأسهم العلامة أبو الأعلى المودودى مؤسس الجماعة الإسلامية فى باكستان والهند وبنجلاديش ، وله عدة

رسائل جمعت فى كتاب ( نظرية الإسلام وهدية فى السياسة والدستور )  
ويتضمن عدة رسائل : نظرية الإسلام السياسية • منهاج الانقلاب السلامى •  
القانون الإسلامى وطرق تنفيذه ، حقوق أهل الذمة ، تدوين الدستور  
الإسلامى •

وهناك موضوعات شتى متصلة بهذا الموضوع ، مثل موضوع ( حقوق  
الإنسان ) وقد كتب فيه كثيرون ، مثل د • فتحى عثمان ، والشيخ محمد  
الغزالى ، ود • جمال الدين عطية ، ود • القطب طبلية ، ود • محمد عمارة •  
ومثل موضوع الحريات العامة وقد كتب فيه غير واحد ، ومن أهمها كتاب  
الشيخ راشد الغنوشى ( الحريات العامة فى الإسلام ) •

ومثل موضوع ( الحسبة ) وقد كتب فيه كثيرون قديماً وحديثاً •

وهناك ما يتعلق بالجهاد والسلم والحرب والعلاقة بغير المسلمين ، وفيه  
كتب شتى • مثل كتاب العلامة الشيخ محمد أبو زهرة عن ( الوحدة  
الإسلامية ) وكتابه ( العلاقات الدولية فى الإسلام ) وكتاب الدكتور وهبة  
الزحلبى عن آثار الحرب فى الإسلام • وقد أسهمنا بجهد متواضع مباشر فى هذا  
المجال ، مثل كتابنا ( غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ) وفتاوانا حول الإسلام  
وواقعنا السياسى فى كتابنا ( فتاوى معاصرة ) وفى ردنا على العلمانيين فى  
كتابنا ( الإسلام والعلمانية ) وفى كتابنا ( من فقه الدولة فى الإسلام ) وكتابنا  
( الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم ) إلى فصول متناثرة فى كتبنا المختلفة •

وهذا يدلنا على أن المسلمين قد بدأوا يهتمون بهذا الجانب من فقه  
شريعتهم ، وهو : ( الفقه السياسى ) •

### المنهج المنشود فى الفقه السياسى المعاصر :

والمهم فى هذه الدراسات أن تتكامل ، وأن تؤسس على منهج علمى  
سليم ، يقوم على أساسين :

**الأول :** الرجوع إلى الأصول وإلى أخذ الأحكام من ينابيعها الصافية ، مع الاستفادة من تراث الفقه الإسلامى بكل مدارسه ومذاهبه ، وخارج المذاهب والمدارس ، أعنى فقه الصحابة والتابعين ، الذين هم شيوخ أئمة المذاهب أو شيوخ شيوخهم .

**والثانى :** معايشة الواقع المعاصر ، والعمل على علاج مشكلاته من صيدلية الشريعة ، فإن من المؤكد أن الشريعة لا تهمل الواقع ، بل تطيب له ، والفقيه الحق - كما قال ابن القيم - من يزاوج بين الواجب والواقع . وقد حفظنا عن علمائنا المحققين : أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال .

ولا نريد أن نحرف الإسلام ليتفق مع الواقع المعاصر ، فما يقول هذا مسلم رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبالقرآن إماماً ، وبمحمد رسولا .

إنما نريد أن نفهم النصوص الجزئية فى إطار المقاصد الكلية ، وأن نفرق بين الأحكام الدائمة والأحكام الوقتية ، وبين ما قاله الرسول أو فعله بوصفه إماماً من باب السياسة الشرعية الملائمة لزمته وبيئته وظروف قومه ، وما قاله أو فعله ليكون شرعاً عاماً ودائماً للأمة إلى يوم القيامة . وهذا يحتاج إلى تحر شديد ، ونظر رشيد .

وكذلك ما قاله أو فعله الصحابة والخلفاء الراشدون من باب أولى ، لا بد لنا أن نفهمه على هذا النحو ، وفى ضوء ظروفه وملابساته ، ولا تخلط بين الأحكام الثابتة والسياسات المتغيرة .

إن هذا الفقه الراشد البصير هو الذى يجعل شريعتنا قادرة على الوفاء بحاجات مجتمعاتنا المعاصرة ، والرد على كل الأسئلة الحائرة فى كثير من النفوس ، والحل الواقعى للمشكلات العويصة ، التى تحتاج إلى فقه متوازن ، لا يفرط فى الأصول ، ولا يسرف فى الفضول ، ولا يغفل صريح المعقول ولا صحيح المنقول . وفى ضوء هذا الإطار الرحب يصول ويجول .

## مفهوم السياسة الشرعية :

والسياسة التي نتحدث عنها هنا ، هي : ( السياسة الشرعية ) التي ذكرها علماءنا قديما وحديثا ، وألفوا فيها الكتب والرسائل .

ومن الواضح الذي لا يكاد يحتاج إلى شرح : أن ( السياسة الشرعية ) هي السياسة القائمة على قواعد الشرع وأحكامه وتوجيهاته . فليست كل سياسة شرعية ، فكثير من السياسات تعادى الشرع ، وكثير من السياسات لا تبالى بالشرع ، رضى أم سخط ، قبل أو رفض . إنما تمضى فى طريقها وفقا لتصورات أصحابها وأهوائهم .

فمنهم من يحكم فلسفات وأفكارا معينة ( أيديولوجيات ) يستند إليها ، ويعول عليها ، كما يفعل العلمانيون المعاصرون ، سواء كانوا يمينيين ( ليبراليين ) أم يساريين ماركسيين .

ومنهم من يحكم تقاليد وراثها عن سبقه من آباء أو زعماء ، لا يسأل نفسه : أهى موافقة للشرع أم مخالفة ؟ .

ومنهم من يحكم هواه ومصالحته ، وبقاءه على الكرسي ، ولا يعبأ بمصلحة الأمة ولا بميولها وطموحاتها ، ولا بقيمتها ومعتقداتها .

ومثل هذه السياسات لا يمكن أن تعتبر ( سياسة شرعية ) . إنما السياسة الشرعية هي التي تتخذ من الشرع منطلقا لها ، ترجع إليه وتستمد منه . كما تتخذ تحقيقه فى الأرض ، وتمكين تعاليمه ومبادئه بين الناس هدفا لها وغاية ، وكما تتخذه غاية تتخذه منهجا وطريقا ، فغايتها شرعية ، ومناهجها شرعية .

فهذه هي السياسة المنشودة : شرعية المنطلقات ، شرعية الغايات ، شرعية المناهج .

ولكننا نريد أن نبين معنى كلمة ( سياسة ) نفسها ، فإن بعض الناس أنكروا هذه اللفظة ، حتى جحدوا أن يكون فى الإسلام شىء اسمه ( السياسة ) وشنوا الغارة على من يقولون : الإسلام دين وسياسة . وقالوا فى معرض الذم والتجريح : هؤلاء خلطوا بين الدين والسياسة . وقال أحد الرؤساء يوما : لا دين

فى السىاسة ، ولا سىاسة فى الدين . وغبداً من ( المصطلحات العلمانية ) التى يلوكرها ويكررها دعة التغريب والتبعية للغرب : مصطلح ( الإسلام السىاسى ) يريدون به : الإسلام الذى يخرج عن نطاق الدروشة والموالد والموائد ، وينادى بأنه : عقيدة وشريعة ، ودين ودولة ، وحق وقوة ، وعبادة وقيادة ، ومصحف وسيف .

وربما ساعد على ذلك : غلبة الفلسفة ( الميكيفيلية ) على السىاسة المعاصرة ، تلك الفلسفة المؤسسة على استبعاد العنصر الأخلاقى ، وعلى أن الغاية تبرر الوسيلة ، فتستبيح الخداع والكذب وسائر الرذائل لتحقيق مآربها ، وتستخدم الخمر والنساء وغيرها فى الانتصار على خصومها ، وتستجيز سفك الدماء ، وتعذيب البشر ، والضرب بيد من حديد للخصوم ، والإغداق على الأنصار . . الخ ما هو معروف من الوسائل الشريرة ، التى استخدمتها النازية والفاشية والشيوعية وغيرها ، حتى الأنظمة الليبرالية تعتمد على هذه الفلسفة المشؤومة .

ولعل هذا سبب ما يروى عن الشيخ الإمام محمد عبده أنه برىء من السىاسة وألعبها وكل ما يتصل بها ، حتى يذكر أنه قال : أعود بالله من السىاسة ومن ساس ويسوس ، وسائس ومسوس .

### معنى السىاسة فى اللغة :

والسىاسة : مصدر : ساس ، يسوس ، فهو سائس ، فهى كلمة عربية يقينا . ومن أعجب ما قرأته لبعضهم : زعمه أن الكلمة دخيلة على العربية :

ويكفى أن ننقل هنا هذه الفقرة من ( لسان العرب ) لابن منظور ، حيث قال رحمه الله فى مادة ( سوس ) :

السوس : الرىاسة ، يقال ساسوهم سوسا ، وإذا رأسوه قيل : سوسوه وأساسوه ، وساس الأمر سىاسة : قام به ، ورجل ساس من قوم ساسة وسواس ، أنشد ثعلب :

سادة قادة لكل جميع      ساسة للرجال يوم القتال

وسوسه القوم : جعلوه يسوسهم ، ويقال : سوس فلان أمر بنى فلان : أى  
كلف سياستهم . الجوهرى : سست الرعية سياسة . وسوس الرجل أمور الناس  
- على ما لم يسم فاعله - إذا ملك أمرهم ، ويروى قول الخطيئة :

لقد سوست أمر بنيك ، حتى تركتهم أدق من الطحين

وقال الفراء : سوست خطأ ، وفلان مجرب قد ساس وسييس عليه أى أمر  
وأمر عليه ، وفى الحديث : « كان بنو إسرائيل تسوسهم أنبيأؤهم » (١) أى  
تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية .

والسياسة : القيام على شىء بما يصلحه . والسياسة : فعل السائس .  
يقال : هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها ، والوالى يسوس رعيته . أه .  
وبهذا يتضح لنا : أن كلمة ( سياسة ) عربية خالصة ، لا ريب فى ذلك  
ولا نزاع . والمراد بها : سياسة الرعية ، أى القيام على تدبير شؤونهم بما  
يصلحها .

وبقى أن نعرف كلمة ( شرعية ) ما معناها ، أو ما المراد منها .

ولا خلاف فى أن المراد بالشرعية هى التى تتخذ من الشرع منطلقاً ومصدراً  
لها ، وتتخذ منه غاية لها ، وتتخذ منه منهاجاً لها ، كما أشرنا إلى ذلك من  
قبل .

معنى الشرع الذى تنطلق منه السياسة :

وهنا سؤال كبير يطرح نفسه على الباحث فى هذه القضية الخطيرة ، وهو :  
ما المراد بالشرع الذى تنطلق منه السياسة وتعتمد عليه ، حتى تكون سياسة  
شرعية بحق ؟ .

إن كلمة ( الشرع ) لها فى أذهان بعض الناس مدلولات رديئة ، بل مرعبة

(١) متفق عليه عن أبى هريرة : رواه البخارى فى الأنبياء ومسلم فى الإمارة . اللؤلؤ

والمرجان ( ١٢٠٨ ) .

أحياناً ، فهو يتصور الشرع هو مجموع أقوال المتأخرين من الفقهاء ، من مقلدة المذاهب المتبوعة ، المدونة فى الكتب الصفراء ، والتي تمثل عصرها الذى تراجعت فيه الحضارة الإسلامية ، وتأخرت فيه الثقافة الإسلامية ، وتحجر فيه العقل الإسلامى ، وغاب فيه الإبداع الإسلامى فى مجال الفكر والأدب والصناعة والحياة كلها ، وأصيبت الحياة بالركود والعفن ، وغلب الجمود والتقليد على كل شىء ، حتى غدا المثل السائر : ليس فى الإمكان أبدع مما كان . وما ترك الأول للآخر شيئاً .

تصور قوم أن تلك الأقوال التى تمثل عصرها وبيئتها هى الشرع ، ولا شرع غيرها ، وهى فى زمانها ربما كانت لا تلبى كل طموحات أهل ذلك الزمان ، فكيف فى زمننا الذى تغير عن أزمئتهم تغيراً كلياً ، بحيث لو بعث أحدهم ورأى حياتنا هذه لأصيب بالجنون أو ما يشبه الجنون من هول ما يرى ، مما لم يكن يخطر - مجرد خطور - ببال أكثر الشعراء والأدباء إغراقاً فى الخيال ! .

وبعض الناس يتصور الشرع هو الجمود على ظواهر النصوص ، يفهمها فهماً حرفياً ، لا يبذل جهده فى معرفة مقاصدها وأسرارها ، ولا يربط بين جزئياتها وكلياتها ، ولا يصلها بمبادئ الشريعة العامة ، وأهداف الإسلام الكبرى ، ولا يبالى أن تصطدم تلك الأمور بعضها ببعض ، ما دام هو متمسكاً بنص جزئى يعرض عليه بالنواجذ .

هكذا يتصور هؤلاء ( الظاهرية الجدد ) الشرع الشريف - بسعة آفاه ، وروعة مبادئه ، وعدالة أحكامه ، وتوازن نظراته - بهذه الصورة التى تجمد الحياة ، وتقاوم التطور ، وتتخلف عن ركب العالم الذى يظهر فى كل يوم جديداً ، يبهز العقول ، ويخطف الأبصار .

إن هذه الصورة المتوهمة للشرع ليست هى الصورة الحقيقية التى نعرفها ، ونؤمن بها ، وندعو إليها . والتي جاء بها القرآن ، وبينتها السنة ، وفهمها الصحابة ومن تبعهم بإحسان .

إن هذا الشرع ، وبعبارة أخرى : الشريعة ، أقامها الله على اليسر لا العسر ، على التخفيف لا التشديد ، على رفع الحرج لا الإلزام به ، كما قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [ البقرة : ١٨٥ ] ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [ المائدة : ٦ ] ، ﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ ، وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [ الحج : ٧٨ ] .

ومن التيسير الذى بنيت عليه هذه الشريعة : أنها شرعت الرخص فى مقابلة العزائم ، كما جاء فى الحديث : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته » (١) .

وفى الحديث الآخر : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه » (٢) .

ومن هذا التيسير : أنها أباحت المحظورات عند ضغط الضرورات ، كما قال تعالى بعد تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [ البقرة : ١٧٣ ] .

ومن هذا التيسير : أنها شرعت التدرج فى الأمور ، والوصول إلى الأهداف خطوة خطوة ، كما علمنا ذلك فى بداية الإسلام ، وعند فرض الأحكام ، فتدرج فى فرض الفرائض ، وفى تحريم المحرمات ، كما هو معروف فى فرض الصلاة والصيام ، وفى تحريم شرب الخمر على مراحل معلومة فى تاريخ التشريع .

ومن هذا التيسير : أنها شرعت ارتكاب أهون الشرين ، وأخف الضررين ،

(١) رواه أحمد وابن حبان والبيهقى عن ابن عمر ، كما فى صحيح الجامع الصغير

(١٨٨٦) .

(٢) رواه الترمذى والحاكم عن ابن عمرو ، وحسنه فى صحيح الجامع الصغير

(١٨٨٧) .



فيدفع الضرر الأعلى بتحمل الضرر الأدنى ، والضرر العام بتحمل الضرر الخاص ،  
وتُفوّت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما ، ويُسكت على المنكر مخافة وقوع  
منكر أكبر منه .

ومن هذا التيسير : أنها أجازت للإنسان في حالة الإكراه ما لا يجوز في حالة  
الاختيار ، حيث إنه سلب إرادته التي هي - مع العقل - أساس مسؤوليته .  
وجاء في الحديث : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا  
عليه » (١) .

حتى أجاز القرآن للمكره أن ينطق بكلمة الكفر ، ولا حرج عليه في  
إيمانه ، كما قال عز وجل : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾

[ النحل : ١٠٦ ] .

### السياسة في اصطلاح علمائنا القدامى :

وللسياسة عند علمائنا القدامى معنيان :

أحدهما : المعنى العام ، وهو تدبير أمور الناس وشؤون دنياهم بشرائع  
الدين ، ولهذا نجدهم يعرفون ( الخلافة ) بأنها : نيابة عن رسول الله ﷺ في  
حراسة الدين ، وسياسته الدنيا به .

والثاني : المعنى الخاص ، وهو ما يراه الإمام أو يصدره من الأحكام  
والقرارات ، زجراً عن فساد واقع ، أو وقاية من فساد متوقع ، أو علاجاً لوضع  
خاص .

---

(١) رواه ابن ماجة ( ٢٠٤٥ ) وابن حبان في صحيحه ( ٧٢١٩ ) والحاكم ( ١٩٨/٢ )  
وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي والبيهقي ( ٧ / ٣٥٦ ) كلهم عن ابن عباس . وانظر :  
كلام ابن رجب على الحديث التاسع والثلاثين في ( جامع العلوم والحكم ) ج ٢ / ٣٦١  
وما بعدها ، وتعقيب مخرجه . ومعنى الحديث ثابت بالقرآن بلا شك ، كما في الآيات ( ٢٨٦ )  
من البقرة ، والآية ( ٥ ) من الأحزاب ، والآية ( ١٠٦ ) من النحل والآية ( ٢٨ ) من  
آل عمران .

كما وجدنا الحنفية يقولون عن عقوبة ( تغريب الزانى ) أى نفيه من بلده لمدة سنة ، كما صح فى الحديث « البكر بالبكر ، جلد مائة وتغريب عام » قالوا : هذا التغريب ليس من الحدود الثابتة اللازمة فى كل حال ، بل هو ( سياسة ) تعزيرية موكولة إلى الإمام أو إلى القاضى ، يتصرف فيه وفق المصلحة ، فإذا وجد المصلحة فيه فعله ، وإذا وجد المصلحة فى غيره تركه .

ووجدنا ثانى الخلفاء الراشدين عمر رضى الله عنه ، يصنع فى خلافته أشياء كثيرة ، هى من هذا النوع من السياسة ، التى تصرف فيها بمقتضى المصلحة . كما سنبين بعد .

ووجدنا العلامة ابن القيم يذكر أن الحكام فى عصره وقبل عصره ، استحدثوا ( قوانين سياسية ) بأرائهم وأهوائهم بمعزل عن الشرع ، لما ضيق عليهم الفقهاء بجمودهم وتقليدهم وتعصبهم ، فتركوا الشرع لأهله ، وساروا هم فى طريقهم ، دون أن يستفتوا الشرع ويرجعوا إليه . وهذا من خطر الجمود الذى نبه عليه وحذر منه العلماء المحققون المخلصون ، ومنهم الإمام ابن القيم رحمه الله .

### حوار قديم لابن عقيل حول مفهوم السياسة الشرعية :

من المحاورات المهمة حول السياسة الشرعية بين المضيقيين والموسعين : ما نقله ابن القيم فى كتابه ( الطرق الحكمية ) عن العلامة ابن عقيل الحنبلى فى كتابه ( الفنون ) حيث قال رحمه الله :

جرى فى جواز العمل فى السلطنة بالسياسة الشرعية : أنه هو الحزم . ولا يخلو من القول به إمام . فقال شافعى : لا سياسة إلا ما وافق الشرع . فقال ابن عقيل : السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ، ولا نزل به وحى . فإن أردت بقولك « إلا ما وافق الشرع » أى لم يخالف ما نطق به الشرع : فصحيح . وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع : فغلط ، وتغليط للصحابة .

واحتج ابن عقيل بما جرى من الخلفاء الراشدين من ألوان السياسة مما لا يجحده عالم بالسنن . قال : ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف (١) ، فإنه كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة ، وتحريق على رضى الله عنه الزنادقة فى الأخاديد فقال :

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أجمت نارى ودعوت قنبرا

ونفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه لنصر بن حجاج أه .

تعقيب ابن القيم :

قال ابن القيم : وهذا موضع مزلة أقدام ، ومضلة أفهام . وهو مقام ضنك ، ومعتك صعب . فرط فيه طائفة ، فعطلوا الحدود ، وضيعوا الحقوق ، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد . وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة إلى غيرها . وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له ، وعطلوها ، مع علمهم وعلم غيرهم قطعا : أنها حق مطابق للواقع ، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع . ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول ، وإن نفت ما فهموه هم من شريعته باجتهادهم . والذى أوجب لهم ذلك : نوع تقصير فى معرفة الشريعة ، وتقصير فى معرفة الواقع ، وتنزيل أحدهما على الآخر . فلما رأى ولاية الأمور ذلك ، وأن الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة : أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً ، وفساداً عريضاً - فى ( إعلام الموقعين ) : فأحدثوا لهم ( قوانين سياسية ) ينتظم بها مصالح العالم - فتفاقم الأمر ، وتعذر استدراكه ، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك ، واستنقاذها من تلك المهالك .

وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافى حكم

الله ورسوله .

---

(١) وذلك لما أدخل بعض الصحابة فى مصاحفهم تفسير بعض الكلمات ، ثم أخذ المسلمون ينقلون هذه المصاحف ، وبعضهم لا يفرق المفسر من المفسر ، جمع عثمان المصاحف كلها ، وكتب المصحف الإمام . وألزم الناس أن لا يأخذوا إلا عنه .

وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ، وأنزل به كتابه . فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذى قامت به الأرض والسماوات . فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأى طريق كان : فثم شرع الله ودينه . والله سبحانه أعلم وأحكم ، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ، ثم ينفى ما هو أظهر منها وأقوى دلالة ، وأبين أمانة ، فلا يجعله منها ، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها . بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق : أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط . فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهى من الدين ، ليست مخالفة له .

فلا يقال : إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هى موافقة لما جاء به ، بل هى جزء من أجزائه ، ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحكم . وإنما هى عدل الله ورسوله ، ظهر بهذه الأمارات والعلامات .

الهدى النبوى فى السياسة الشرعية :

« فقد حبس رسول الله ﷺ فى تهمة ، وعاقب فى تهمة ، لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم . فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلقى سبيله - مع علمه باشتهاره بالفساد فى الأرض ، وكثرة سرقاته ، وقال : لا آخذه إلا بشاهدى عدل - فقولته مخالف للسيااسة الشرعية .

وقد منع النبى ﷺ الغال من الغنيمة سهمه ، وحرقت متاعه هو وخلفاؤه من بعده ، ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه على أمير السرية فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيح . وعزم على تحريق بيوت تاركى الجمعة والجماعة .

وأضعف الغرم على سارق ما لا قطع فيه ، وشرع فيه جلدات ، نكالا وتأديبا .

وأضعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها .

وقال فى تاركى الزكاة « إنا آخذوها منه وشطر ما له ، عزمة من عزمات ربنا » .

وأمر بكسر دنان الخمر ، وأمر بكسر القدور التى طبخ فيها اللحم الحرام .

ثم نسخ عنهم الكسر ، وأمرهم بالغسل .

وأمر عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين ، فسجر بهما التنور .

وأمر المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلى سبيلها .

وأمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة أو الرابعة . ولم ينسخ ذلك ، ولم يجعله حداً لا بد منه ، بل هو بحسب المصلحة إلى رأى الامام . ولذلك زاد عمر رضى الله عنه فى الحد عن الأربعين ونفى فيها .

وأمر بإمساك اليهودى الذى أومأت الجارية برأسها أنه رضخه بين حجرين ، فأخذ فأقر فرضخ رأسه ، وهذا يدل على جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة . والظاهرة : أنه لم يقم عليه بينة ، ولا أقر اختياراً منه للقتل . وإنما هدد أو ضرب فأقر .

### هدى الخلفاء الراشدين فى السياسة الشرعية :

« وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف لمن طلبه .

فمن ذلك : أن أبا بكر رضى الله عنه حرق اللوطية ، وأذاقهم حر النار فى الدنيا قبل الآخرة ، وكذلك قال أصحابنا : إذا رأى الإمام تحريق اللوطى فله ذلك . فإن خالد بن الوليد رضى الله عنه كتب إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه : « أنه وجد فى بعض نواحي العرب رجل ينكح كما تنكح المرأة » فاستشار الصديق أصحاب رسول الله ﷺ . وفيهم على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وكان أشدهم قولاً - فقال : « إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة ، فصنع الله بهم ما قد علمتم . أرى أن يحرقوا بالنار » فكتب أبو بكر إلى خالد « أن يحرق » فحرقه . ثم حرقهم عبد الله بن الزبير فى خلافته . ثم حرقهم هشام بن عبد الملك .

وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ، ونفاه من المدينة لتشبيب النساء به .

وضرب صبيغ بن عسل التميمى على رأسه ، لما سأل عما لا يعنيه .

وصادر عماله ( ولاته ) فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل ،

واختلط ما يختصون به بذلك . فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين .

وألزم الصحابة أن يقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ لما اشتغلوا به عن القرآن، سياسة منه، إلى غير ذلك من سياساته التي ساس بها الأمة رضى الله عنه .  
ومن ذلك : اختياره للناس الإفراد بالحج ، ليعتمروا فى غير أشهر الحج ، فلا يزال البيت الحرام مقصودا . فظن بعض الناس أنه نهى عن المتعة ، وأنه أوجب الافراد . وتنازع فى ذلك ابن عباس وابن الزبير ، وأكثر الناس على ابن عباس فى ذلك ، وهو يحتج عليهم بالأحاديث الصحيحة الصريحة . فلما أكثروا عليه قال : « يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ) أقول لكم : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر ! وكذلك ابنه عبد الله كانوا إذا احتجوا عليه بأبيه يقول : ( إن عمر لم يرد ما تقولون ) فإذا أكثروا عليه قال : أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم عمر !؟ .

### قال ابن القيم :

والمقصود : أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة ، تختلف باختلاف الأزمنة ، فظننها من ظننها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة ، ولكل عذر وأجر . ومن اجتهد فى طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين .

وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة . ولكن هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغيير الأزمنة ، أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح ، فتتقيد بها زمانا ومكانا ؟ .

ومن ذلك : جمع عثمان رضى الله عنه الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة التي أطلق لهم رسول الله ﷺ القراءة بها ، لما كان ذلك مصلحة ، فلما خاف الصحابة رضى الله عنهم على الأمة أن يختلفوا فى القرآن ، ورأوا أن جمعهم على حرف واحد أسلم ، وأبعد من وقوع الاختلاف : فعلوا ذلك ، ومنعوا الناس من القراءة بغيره . وهذا كما لو كان للناس عدة طرق إلى البيت ، وكان سلوكهم فى تلك الطرق يوقعهم فى التفرق والتشتت ، ويطمع فيهم العدو ، فرأى الإمام جمعهم على طريق واحد ، وترك بقية الطرق : جاز

ذلك ، ولم يكن فيه إبطال لكون تلك الطرق موصلة إلى المقصود ، وإن كان فيه نهى عن سلوكها لمصلحة الأمة .

ومن ذلك : تحريق على رضى الله عنه الزنادقة الرافضة ، وهو يعلم سنة رسول الله ﷺ فى قتل الكافر ، ولكن لما رأى أمراً عظيماً جعل عقوبته من أعظم العقوبات ، ليزجر الناس عن مثله . ولذلك قال :

لما رأيت الأمر منكراً أجمت نارى ودعوت قنبرا

وقنبر غلامه . وهذا الذى ذكرناه : جميع الفقهاء يقولون به فى الجملة ، وإن تنازعوا فى كثير من موارد . أه (١) .

رفض ابن القيم تقسيم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة :

وعرض ابن القيم فى كتابه ( إعلام الموقعين ) رلى ما اشتهر عند بعضهم من تقسيم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة ، فقال :

وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة ، وتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل ، وكل ذلك تقسيم باطل ، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين : صحيح ، وفساد ، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسم لها ، والباطل ضدها ومنافيا ، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها ، وهو مبنى على حرف واحد ، وهو عموم رسالته ﷺ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد فى معارفهم وعلومهم وأعمالهم ، وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده ، وإنما حاجاتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به ، فرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص : عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم ، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه من بعث إليه فى أصول الدين وفروعه ، فرسالته كافية شافية عامة ، لا تحوج إلى سواها ، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته فى هذا وهذا ، فلا يخرج أحد من

---

(١) انظر : الطرق الحكمية لابن القيم : ١٣ - ١٩ طبعة السنة المحمدية بتحقيق محمد

المكلفين عن رسالته ، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذى تحتاج إليه الأمة فى علومها وأعمالها عما جاء به .

وقد توفى رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه فى السماء إلا ذكر للأمة منه علما ، وعلمهم كل شىء حتى آداب التخلّى وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود ، والأكل والشرب ، والركوب والنزول ، والسفر والإقامة ، والصمت والكلام ، والعزلة والخلطة ، والغنى والفقر ، والصحة والمرض ، وجميع أحكام الحياة والموت .

وبالجملّة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته ، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه ، فكيف يظن أن شريعته الكاملة التى ما طرق العالم شريعة أكمل منها : ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها ، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها ؟ ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده ﷺ . وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك ، وقلة نصيبه من الفهم الذى وفق الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به ، واستغنوا به عما سواه ، وفتحوا به القلوب والبلاد ، وقالوا : هذا عهد نبينا إلينا وهو عهدنا إليكم ، وقد كان عمر رضى الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله ﷺ خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن ، فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم وزبد أفكارهم وزبالة أذهانهم عن القرآن والحديث ؟ فالله المستعان .

وقد قال الله تعالى : ﴿ أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [ العنكبوت : ٥١ ] ، وقال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [ النحل : ٨٩ ] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ يونس : ٥٧ ] .

نبذة من كلام الإمام أحمد فى السياسة الشرعية :

قال ابن القيم :

وهذه نبذة يسيرة من كلام الإمام أحمد رحمه الله فى السياسة الشرعية :



قال فى رواية المروزى وابن منصور : والمخنث ينفى ؛ لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له ، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله ، وإن خاف به عليهم حبسه .

وقال فى رواية حنبل ، فىمن شرب خمراً فى نهار رمضان ، أو أتى شيئاً نحو هذا : أقيم الحد عليه ، وغلظ عليه ، مثل الذى يقتل فى الحرم : دية وثلث .

وقال فى رواية حرب : إذا أتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤدبان .

وقال أصحابنا : إذا رأى الإمام تحريق اللوطى بالنار فله ذلك . بدليل ما كتبه أبو بكر الصديق رضى الله عنه إلى خالد بن الوليد رضى الله عنه - بعد استشارة الصحابة بأن يحرقوا ، حرقهم ، ثم حرقهم ابن الزبير ، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك .

ونص الإمام أحمد رضى الله عنه فىمن طعن على الصحابة أنه قد وجب على السلطان عقوبته ، وليس للسلطان أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ويستتبيه ، فإن تاب وإلا أعاد العقوبة .

وصرح أصحابنا فى أن النساء إذا خيف عليهن المساحقة حرم خلوة بعضهن ببعض .

وصرحوا بأن من أسلم وتحتة أختان ، فإنه يجبر على اختيار إحداهما ، فإن أبى ضرب حتى يختار .

قالوا : وهكذا كل من وجب عليه حق فامتنع من أدائه ، فإنه يضرب حتى يؤديه . وأما كلام مالك وأصحابه فى ذلك فمشهور .

وأبعد الناس من الأخذ بذلك : الشافعى رحمه الله تعالى ، مع أنه اعتبر قرائن الأحوال فى أكثر من مائة موضع ، وقد ذكرنا منها كثيراً فى غير هذا الكتاب . منها : جواز وطء الرجل المرأة ليلة الزفاف ، وإن لم يرها ولم يشهد عدلان أنها امرأته ، بناء على القرائن .

ومنها : قبول الهدية التي يوصلها إليه صبي أو عبد أو كافر ، وجواز أكلها والتصرف فيها ، وإن لم يشهد عدلان أن فلانا أهدى لك كذا ، بناء على القرائن ، ولا يشترط تلفظه ولا تلفظ الرسول بلفظ الهبة والهدية .

ومنها : جواز تصرفه في بابه بقرع حلقتة ودقه عليه ، وإن لم يستأذنه في ذلك .

ومنها : استدعاء المستأجر للدار والبستان لمن شاء من أصحابه وضيوفه وإنزالهم عنده مدة ، وإن لم يستأذنه نطقا ، وإن تضمن ذلك تصرفهم في منفعة الدار وإشغالهم الكنيف ، وإضعافهم السلم ونحوه .

ومنها : جواز الإقدام على الطعام إذا وضعه بين يديه وإن لم يصرح له بالإذن لفظا .

ومنها : جواز شربه من الإناء وإن لم يقدمه إليه ولا يستأذنه .

ومنها : جواز قضاء حاجته في كنيفه وإن لم يستأذنه .

ومنها : جواز الاستناد إلى وسادته . ومنها أخذ ما ينبذه رغبة عنه من الطعام وغيره ، وإن لم يصرح بتملكه له .

ومنها : انتفاعه بفراش زوجته ولحافها ووسادتها وآنيتها ، وإن لم يستأذنها نطقا ، إلى أضعاف أضعاف ذلك .

وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب ، وهي الاعتماد على القرائن التي تفيد القطع تارة والظن الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارة ؟ وهذا باب واسع ، وقد تقدم التنبيه عليه مرارا ، ولا يستغنى عنه المفتى والحاكم (١) أه .

سياسات جزئية وقتية :

بيد أن الأمر المهم هنا : أن نؤكد ما قاله ابن القيم رحمه الله من أن هذه الأحكام أو القرارات التي اتخذها الصحابة ، ليعالجوا بها مشكلات بيئتهم وعصرهم ، إنما هي « سياسة جزئية بحسب المصلحة ، تختلف باختلاف

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ / ٣٧٥ - ٣٧٩ .

الآزمنة ، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة ، و لكل عذر وأجر » .

وقال أيضا : « وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة . ولكن هل هي من ( الشرائع الكلية ) التي لا تتغير بتغير الأزمنة ؟ أو هي من السياسات الجزئية التابعة للمصالح ، فتتقيد بها زمانا ومكانا ؟ » .

إن تنبيه ابن القيم على هذه الحقيقة الكبيرة - حقيقة الجزئية والوقئية في هذه السياسات - كان أمراً ضرورياً لأهل الفقه ، حتى لا تلتبس عليهم المسالك ، وتتشابه المناهج ، فيسوروا بين المختلفين ، أو يفرقوا بين المتماثلين . وقد رأينا الإمام مالكا يخالف ما جاء عن عمر رضى الله عنه في تحريق بعض الأشياء زجراً وردعاً ، كما حرق قصر سعد ، وحانوت الخمار ، وغيره . وكما في إراقة اللبن المغشوش ونحوه .

فقد كره بعض العلماء إتلاف المال ، وجوزوا التصديق به .

وقد استحسّن مالك التصديق باللبن المغشوش ، لأن في ذلك عقاباً للجاني بإتلافه عليه ، ونفعاً للمساكين في نفس الوقت بإعطائهم إياه . وكذلك قال في الزعفران والمسك إذا غشهما الجاني (١) وهذا معقول ، لأن المال المتلف يضيع على الأمة كلها ، وقد نهينا عن إضاعة المال .

ويسعنا أن نخالف عمر والصحابة رضى الله عنهم في ضرب المتهم حتى يقر ، إذا اشتهر بالفساد والجريمة ، وإن أقر ذلك ابن القيم وأيده . ونحن هنا مع الإمام الغزالي الذي ذكر هذا الاعتراض في ( المستصفي ) بقوله : فإن قيل : فالضرب بالتهمة للاستنطاق بالسرقة مصلحة ، فهل تقولون به ؟ فأجاب : قلنا : قد قال بها مالك رحمه الله (٢) ، ولا نقول به ، لا لإبطال النظر إلى جنس المصلحة . لكن لأن هذه مصلحة تعارضها أخرى ، وهي مصلحة المضروب ،

(١) التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر ص ٤٠٢ .

(٢) المستصفي : ٢ / ٤٩٠ ، ٤٩١ بتحقيق حمزة زهير حافظ .

فإنه ربما يكون بريئاً من الذنب . وترك الضرب . في مذهب أهون من ضرب بريء !  
فإن كان فيه فتح باب يعسر معه انتزاع الأموال ، ففي الضرب فتح باب إلى  
تعذيب البريء (١) .

ومنطق الغزالي هنا منطق قوى ، يتفق مع أصول الإسلام ، ومع الحرص على  
حرية الإنسان ، وأن الأصل فى المتهم البراءة حتى تثبت التهمة عليه بالبينة  
الشرعية ، وهو ما تتجه إليه موثيق حقوق الإنسان ، ودساتير الدول الحديثة فى  
عصرنا .

\* \* \*

---

(١) حقق الدكتور البوطى فى كتابه ( ضوابط المصلحة فى الشرع الإسلامى ) ص ٣٣٧  
وما بعدها : أن مالكا رضى الله عنه لم يقل بذلك . وإنما هو رأى لسحنون . فليراجع . وكذلك  
بين د . حسين حامد حسان تفصيل ذلك عند المالكية فى كتابه ( نظرية المصلحة فى الفقه  
الإسلامى ) .



## رأى الإمام ( أو ولى الأمر ) ومدى اعتباره ومجالات العمل به

- رأى ومدى اعتباره شرعا .
- رأى الإمام ( أو ولى الأمر ) ومجالات العمل به .
- مالا نص فيه .
- ما يحتمل وجوها عدة .
- المصلحة المرسلة .



## رأى الإمام ( ولى الأمر )

### ومتى يعمل به فى السياسة الشرعية ؟

الأصل الخامس من أصول الإمام حسن البنا :

ذكر الإمام الشهيد حسن البنا فى ( الأصل الخامس ) من أصوله العشرين التى حدد بها ضوابط الفهم للإسلام : كلمات مركزة فى بيان اعتبار رأى الإمام ومتى يعمل به ، وشروط ذلك ، فقال :

« ورأى الإمام ونائبه فيما لا نص فيه ، وفيما يحتمل وجوها عدة ، وفى المصالح المرسله : معمول به ، ما لم يصطدم بقاعدة شرعية . وقد يتغير بحسب الظروف والعرف والعادات . والأصل فى العبادات : التعبد دون الالتفات إلى المعانى ، وفى العاديات : الالتفات إلى الأسرار والحكم والمقاصد » .

هذا الأصل يشير إلى عدة أمور هامة ، ويحدد الموقف منها بإيجاز ، وهى :

١ - رأى الإمام - الخليفة أو رئيس الدولة أو ولى الأمر ومن ينوب عنه ويمثله - والمجالات التى يعمل فيها بهذا الرأى ، وبها يتحدد مجال ( السياسة الشرعية ) ، وموقع الشورى : أهى واجبة أم مندوبة ؟ معلمة أم ملزمة ؟ وبيان المصلحة المرسله ومتى تعتبر .

٢ - شرط العمل برأى الإمام . وهو ألا يصطدم بقاعدة شرعية .

٣ - جواز تغير هذا الرأى بتغير الظروف والأحوال والأعراف ، كما يتغير المعلول بتغير علته . .

٤ - التفريق بين الأمور التعبدية والأمور العادية فى الالتفات إلى المعانى والمقاصد وعدمه . فالأصل هو رعاية المقاصد والمعانى فيما عدا الأمور التعبدية .



من هو الإمام ؟ :

ولابد من إلقاء ضوء كاشف على هذه الأمور الأربعة ، ففيها تزل أقدام ،  
وتضطرب آراء وأفكار .

الإمام فى العرف الإسلامى هو : الخليفة الذى يحكم الأمة نيابة عن رسول  
الله ﷺ فى إقامة الدين وسياسة الدنيا به . فهو الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية  
الواحدة كما صورت ذلك الأحاديث النبوية ، وجسده الواقع التاريخى للخلفاء  
الراشدين ومن بعدهم .

والخليفة يسوس الأمة بنفسه ، وبمن ينوب عنه فى إدارة البلاد وسياسة  
العباد ، ممن تعينه الأمة نائبا عنه ، ومن ينيبه هو عن نفسه ، من الولاة على  
الأقاليم أو الجيوش ، والمؤسسات ونحوها ، ممن يقومون على السلطة  
التنفيذية . وهؤلاء لهم حق الطاعة فى المعروف كالخليفة والإمام ، كما جاء فى  
الحديث الصحيح : « من أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصى أميرى فقد  
عصانى » (١) .

ويعتبر كل رئيس دولة إسلامية إقليمية فى عصرنا بمثابة الإمام فيما يخصه  
من أحكام بالنسبة للبلد الذى يسوسه ويحكمه .

### كيف تساس الدولة المسلمة ؟

وهنا يتبادر إلى ذهن بعض الناس سؤال : كيف تساس الدولة المسلمة ؟  
هل تساس أوتقاد بالنصوص الشرعية وحدها ؟ أو للرأى والفكر البشرى فيها  
مجال ؟

وبخاصة رأى ولى الأمر أو السلطة السياسية التى وليت أمر الأمة ،  
وأصبحت مسؤولة عنها .

---

( ١ ) متفق عليه عن أبى هريرة : رواه البخاري فى الأحكام ، ومسلم فى الإمارة . انظر :  
اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ( ١٢٠٤ ) .

في هذا يتحدث الإمام البنا رحمه الله محدداً مدى الاعتبار الشرعي لرأى الحاكم السياسى للأمة ومن ينوب عنه أو يمثله .

وهذا الرأى يتعلق بما نسميه فى الفقه الإسلامى باسم ( السياسة الشرعية ) .

وقد تعرض الفقهاء لموضوع السياسة ومدى صلتها بالنص ، فوجدنا منهم المضيق والموسع .

ومن الطوائف المارقة : من جعل للإمام عندهم حق نسخ الأحكام الشرعية الثابتة ، كما هو معروف عند الطائفة الإسماعيلية .

ومن الناس فى عصرنا : من أسرف وأفرط ، فجوز تعطيل النص الشرعى - وإن كان قطعى الثبوت والدلالة - إذا عارض - فى نظره - مصلحة دنيوية ، ففتح بهذه الدعوى بابا واسعا لإلغاء الشريعة من حياة الجماعة المسلمة ، باسم المصلحة الموهومة أو المزعومة .

ومن الناس فى مقابل هؤلاء : من فرط فلم يجوز للإمام ولا لغيره من سلطات الدولة إصدار تنظيم أو قانون فيما لم يرد به نص ، فى مثل النواحي العسكرية والسياسية والاقتصادية والإدارية والإجرائية ونحوها ، وأوجب التقيد بما نطق به الشرع فقط ، لأن اتخاذ تنظيم من هذا النوع يعتبر ( إحداثا فى الدين ) ما ليس منه ، ومن أحدث مثل ذلك فهو رد أى مردود عليه ، ولم يفرق فى ذلك بين العبادات والعاديات .

وهكذا نقع أبدا فى هذه القضايا الفكرية الكبيرة بين طرفي الإفراط والتفريط . وقل من يقف عند حد الوسط .

فلننظر فى هذا الأصل - العمل برأى الإمام - فى ضوء الأدلة الشرعية .  
وقبل هذا يجب أن ننظر فى ( مفهوم الرأى ) فى حد ذاته : ما حقيقته ؟ وما قيمته واعتباره فى نظر الشرع ؟ ومتى يقبل ؟ ومتى يرد ؟ ولماذا يقبل ، ولماذا يرد ؟ .

# الرأى ومدى اعتباره فى الشريعة

معنى الرأى :

الرأى : مصدر ( رأى يرى رأيا ) .

وفعل ( رأى ) فى العربية له عدة معان . وكل منها له مصدر غير الآخر .  
فهناك ( رأى ) بمعنى أبصر بعينه فى اليقظة ، وتسمى ( رأى ) البصرية ،  
ومصدره ( رؤية ) وهو يتعدى لمفعول واحد ، وهناك ( رأى ) بمعنى أبصر  
بعينه فى المنام ، ومصدره ( رؤيا ) وهو يتعدى كذلك لمفعول واحد .  
وهناك ( رأى ) بمعنى علم بقلبه وعقله ، وتسمى ( رأى ) العلمية ،  
ومصدره ( رؤية ) مثل البصرية .

وفعل رأى ( العلمية ) هذا نوعان : فيه ما ينصب فعلين ، وهو الذى  
يدرس فى علم النحو فى باب النواسخ للمبتدأ والخبر ، وهو من أخوات ( ظن ) .  
كقول الشاعر :

رأيت الله أكبر كل شىء      محاولة وأكثرهم جنوداً

ومنه ما ينصب مفعولاً واحداً ، كقولهم : رأى الأمير الدخول فى الحرب ،  
أو الصلح مع العدو .

أو رأى أبو حنيفة وجوب الوتر ، ورأى أحمد وجوب الجماعة . . . الخ .  
وهذا الأخير هو الذى يعيننا فى بحثنا هذا .

فالرأى هنا يعنى : الاجتهاد وإعمال العقل فى استنباط حكم أو اتخاذ  
قرار .

والناس متفاوتون فى الرأى . فمنهم من يتخذ رأيه بعد أناة وتأمل وموازنة  
حتى يختمر الأمر وينضج وتتضح جوانبه وعواقبه .  
ومنهم من يتسرع فى إبداء رأيه .

منهم الحكيم الذى يستشار فى المسائل العويصة ، ويقال عن مثله : من  
( ذوى الرأى ) .

ومنهم السطحى الذى يكتفى بالنظرة العجلى ، ولا ينفذ إلى أعماق  
القضية .

منهم من يتخذ رأيه وحده ، ولا يستشير أحداً ممن حوله ، وإن كان الأمر  
بعيد الأثر ، عظيم الخطر .

ومنهم من يستشير الرجال ، فيشاركها فى عقولها ، ويضيف إلى عقله  
عقلاً آخر ، أو عقولاً أخرى .

ثم إن كلمة ( الرأى ) كثيراً ما تطلق على ( المرئى ) نفسه من باب إطلاق  
المصدر على اسم المفعول ، كما يقال : اللفظ بمعنى ( الملفوظ ) ، والخلق بمعنى  
( المخلوق ) . فحين تقول : رأيت فى هذه القضية كذا . . . ورأيتك  
مخالف لرأيتي ، تقصد : ما ارتآه كل منكما ، وانتهى إليه من حكم أو قرار أو  
موقف .

والرأى بهذا المعنى هو الذى نتناوله بالبحث هنا ، فحينما نتحدث عن رأى  
الإمام أو نائبه نعنى به : ما وصل إليه وما اتخذ من أحكام أو مواقف أو قرارات  
فى قضية من القضايا : سياسية أو مالية أو إدارية أو غيرها .

### الرأى فى تراثنا الفقهى :

و ( الرأى ) فى تراثنا الفقهى له حديث طويل ، وقد عرف فى تاريخنا  
مدرستان كبيرتان : إحداهما أطلقوا عليها ( مدرسة الرأى ) وعلى رجالها  
( أصحاب الرأى ) وهم : أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من فقهاء العراق .  
ويقابلها مدرسة أخرى سموها : ( مدرسة الأثر ) ويعنون بها : فقهاء الحجاز فى  
المدينة ومكة . وإن كان هذا التقسيم يحتاج إلى دراسة متأنية ليعلم المقصود  
منه بالضبط ، فقد جعلوا الإمام مالك بن أنس ، إمام دار الهجرة من علماء الأثر ،

وقد انتهى العلامة الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه عن ( مالك ) أنه يعتبره من أئمة الرأى . وهذا كلام له وجاهته ووزنه ، وكل من درس فقه مالك رضى الله عنه يوافق الشيخ أبا زهرة على ذلك ، وقد قيل بحق : لولا مالك لضاقت المسالك .

المهم هنا أنه قد وجد فى تراثنا من يذم الرأى بإطلاق ، ووجد من يمدحه بإطلاق ، كما وجد من يفصل فى ذلك ، فيبين متى يذم الرأى ومتى يمدح ، وما حقيقة الرأى الممدوح ، وحقيقة الرأى المذموم .

وهذا ما قام به الإمام المحقق شمس الدين ابن قيم الجوزية ( ت ٧٥١ هـ ) فى كتابه ( إعلام الموقعين عن رب العالمين ) ، وصنعه قبله الإمام الحافظ الفقيه أبو عمر ابن عبد البر ( ٤٦٣ هـ ) فى كتابه ( جامع بيان العلم وفضله ) . ويحسن بنا أن نضع أمام القارئ الذى يحرص على أن يفقه دينه ، ويعرف تراثه : خلاصة لهذا المبحث ، قبل أن ندخل فى تفصيل رأى الإمام أو نواب الإمام .

\* \* \*

## أقوال الصحابة فى ذم الرأى

قول عمر بن الخطاب :

جاء عن الصحابة رضى الله عنهم ما يفهم منه أنهم يذمّون الرأى ، وتحذرون منه ، ويحسن بنا أن نضع أمام القارئ جملة من أقوالهم ، كما ذكرها ابن القيم .

قال ابن وهب : أخبرنى ابن لهيعة (١) عن أبى الزناد عن محمد بن إبراهيم

---

(١) ابن لهيعة : ضعفه فى الحديث ، ولكن المحققين قالوا : إذا روى عنه أحد العبادة

فحديثه حسن وهنا روى عنه أحدهم وهو عبد الله بن وهب .

التميي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أصبح أهل الرأى أعداء السنن ،  
أعيتهم أن يعوها ، وتفلتت منهم أن يرووها ، فاستبقوها بالرأى .

وفى رواية أخرى أنه قال : اتقوا الرأى فى دينكم .

وذكر ابن عجلان عن صدقة بن أبى عبد الله أن عمر بن الخطاب كان  
يقول : أصحاب الرأى أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، وتفلتت  
منهم أن يعوها ، واستحبوا حين سئلوا أن يقولوا : لا نعلم ، فعارضوا السنن  
برأيهم ، فإياكم وإياهم .

وتكرر هذا المعنى عن عمر من أكثر من طريق ، ومنها رواية تقول : فقالوا  
بالرأى ، فضلوا وأضلوا . قال ابن القيم : وأسانيد هذه الآثار عن عمر فى غاية  
الصحة .

وفى رواية عنه أنه قال : أيها الناس ، اتهموا الرأى فى الدين ، فلقد  
رأيتنى وإنى لأرد أمر رسول الله ﷺ برأىي ، فأجتهد ولا آلو ، وذلك يوم  
أبى جندل (١) والكتاب يكتب وقال : اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال :  
يكتب : بسمك اللهم ، فرضى رسول الله ﷺ وأبيت ، فقال : يا عمر ترانى قد  
رضيت وتأبى ؟ .

قول عبد الله بن مسعود :

قال البخارى : حدثنا جنيد ثنا بن زكريا عن مجالد عن الشعبي عن  
مسروق عن عبد الله قال : لا يأتى عليكم عام إلا وهو شر من الذى قبله ، أما  
أنى لا أقول أمير خير من أمير ، ولا عام أخصب من عام ، ولكن فقهاؤكم  
يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفا ، ويجىء قوم يقيسون الأمور برأيهم .

---

(١) كان ذلك فى صلح الحديبية حين اتفق رسول الله ﷺ على أن يرجع هو وأصحابه  
ويعودوا من قابل وكتبوا بذلك كتابا ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرى أن فى ذلك إعطاء  
الدنية ، ورجع إلى الصديق رضى تعالى عنه فأمره أن يسمع ويطيع .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : قال عبد الله بن مسعود : علمائكم يذهبون ، ويتخذ الناس رؤوساً جهالاً يقيسون الأمور برأيهم .

وصح عنه في المفوضة (١) أنه قال : أقول فيها برأىي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله برىء منه .

### قول عثمان بن عفان :

قال محمد بن إسحاق : حدثني يحيى بن عباد عن عبيد الله بن الزبير قال : أنا والله مع عثمان بن عفان بالجحفة إذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج : أتموا الحج وأخلصوه في أشهر الحج ، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل ؛ فإن الله قد أوسع في الخير ، فقال له عليّ : عمدت إلى سنة رسول الله ﷺ ورخصة رخص الله للعباد بها في كتابه تضيق عليهم فيها وتنهاى عنها ، وكانت لذي الحاجة ولنائي الدار ، ثم أهلّ عليّ بعمرة وحج معاً ، فأقبل عثمان بن عفان رضى الله عنه على الناس فقال : أنهيت عنها ؟ أنى لم أنه عنها ، إنما كان رأياً أشرت به ، فمن شاء أخذه ومن شاء تركه .

فهذا عثمان يخبر عن رأيه أنه ليس بلازم للأمة الأخذ به ، بل من شاء أخذ به ومن شاء تركه ، بخلاف سنة رسول الله ﷺ فإنه لا يسع أحداً تركها لقول أحد كائناً من كان .

### قول علي بن أبي طالب :

قال أبو داود : حدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد خير عن علي رضى الله عنه أنه قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الحف أولى بالمسح من أعلاه .

( ١ ) التفويض في النكاح : التزويج بلا مهر .

## قول عبد الله بن عباس :

قال ابن وهب : أخبرني بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابه عن ابن عباس أنه قال : من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل .

وقال عثمان بن مسلم الصفار : ثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي فزارة قال : قال ابن عباس : إنما هو كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ . فمن قال بعد ذلك برأيه ، فلا أدري : أفي حسناته يجد ذلك أم في سيئاته ؟ .

وقال عبد بن حميد : حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن ليث عن بكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار .

## قول سهل بن حنيف :

قال البخاري : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل قال : قال سهل بن حنيف : أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم ، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أردّ أمر رسول الله ﷺ لرددته .

## قول عبد الله بن عمر :

قال ابن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو بن دينار قال : أخبرني طاوس عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا لم يجد في الأمر يُسأل عنه شيئاً قال : إن شئتم أخبرتكم بالظن .

وقال البخاري : قال لي صدقة عن الفضل بن موسى عن موسى بن عقبة عن الضحاك عن جابر بن زيد قال : لقيني ابن عمر فقال : يا جابر ، إنك من فقهاء البصرة وتستفتي فلا تفتين إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية .

وقال مالك عن نافع عنه : العلم ثلاث : كتاب الله الناطق ، وسنة ماضية ،

ولا أدري .



## قول زيد بن ثابت :

قال البخارى : حدثنا سنيد بن داود ثنا يحيى بن زكريا مولى ابن ابي زائدة عن إسماعيل بن خالد عن الشعبي ، قال : أتى زيد بن ثابت قوم ، فسألوه عن أشياء ، فأخبرهم بها ، فكتبوها ثم قالوا : لو أخبرناه ، قال : فأتوه فأخبروه ، فقال : اعذرا لعل كل شيء حدثتكم خطأ ، إنما اجتهدت لكم برأى .

ثم ذكر ابن القيم قول معاذ وأبى موسى ومعاوية رضى الله عنهم ثم قال : فهؤلاء من الصحابة أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن حنيف ومعاذ بن جبل ومعاوية خال المؤمنين (١) وأبو موسى الأشعري رضى الله عنهم يخرجون الرأى عن العلم ، ويذمونهم ، ويحذرون منه ، وينهون عن الفتيا به ، ومن اضطر منهم إليه أخبر أنه ظن ، وأنه ليس على ثقة منه ، وأنه يجوز أن يكون منه ومن الشيطان ، وأن الله ورسوله برىء منه ، وأن غايته أن يسوغ الأخذ به عند الضرورة من غير لزوم لاتباعه ولا العمل به .

## رد أصحاب الرأى على هذه النقول

قال أهل الرأى : وهؤلاء الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة - وإن ذموا الرأى ، وحذروا منه ، ونهوا عن الفتيا والقضاء به ، وأخرجوه من جملة العلم - فقد روى عن كثير منهم الفتيا والقضاء به ، والدلالة عليه ، والاستدلال به ، كقول عبد الله بن مسعود فى المفوضة : أقول فيها برأى ، وقول عمر بن الخطاب لكاتبه : قل هذا ما رأى عمر بن الخطاب ، وقول عثمان بن عفان فى الأمر بإفراد العمرة عن الحج : إنما هو رأى رأيت ، وقول على فى أمهات الأولاد : اتفق رأى ورأى عمر على أن لا يبعن .

وفى كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح : إذا وجدت شيئاً فى كتاب الله فاقض به ، ولا تلتفت إلى غيره ، وإن أتاك شيء ليس فى كتاب الله فاقض بما سن

(١) لأن أخته أم حبيبة أم المؤمنين ؛ فهو خالهم بهذا الاعتبار .

رسول الله ﷺ ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن رسول الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس ، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، وما أرى التأخر إلا خيراً لك ! ذكره سفیان الثوري عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه .

وقال أبو ببيد في كتاب القضاء : ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ؟ فرمما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به .

وقال أبو عبيد : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : أكثروا عليه ذات يوم فقال : إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضى ، ولسنا هناك ، ثم إن الله بلغنا ما ترون فمن عرض عليه قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله ، أو بما قضى به نبيه ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ، ولا يقل : إني أرى ، وإني أخاف ؛ فإن الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك مشتبهات ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

وقال محمد بن جرير الطبري : حدثني يعقوب بن إبراهيم أنا هشيم أنا سيار عن الشعبي قال : لما بعث عمر شريحاً على قضاء الكوفة قال له : انظر

ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ ، وما لم يتبين لك فيه السنة فاجتهد فيه رأيك .

وفي كتاب عمر إلى أبي موسى : أعرّف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور .

وقايس على بن أبي طالب وزيد بن ثابت في المكاتب ، وقايسا في الجد والإخوة ؛ فشبهه على بسيل انشعبت منه شعبة ، ثم انشعبت من الشعبة شعبتان ، وقايسه زيد على شجرة انشعب منها غصن ، انشعب من الغصن غصنان ، وقولهما في الجد إنه لا يحجب الإخوة ، وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع ، وقال : اعتبرها بها .

وسئل على رضي الله عنه عن مسيره إلى صفين : هل كان بعهد عهده إليه رسول الله ﷺ أم رأى رآه ؟ قال بل رأى رأيتة .

وقال عبد الله بن مسعود وقد سئل عن المفوضة : أقول فيها برأبي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه برىء .

وذكر سفيان بن عيينه عن عبد الله بن أبي يزيد قال : سمعت ابن عباس إذا سئل عن شيء ، فإن كان في كتاب الله قال به ، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر قال به ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه .

وقال ابن أبي خيثمة : حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن أبجر عن الشعبي عن مسروق قال : سألتُ أبي بن كعب عن شيء فقال : أكان هذا ؟ قلت . لا ، قال : فأجمنا (١) حتى يكون ، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا .

---

(١) من الإجمام ، أي اتركنا وأرحنا .

قال أبو عمر عبد البر : وروينا عن ابن عباس أنه أرسل إلي زيد بن ثابت :  
أفى كتاب الله ثلث ما بقى ؟ فقال : أنا أقول برأى وتقول برأيك .

وعن ابن عمر أنه سئل عن شيء فعله : أرأيت رسول الله ﷺ فعل هذا أو  
شيء رأيتَه ؟ قال : بل شيء رأيتَه .

وعن أبي هريرة أنه كان إذا قال فى شيء برأيه قال : هذه من كيسى ! ذكره  
ابن وهب عن سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن  
أبي هريرة .

وقال عمر لعلى وزيد : لولا رأيكما لاجتمع رأى ورأى أبى بكر ، كيف  
يكون أبنى ولا أكون أباه ؟ يُعنى الجد .

وعن عمر أنه لقي رجلا فقال : ما صنعت ؟ قال : قضى على زيد بكذا ،  
قال : لو كنت أنا لقضيتُ بكذا ، قال : فما منعك والأمر إليك ؟ قال : لو كنت  
أردك إلى كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ لفعلت ، ولكنى أردك إلى رأى ، والرأى  
مشترك ، فلم ينقض ما قال على وزيد .

وذكر الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود أنه قال : إن الله اطلع فى قلوب  
العباد فرأى قلب محمد ﷺ فاختره لرسالته ، ثم اطلع فى قلوب العباد بعده  
فرأى أصحابه خير قلوب العباد فاخترهم لصحبته ، فما رآه المؤمنون حسناً فهو  
عند الله حسن ، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح .

وقال ابن وهب عن ابن لهيعة : إن عمر بن عبد العزيز استعمل عروة بن  
محمد السعدى على اليمن ، وكان من صالحى عمال عمر ، وإنه كتب إلى عمر  
يسأله عن شيء من أمر القضاء ، فكتب إليه عمر : لعمرى ما أنا بالنشيط على  
الفتيا ما وجدتُ منها بُدأ ، وما جعلتك إلا لتكفينى ، وقد حملتك ذلك ، فاقض  
فيه برأيك .

وقال محمد بن سعد : أخبرنى روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة عن  
الجريرى أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال للحسن : أرأيت ما تفتى به الناس ،  
أشياء سمعته أم برأيك ؟ فقال الحسن : لا والله ما كلُّ ما نفتى به سمعناه ،  
ولكن رأينا لهم خيرٌ من رأيهم لأنفسهم .

وقال محمد بن الحسن : من كان عالماً بالكتاب والسنة وبقول أصحاب رسول الله ﷺ وبما استحسنت فقهاء المسلمين ، وسعه أن يجتهد برأيه فيما يبتلى به ، ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أمر به ونهى عنه ، فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه ولم يأل ، وسعه العمل بذلك ، وإن أخطأ الذي ينبغى أن يقول به .

### تحقيق ابن القيم :

قال ابن القيم بعد أن نقل هذه الأقوال :

ولا تعارض بحمد الله بين هذه الآثار ، عن السادة الأخيار ، بل كلها حق ، وكل منها له وجه ، وهذا إنما يتبين بالفرق بين الرأى الباطل الذى ليس من الدين ، والرأى الحق الذى لا مندوحة عنه لأحد من المجتهدين ، فنقول وبالله المستعان :

الرأى فى الأصل مصدر « رأى الشئ يراه رأياً » ثم غلب استعماله على المرئى نفسه ، من باب استعمال المصدر فى المفعول ، كالهوى فى الأصل مصدر هويه يهواه هوى ، ثم استعمل فى الشئ الذى يُهوى ؛ فيقال : هذا هوى فلان ، والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤية بحسب محالها فتقول : رأى كذا فى النوم رؤياً ، ورآه فى اليقظة رؤية ، ورأى كذا - لما يعلم بالقلب ولا يرى بالعين - رأياً ، ولكنهم خصوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات ؛ فلا يقال لمن رأى بقلبه أمراً غائباً عنه مما يحس به : إنه رأيه ، ولا يقال أيضاً للأمر المعقول الذى لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات : إنه رأى ، وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها .

### الرأى ثلاثة أقسام :

قال ابن القيم :

« وإذا عُرِف هذا فالرأى ثلاثة أقسام : رأى باطل بلا ريب ، ورأى صحيح ،

ورأى هو موضع الاشتباه » .

والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف ، فاستعملوا الرأى الصحيح ، وعملوا به وأفتوا به ، وسوَّغوا القول به ، وذمُّوا الباطل ، ومنعوا من العمل والفتيا

والقضاء به ، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله . والقسم الثالث سوَّغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بد ، ولم يلزموا أحداً العمل به ، ولم يحرموا مخالفته ، ولا جعلوا مخالفته مخالفاً للدين ، بل غايتهم أنهم خيروا بين قبوله ورده ؛ فهو بمنزلة ما أبيع للمضطر من الطعام والشراب الذى يحرم عند عدم الضرورة إليه ، كما قال الإمام أحمد : سألت الشافعى عن القياس ، فقال لى : عند الضرورة . وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة : لم يفرطوا فيه ويفرعوه ويولدوه ويوسعوه ، كما صنع المتأخرون ، بحيث اعتاضوا به عن النصوص والآثار ، وكان أسهل عليهم من حفظها ، كما يوجد كثير من الناس ، يضبط قواعد الإفتاء لصعوبة النقل عليه وتعسر حفظه ، فلم يتعدوا فى استعماله قدر الضرورة ، ولم يبغوا العدول إليه مع تمكنهم من النصوص والآثار ؛ كما قال تعالى فى المضطر إلى الطعام المحرم : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [ البقرة : ١٧٣ ] فالباغى : الذى يبتغى الميتة مع قدرته على التوصل إلى المذكى ، والعادى : الذى يتعدى قدر الحاجة بأكلها .

الرأى الباطل وأنواعه :

فالرأى الباطل أنواع :

أحدها : الرأى المخالف للنص ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساداً وبطلانه ، ولا تحلُّ الفتيا به ولا القضاء ، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد .

النوع الثانى : هو الكلام فى الدين بالحرص والظن ، مع التفريط والتقصير فى معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها ، فإن من جهلها وقاس برأيه فيما سئل عنه بغير علم ، بل لمجرد قدر جامع بين الشيئين ألحق أحدهما بالآخر ، أو لمجرد قدر فارق يراه بينهما فى الحكم ، من غير نظر إلى النصوص والآثار ؛ فقد وقع فى الرأى المذموم الباطل .

النوع الثالث : الرأى المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله

بالمقاييس الباطلة التى وضعها أهل البدع والضلال .

النوع الرابع : الرأى الذى أحدثت به البدع ، وغيرت به السنن ، وعمَّ به

البلاء ، وتربى عليه الصغير ، وهرم فيه الكبير .

فهذه الأنواع الأربعة من الرأي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمّه وإخراجه

من الدين .

**النوع الخامس :** ما ذكره أبو عمر بن عبد البر عن جمهور أهل العلم : أن

الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين رضي الله عنهم أنه القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون ، والاشتغال بحفظ العضلات والأغلوطات ، ورد الفروع بعضها على بعض قياساً ، دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها ، فاستعمل فيها الرأي قبل أن ينزل ، وفرعت وشققت قبل أن تقع ، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن ، قالوا : وفي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن ، والبعث على جهلها ، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ، ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه .

احتجوا على ما ذهبوا إليه بأشياء ، ثم ذكر من طريق أسد بن موسى ثنا

شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عمر قال : لا تسألوا عما لم يكن ، فأنى سمعت عمر يلعن من يسأل عما لم يكن ، ثم ذكر من طريق أبي داود ثنا إبراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية أن النبي ﷺ « نهى عن الأغلوطات » .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي بإسناده

مثله ؛ وقال : فسره الأوزاعي يعني : صعاب المسائل . وقال الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الله بن سعد عن عبادة بن قيس الصنابحي عن معاوية بن أبي سفيان أنهم ذكروا المسائل عنده ، فقال : أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن عُضَل المسائل . قالوا : ومن تدبر هذه الآثار المروية في ذم الرأي وجدها لا تخرج عن هذه الأنواع المذمومة (١) .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم ( ١ / ٥٤ - ٧٠ ) بتحقيق محمد محيي الدين

عبد الحميد .

## الرأى المحمود وأنواعه :

### رأى الصحابة :

قال ابن القيم : فصل فى الرأى المحمود ، وهو أنواع :

**النوع الأول :** رأى أفقه الأمة ، وأبر الأمة قلوبا ، وأعمقهم علما ، وأقلهم تكلفاً ، وأصحهم قصوداً ، وأكملهم فطرة ، وأتمهم إدراكاً ، وأصفاهم أذهاناً ، الذى شاهدوا التنزيل ، وعرفوا التأويل ، وفهموا مقاصد الرسول ؛ فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته ؛ والفرق بينهم وبين من بعدهم فى ذلك كالفرق بينهم وبينهم فى الفضل ؛ فنسبة رأى من بعدهم إلى رأىهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم .

والمقصود أن أحداً ممن بعدهم لا يساويهم فى رأىهم ، وكيف يساويهم وقد كان أحدهم يرى الرأى فينزل القرآن بموافقتة ؟ كما رأى عمر فى أسارى بدر أن تضرب أعناقهم فنزل القرآن بموافقتة ، ورأى أن تحجب نساء النبى ﷺ فنزل القرآن بموافقتة ، ورأى أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى فنزل القرآن بموافقتة ؛ وقال لنساء النبى ﷺ لما اجتمعن فى الغيرة عليه ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ [التحریم : ٥] فنزل القرآن بموافقتة ، ولما توفى عبد الله بن أبى قام رسول الله ﷺ ليصلى عليه ، فقام عمر فأخذ بثوبه ، فقال : يا رسول الله إنه منافق ؛ فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله عليه : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [التوبة : ٨٤] .

وقد قال سعد بن معاذ لما حكمه النبى ﷺ فى بنى قريظة : إني أرى أن تقتل مقاتلهم ، وتسبى ذرياتهم ، وتغنم أموالهم ، فقال النبى ﷺ « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات » .

وحقيق بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأىهم لنا خيراً من رأينا لأنفسنا ، وكيف ولا وهو الرأى الصادر من قلوب ممتلئة نوراً وإيماناً وحكمة وعلماً ومعرفة وفهماً عن الله ورسوله ونصيحة للأمة ، وقلوبهم على قلب نبيهم ،



ولا واسطة بينهم وبينه ، وهم ينقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غضاً طرياً ولم يشبه إشكال ، ولم يشبه خلاف ، ولم تدنسه معارضة ، فقياس رأى غيرهم بآرائهم من أفسد القياس .

### الرأى الذى يفسر النصوص :

**النوع الثانى من الرأى المحمود :** الرأى الذى يفسر النصوص ، ويبين وجه الدلالة منها ، ويقررها ويوضح محاسنها ، ويسهل طريق الاستنباط منها ، كما قال عبدان : سمعت عبد الله بن المبارك يقول : ليكن الذى تعتمد عليه الأثر ، وخذ من الرأى ما يفسر لك الحديث ، وهذا هو الفهم الذى يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده .

ومثال هذا رأى الصحابة رضى الله عنهم فى العول فى الفرائض عند تراحم الفروض ، ورأىهم فى مسألة زوج وأبوين وامرأة وأبوين أن للام ثلث ما بقى بعد فرض الزوجين ، ورأىهم فى توريث المبتوتة فى مرض الموت ، ورأىهم فى مسألة جرّ الولاء ، ورأىهم فى المحرم يقع على أهله بفساد حجه ووجوب المضى فيه والقضاء والهدى من قابل ، ورأىهم فى الكلاله ، وغير ذلك .

وقال الإمام أحمد : ثنا يزيد بن هرون أنا عاصم الأحول عن الشعبي قال : سئل أبو بكر عن الكلاله ، فقال : إني سأقول فيها برأىي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمنى ومن الشيطان ، أراه ما خلا الوالد والولد .

فإن قيل : كيف يجتمع هذا مع ما صح عنه من قوله : « أى سماء تظلنى ؟ وأى أرض تقلنى إن قلت فى كتاب الله برأىي » وكيف يجامع هذا الحديث الذى تقدم « من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » ؟ .

فالجواب أن الرأى نوعان :

**أحدهما :** رأى مجرد لا دليل عليه ، بل هو خرس وتخمين ، فهذا الذى أعاد الله الصديق والصحابة منه .

**والثانى :** رأى مستند إلى استدلال واستنباط من النص وحده أو من نص

آخر معه ، فهذا من أطف فهم النصوص وأدقه ، ومنه رأيه فى الكلالة أنها ما عدا الوالد والولد ، فإن الله سبحانه ذكر الكلالة فى موضعين من القرآن ؛ وفى أحد الموضعين ورثَ معها الأخ والأخت من الأم ، ولا ريب أن هذه الكلالة ما عدا الوالد والولد ، والموضع الثانى ورث معها ولد الأبوين أو الأب النصف أو الثلثين ، فاختلف الناس فى هذه الكلالة ، والصحيح فيها قول الصديق الذى لا قول سواه ، وهو الموافق للغة العرب كما قال :

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

أى إنما ورثتموها عن الآباء والأجداد ، لا عن حواشى النسب ، وعلى هذا فلا يرث ولد الأب والأبوين لا مع أب ولا مع جد ، كما لم يرثوا مع الابن ولا ابنه ، وإنما ورثوا مع البنات ؛ لأنهم عصبه فلهم ما فضل عن الفروض .  
الرأى الذى تواطأ عليه سلف الأمة وخلفها :

النوع الثالث من الرأى المحمود : الذى تواطأت عليه الأمة ، وتلقاها خلفهم عن سلفهم ؛ فإن ما تواطؤوا عليه من الرأى لا يكون إلا صواباً ، كما تواطؤوا عليه من الرواية والرؤيا ، وقد قال النبى ﷺ لأصحابه وقد تعددت منهم رؤيا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان « أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر » فاعتبر ﷺ تواطؤ رؤيا المؤمنين ؛ فالأمة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها ، ولهذا كان من سداد الرأى وإصابته أن يكون شورى بين أهله ، ولا ينفرد به أحد ، وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم (١) ، وكانت النازلة إذا نزلت بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم .

---

(١) وذلك فى قوله تعالى فى سورة الشورى : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [ الشورى : ٣٨ ] .

قال البخارى : حدثنا سنيد ثنا يزيد عن العوام بن حوشب عن المسيب ابن رافع قال : كان إذا جاءه الشئ من القضاء ليس فى الكتاب ولا فى السنة سمى صوافى الأمر ، فرفع إليهم فجمع له أهل العلم ؛ فإذا اجتمع عليه رأيهم الحق .

وقال محمد بن سليمان الباغندى : ثنا عبد الرحمن بن يونس ثنا عمر ابن أيوب أخبرنا عيسى بن المسيب عن عامر عن شريح القاضى قال : قال لى عمر بن الخطاب أن أقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ ، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين ، فإن لم تعلم كل ما قضيت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح .

**اجتهاد الرأى فى ضوء الشرع :**

**النوع الرابع من الرأى المحمود :** أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن ، فإن لم يجدها فى القرآن ففى السنة ، فإن لم يجدها فى السنة فيما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد ، فإن لم يجده فيما قاله واحد من الصحابة رضى الله عنهم ، فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقضية أصحابه ؛ فهذا هو الرأى الذى سوّغه الصحابة واستعملوه ، وأقر بعضهم بعضاً عليه .

قال على بن الجعد : أنبأنا شعبة عن سيار عن الشعبي ، أخذ عمر فرسا من رجل على سوم ، فحمل عليه فعطب ، فخاصمه الرجل ، فقال عمر : اجعل بينى وبينك رجلا ، فقال الرجل : إني أرضى بشريح العراقى ، فقال شريح : أخذته صحيحاً سليماً فأنت له ضامن حتى تردّه صحيحاً سليماً ، قال : فكأنه أعجبه فبعثه قاضياً ، وقال : ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه ، فإن لم يستبن فى كتاب الله فمن السنة ، فإن لم تجده فى السنة فاجتهد رأيك .

ومن رسالة عمر الشهيرة التى كتبها إلى أبى موسى حول القضاء وأصوله ، وفيها يقول : ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة ، ثم قاييس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال ، ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق .

قال ابن القيم :

وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتى أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه ( ١ ) .

خلاصة وتعقيب :

والخلاصة التي استفدناها من هذه النقول والأقوال : أن الرأي لا يذم بإطلاق ، ولا يمدح بإطلاق ، بل منه ما يذم ، ومنه ما يمدح ، وفي الرأي المذموم أنواع ، وفي الرأي المحمود أنواع ، وأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان : استعملوا الرأي في فقههم واستنباطهم ، كما هو واضح في أقوالهم وأحكامهم .

ومن ثم نقول : إنه لا غنى لمجتهد عن الرأي مهما تكن حصيلة حفظه من الأحاديث والآثار ، لا غنى له عن الرأي في فهم النصوص وفقهها في ضوء مقاصد الشريعة ، وفي استنباط الحكم المناسب لما لا نص فيه من قرآن ولا سنة ، عن طريق القياس ، أو الاستحسان إذا لم يحسن القياس ، أو الاستصلاح ، أو سد الذرائع ، أو مراعاة العرف ، أو الاستصحاب ، وغيرها من أدلة ما لا نص فيه . ويجب أن نتبع نهج الصحابة في استخدام الرأي ، مراعين لمقتضى الزمان والمكان والحال ، وقد نخالفهم أحيانا في بعض آرائهم الجزئية ، لأنهم اجتهدوا لزمانهم ، ونحن نجتهد لزماننا فلسنا مع ابن القيم في أن رأى الصحابة لنا خير من رأينا لأنفسنا دائما ، فإنما يقبل هذا فيما لا يتغير بتغير الزمان والمكان والإنسان .

كما لسنا مع الإمام ابن القيم في اتجاه التضييق في الأخذ بالرأي بحيث نعتبره كأكل الميتة والخنزير عند الضرورة ، فهذا تضييق لا مبرر له ، وإن كنا معه في وجوب البحث عن النصوص الملزمة من كتاب الله تعالى ، ومن سنة رسوله ﷺ . حتى لا يكون اجتهادنا مخالفا لنص صحيح الثبوت ، صريح الدلالة ،

( ١ ) انظر : إعلام الموقعين ( ١ / ٧٩ - ٨٦ ) .

فيقع باطلا . وهو الذى قالوا فيه : لا اجتهاد فى مورد النص . الاجتهاد المرفوض هنا لا يكون إلا فى مقابلة النص ومعارضته ، لا فى فهمه وفقهه ، ما دام هو صحيحا فى سنده ، صريحا فى دلالة على الحكم .

يقول شارح ( مجلة الأحكام العدلية ) الشهيرة التى صاغت المعاملات المدنية فى صورة مواد قانونية فى شرح هذه القاعدة ( لا مساغ للاجتهاد فى مورد النص ) : وهى المادة ١٤ : قد نص الحديث الشريف على أن « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » فبعد وجود هذا النص الصريح لا يجوز لأحد المجتهدين أن يجتهد بخلافه ، ويقول بحكم يناقضه . . . كما أنه لا يجوز للمجتهد أن يجتهد فى ( هل البيع حلال أم حرام ؟ ) بعد ورود النص الصريح على ذلك فى القرآن الكريم ، وهو قوله : وأحل الله البيع « الخ . . .

### الرأى المنشود هنا :

والرأى الذى ننشده هنا إذن ، ليس معناه : ما تهواه النفس وتشتهيه ، ولا معناه : الرأى المجرد ، القائم على التفكير الحر المطلق ، الذى لا يتقيد بقواعد ، ولا مبادئ ولا ضوابط ، بل يقول ما يشاء ، ويحكم بما يشاء ، دون مرجع يرجع إليه ، ولا دليل يعول عليه .

إنما الرأى الذى نعنيه ونزكيه هو : الرأى المنضبط بالشرع خصوصا وقواعد ومقاصد ، فهو كالقطار الذى ينطلق ويمضى بقوة وسرعة إلى هدفه ، ولكنه مقيد بطريق يسير فيه على قضيبين لا يخرج عنهما ، يحددان مسيره ، وكذلك هنا قضيبان هما : النصوص الجزئية والمقاصد الكلية .

### حاجة أولى الأمر إلى اجتهاد الرأى :

وإذا كان المجتهد - كل مجتهد - لا يستغنى عن الرأى فى فقهه واستنباطه ، فإن أحوج المجتهدين إلى استخدام الرأى هو ( ولى الأمر ) الذى حمله الله مسؤولية رعاية الناس « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته » متفق عليه عن ابن عمر .

فلا بد لهذا الإمام أن يجتهد رأيه فى إدارة شؤون البلاد ، وتدبير أمر العباد ، وإقامة العدل بينهم . ورفع الظلم عنهم ، وأداء الأمانات إلى أهلها ، وإعطاء الحقوق لأصحابها ، وخصوصا الفئات الضعيفة والمسحوقه ، من الفقراء والمساكين واليتامى وأبناء السبيل ، والسعى إلى جلب المصالح والخيرات لهم ، ودرء المفسد والشرور عنهم ، بقدر الإمكان . ولا سيما المصالح الضرورية التى جاءت الشريعة لإقامتها ، مثل المحافظة على دين الناس وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأعراضهم وأموالهم ، حتى يتزكى الفرد، وتسعد الأسرة، ويستقر المجتمع، وتترابط الأمة، ويرتقى العمران، وتزدهر الحضارة .

ومن الفقه المطلوب هنا : ما نسميه ( فقه الموازنات ) ونعنى به : الموازنة بين المصالح بعضها وبعض ، وبين المفسد بعضها بعض ، وبين المصالح والمفسد إذا تعارضت .

وسنعود إلى تفصيل ذلك فيما بعد إن شاء الله . بعد أن نتحدث عن ( رأى الإمام ونائبه ) ومتى يعمل به فى الفصل القادم .

\* \* \*

## مجالات العمل برأى ولى الأمر

حدد الإمام البنا رضى الله عنه مجالات ثلاثة يعمل فيها برأى الإمام أو نائبه، وبعبارة أخرى : يجب شرعا أن ينفذ فيها رأى ولى الأمر الشرعى الذى يتولى السلطة السياسية فى بلد ما .

### ١ - ما لا نص فيه

أول هذه المجالات ، هو : ما لا نص فيه . ويراد به : ما ليس فيه دليل شرعى نقلى من كتاب أو سنة صحيحة ، فهذا المجال يمثل ( منطقة حرة ) أو ( منطقة فراغ ) من النصوص الشرعية الخاصة ، وهى التى سميناهما فى كتابنا : ( عوامل السعة والمرونة فى الشريعة الإسلامية ) : ( منطقة العفو ) أخذا من الحديث النبوى الشريف الذى رواه أبو الدرداء ، عن النبى ﷺ : ( ما أحل الله فى كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ) وفى رواية ( فهو عافية ) فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئا ثم تلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (١) [ مريم : ٦٤ ] ، وأكد هذا ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء ، فبعث الله نبيه ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو . وتلا : ﴿ قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ

(١) رواه الحاكم وصحح إسناده ووافقه الذهبى ( ٢ / ٣٧٥ ) والبخارى وقال : إسناده صالح

( ١٢٣ ) والبيهقى ( ١٠ / ١٢ ) وأورده الهيثمى فى ( المجمع ) وقال : رواه البخارى والطبرانى فى

( الكبير ) وإسناده حسن ورجاله موثقون ( ١ / ١٧١ ) . وحسنه الألبانى فى غاية المرام .

غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [ الانعام : ١٤٥ ] وهو موقوف على ابن عباس (١) . فدل الحديث النبوي ، وحديث ابن عباس على أن هذه المنطقة متروكة ( قصدا ) من الله تبارك وتعالى ، عفوا وتوسعة على عباده ، ورحمة بهم ، من غير نسيان منه ﴿ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾ [ طه : ٥٢ ] كما جاء في الحديث الآخر الذي رواه أبو ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ : « إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ حُدُودٌ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَفِرْضَ فَرَائِضَ فَلَا تَضِيعُوهَا ، وَحُرْمَ أَشْيَاءٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءٍ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا » رواه الدارقطني وذكره النووي في الأربعين النووية الشهيرة ، وحسنه ، ونازعه غيره (٢) وهو يؤكد ما ثبت بحديث أبي الدرداء المرفوع ، وحديث ابن عباس الموقوف ، وما أيده الاستقراء ، وهو : أن الشارع الحكيم لم ينص على كل شيء ، بل هناك أشياء ترك النص عليها مطلقا ، وأشياء نص عليها بإجمال ، على وجه كلي ، وأشياء نص عليها بالتفصيل المناسب لها .

وبالاستقراء عرفنا أن ما يتغير بتغير الزمان والمكان والإنسان تغيراً كلياً وجذرياً ، ترك الشارع النص عليه ، وهو منطوقه ( العفو ) التي تحدثنا عنها . وهي متروكة لاجتهاد العقل الإسلامي ، يشرع لها ما يناسب زمانه ومكانه في ضوء النصوص ومقاصد الشريعة العامة . وما يتغير بعض التغير نص عليه

(١) رواه أبو داود ( ٣٨٠٠ ) وإسناده صحيح ، والحاكم ( ٤ / ١١٥ ) وصحح إسناده ووافقه الذهبي .

(٢) وحسنه قبل النووي السمعاني في أماليه . وقد رواه الدارقطني ( ٤ / ١٨٣ ) والطبراني في الكبير ( ٢٢ / ٥٨٩ ) والبيهقي ( ١٠ / ١٢ ) وأبو نعيم في الحلية ( ٩ / ١٧ ) ورجح الدارقطني المرفوع . وانظر : جامع العلوم والحكم : الحديث الثلاثون ( ٢ / ١٢٠ ) وكلام الشارح والمحقق على الحديث . كما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ( ١ / ١٧١ ) وقال : رواه والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، وفيه : و ( غفل ) عن أشياء ، بدل ( وسكت ) عن أشياء . وهي لفظة لا يجوز أن تنسب إلى الله تعالى . ولهذا قال الهيثمي : وكان بعض الرواة ظن أن هذا معنى ( وسكت ) فرواها كذلك ، والله أعلم .



بإجمال دون تفصيل ، بما يضع المبادئ ويؤسس القواعد ، ويدع التفاصيل لاجتهاد المسلمين .

ومالا يتغير كثيراً بتغير الزمان والمكان والإنسان ، مثل شؤون الأسرة ، والجرائم الأساسية : هو الذى جاءت فيه النصوص ، وفصلت فيه الأحكام .  
فإذا قلنا : ( مالا نص فيه ) احتمال أن يكون معناه : ما ليس فيه نص أو دليل قط ، أو ما فيه دليل على وجه كلى ، مثل النص على الشورى فى قوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [ الشورى : ٣٨ ] وقوله : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [ آل عمران : ١٥٩ ] فإن هذين النصين لم يبينا : من هم الذين يستشارون ؟ وكيف يختارون ؟ وفيهم تكون مشاورتهم ؟ وما الحكم إذا اختلفوا فيما بينهم ، أو اختلفوا مع ولى الأمر . الخ .

وكثير من أدلة الشرع يأتى على هذه الصورة من الكلية والإجمال ، فيقرر ( المبدأ ) أو ( القاعدة ) ويترك التفصيل والتطبيق لاجتهاد المجتهدين . وهذا من رحمة الله تعالى بالناس ، وتوسعته عليهم ، لأنه سبحانه لو ألزمهم بنص جزئى تفصيلى ، لوجب عليهم أن يلتزموا به بمقتضى عقد الإيمان : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾

[ الاحزاب : ٣٦ ] .

وإذا ألزمهم بأمر مفصل فسيكون مناسباً لعصرهم وبيئتهم وظروفهم ، ومعنى هذا : أنه يجمدهم فى تلك الصورة الملائمة لمكانها وزمانها ، والتى قد لا تصلح لزمن تال ، ولا لبيئة أخرى .

والنص - بهذا المعنى الذى شرحناه - يشمل ما يعرف عند الأصوليين فى أقسام الواضح الدلالة من نصوص الكتاب والسنة ، وهى : الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم ، على تفاوت فى وضوح دلالتها على الحكم الشرعى ، ابتداء بالظاهر ، وانتهاء بالمحكم ، الذى لا يحتمل تأويلاً ولا نسخاً . وإذا اجتهد

الإمام ، وأعمل رأيه فى هذه المنطقة التى لا نص فيها ، ولا يوجد فيها كتاب ولا سنة ، فرأيه معتبر ، ما دام مبنيا على أساس سليم من أسس الاجتهاد : من قياس على أمر منصوص عليه بموجب العلة الجامعة ، أو عمل بالاستحسان فى موضعه ، أو بالمصلحة بشروطها ، أو بسد الذرائع ، أو بمراعاة العرف أو غير ذلك ، مما هو معروف لأهل الاجتهاد .

\* \* \*

## ٢ - ما يحتمل وجوها عدة

أما الموضع الثانى الذى يعمل فيه برأى الإمام فهو ما يحتمل وجوها عدة وهذا له معنيان :

### ما خير فيه الإمام :

الأول : ما جاءت الشريعة فيه بتخيير الإمام بين أمرين أو عدة أمور يختار واحداً منها ، وذلك مثل ما جاء فى معاملة الأسرى فى الحرب الشرعية المفصلة فى كتاب ( الجهاد ) أو ( السير ) فى الفقه الإسلامى .  
فله اختيار أخذ الأمور الأربعة أو الخمسة فى شأن أسرى الحرب من المن والفداء والاسترقاق والقتل والجزية .

واختياره هنا ليس اختيار هوى وتشه ، بحيث يفعل أيها شاء دون حجة ، كشأن المخير فى كفارة اليمين بين ثلاثة أشياء : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، يؤدى ما شاء منها ، فيقبل منه ولا حرج . كلا ، بل الواجب عليه أن يختار ما فيه مصلحة الأمة وخيرها ، ودفع الضرر والشر عنها ، حسبما يهدى إليه التحرى والاجتهاد بالبحث والشورى .

ففى مسألة الأسرى : يمين حيث يكون المسلمون أقوياء يُرجون ويخافون ، وحيث يرجى من الأسرى ومن وراءهم التأثير بسماحة المسلمين ومكارم أخلاقهم ، فيرغبهم ذلك فى الإسلام .

ويقبل الفداء بمال أو بأسرى من المسلمين لدى الكفار ، حيث يحتاج المسلمون إلى المال يتقوون به على عدوهم ، أو كان لهم أسرى لدى عدوهم ، فيجب استنقاذهم وفك رقابهم ، حتى لا يبقوا تحت سلطان الكفار .

وهذان الأمران - المن والفداء - ثبتا بنص القرآن ، حيث يقول تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ، حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ ، فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [ محمد : ٤ ] .

ويقتل العتاة من الأسرى الذين يخشى شرهم بما سبق من كيدهم وتآليبهم علي المسلمين . وهم الذين يسمونهم في عرف عصرنا « مجرمي الحرب » .  
وقد قتل النبي ﷺ أفراداً معدودين من مجرمي أسرى العدو ، لمن طال شره وإيذاؤه للمسلمين ، ولم يتعرض لغيرهم بسوء ، بل عفا عن أهل مكة جميعاً .  
وقد يفرض الرق إن كان العدو يسترق أسرى المسلمين ، عملاً بمبدأ « المعاملة بالمثل » . ولم يثبت - كما قال ابن القيم - أن النبي ﷺ : استرق ذكراً بالغاً قط ، ولم يسترق إلا النساء والولدان ، ليكونوا في حماية الأسر المسلمة . فإذا ألغى الرق كما في عصرنا ، فإن الإسلام أول ممن يرحب بذلك ، فهو الذي استحدث العتق ، ولم يستحدث الرق .

ويقبل الجزية ممن بذلها وقبل الخضوع لحكم الإسلام ، والعيش في دار الإسلام ، ولم يخش منه شر ولا كيد .

وهكذا يخضع اختيار ولي الأمر للمصلحة لا للهوى والتشهى (١) .  
وهناك أمور كثيرة ذكرها الفقه الإسلامي ، يختار فيها ولي الأمر واحداً من أمرين أو من عدة أمور .

كما ذكر بعضهم في الأرض المفتوحة : أن يختار الإمام وقفها على المسلمين ، بمعنى إبقاء رقبتها في أيدي أهلها يزرعونها ويستغلونها ، ويدفعون عنها خراجاً للدولة الإسلامية ، يكون مورداً دائماً دائماً للنفقات على المصالح والمؤسسات الإسلامية التي تحتاج إليها الأمة على مدى الأجيال والعصور . . أو يختار قسمتها على الفاتحين إن رأى المصلحة في ذلك .

وهناك رأى آخر يوجب وقفها ، كما فعل عمر ، ولا يرى قسمتها (٢) .  
ومثل ما اختاره عدد من الفقهاء في شأن الحرابة ( قطع الطريق ) وعقوبة

(١) انظر : الفروق للقرافي ج ٣ ص ١٦ - ١٨ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٤ .

المحاربين الذين يروعون الناس بسفك الدماء وأخذ الأموال ، وإخافة السبيل ، وفيهم جاء قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

• [ المائدة : ٣٣ ]

وقد اختلف العلماء فى حكم المحاربين وعقوبتهم ، ومعنى ( أو ) المذكورة فى الآية الكريمة .

قال القرطبى فى تفسير الآية : اختلفوا فى حكم المحارب ، فقالت طائفة : يقام عليه بقدر فعله ، فمن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب ، فإذا قتل ولم يأخذ المال قتل ، وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفى ؛ قاله ابن عباس ، وروى عن أبى مجلز والنخعى وعطاء الخرسانى وغيرهم .

وقال أبو ثور : الإمام مخير على ظاهر الآية ، وكذلك قال مالك ، وهو مروى عن ابن عباس (١) ، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحاك والنخعى كلهم قال : الإمام مخير فى الحكم على المحاربين ، يحكم عليهم بأى الأحكام التى أوجبها الله تعالى من القتل والصلب أو القطع أو النفى بظاهر الآية ؛ قال ابن عباس : ما كان فى القرآن « أو » فصاحبه بالخيار ؛ وهذا القول أشعر بظاهر الآية . فإن أهل القول الأول الذين قالوا إن « أو » للترتيب - وإن اختلفوا - فإنك تجد أقوالهم أنهم يجمعون عليه حدين ، فيقولون : يقتل ويصلب ؛ ويقول بعضهم : يصلب ويقتل ، ويقول بعضهم : تقطع يده ورجله وينفى ؛ وليس كذلك الآية ولا معنى « أو » فى اللغة ؛ قاله النحاس (٢) .

(١) ذكره عن ابن عباس الطبرى فى جامع البيان ٦ / ١٣٨ وابن كثير فى تفسير ٣ / ٩٣

وابن عطية فى المحرر الوجيز ٤ / ٤٢٦ .

(٢) تفسير القرطبى ج ٦ / ١٥١ ، ١٥٢ طبعة دار الكتب المصرية .

ومثل ذلك : ما روى عن الإمام أحمد من جواز التفضيل والتسوية في  
قسمة الفىء ، وفوض ذلك للإمام ، يفعل ما يؤدي إليه اجتهاده ، لأن النبي ﷺ  
كان يعطى الأنفال ، فيفضل قوماً على قوم على قدر غنائهم ، وهو ما فعله عمر  
وعثمان حيث فضلا في العطاء ، وأبو بكر وعلى سوياً (١) وسنعرض لهذه  
القضية بعد ذلك بالتفصيل .

والمهم في ذلك كله : أن يختار الإمام ما يختاره من هذه الوجوه وفقاً لما هو  
أصلح للمسلمين ، من تحقيق الخير والمصلحة لهم ، ودفع الشر والمفسدة عنهم .  
والمقصود تحقيق المصلحة لأكثرية الناس ، ودفع المضرة عن أكثرية الناس ،  
فلأكثر حكم الكل ، والنادر لا حكم له .

ما تعددت فيه الآراء والاجتهادات :

والمعنى الثانى لما يحتمل وجوها عدة : ما تعددت فيه الآراء والاجتهادات  
واختلفت فيه المذاهب والأقوال ، ولم يوجد فيه نص قاطع يحسم النزاع ، ويرفع  
الخلاف .

ومعظم تراث الفقه الإسلامى من هذا النوع ، فالمنطقة ( القطعية )  
محدودة جداً ، وإن كانت مهمة جداً ، لأنها تمثل ( الثوابت ) التى لا يجوز  
الخلاف عليها ، والتنازع حولها . أما المنطقة ( الظنية ) التى تحتمل تعدد  
الآراء ، واختلاف الاجتهادات ، فهى المنطقة الأوسع دائرة .

حتى ( المذاهب الفقهية الإسلامية ) التى يمثل كل منها ( مدرسة  
مستقلة ) فى أصوله وتوجهاته ، يوجد داخل كل منها اختلافات شتى ، تارة  
من الإمام نفسه ، وطوراً من خلاف أصحابه ، وغير ذلك من الاعتبارات .

ففى داخل المذهب الحنفى يوجد خلاف أصحاب أبى حنيفة الكبار مثل  
أبى يوسف ومحمد وزفر ، الذين لا يقلون فى إمامتهم عن شيخهم ،

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ج ٩ / ٣٠٠ - ٣٠٢ طبعة هجر .

حتى اعتبرهم بعض العلماء من أصحاب الاجتهاد المطلق المستقل لا مجرد الاجتهاد المنتسب .

وقد قالوا : إنهم خالفوا أبا حنيفة في أكثر من ثلث المذهب ، وبهذا أثرى المذهب واتسع . ووجد مجال واسع لأهل التصحيح والترجيح والتضعيف من علماء المذهب .

وفى داخل المذهب المالكي نجد الروايات المتعددة عن مالك ، والتفسيرات المختلفة لها ، ونجد كذلك أقوال أصحابه : ابن القاسم وأشهب وابن وهب ، ومن بعدهما ابن عبد الحكم وأصبغ وسحنون وغيرهم ، كما هو ظاهر من مصنفات الفقه المالكي مثل ( المدونة ) الشهيرة ، و ( العتبية ) وما بعدها مثل ( المقدمات ) و ( البيان والتحصيل ) لابن رشد ، ومؤلفات ابن العربي ، والقرافي في الذخيرة ، وابن عرفة ، والبيان المعرب وغيرها (١) .

وكم رأينا اختلاف التصحيحات والترجيحات ما بين عصر وآخر ، فكم من قول كان ضعيفاً ، فجاء من قواه وصححه ، وكم من قول كان مهجوراً ، فجاء من العلماء من شهره وأيده ، فقد يكون بعض الأقوال سابقاً لزمه .

وقد تجلّى ذلك في مصنفات المتأخرين مثل شروح الهداية والكنز عند الحنفية ، وشروح ( الرسالة ) لابن أبي زيد ، وشروح ( مختصر خليل ) الشهير عند المالكية .

وهذا كله أعطى المذهبين : الحنفى والمالكي ثراء وسعة .

وفى داخل المذهب الشافعى نجد أن له مذهبين معروفين : قديماً قبل أن يستقر فى مصر ، وجديداً بعد أن استقر فيها ، وأصبح من المعروف أن يقال : قال الشافعى فى القديم كذا ، وقال فى الجديد كذا .

وكذلك اختلف الشافعية فيما بينهم ، بين الأقوال والوجوه والطرق ، نلاحظ ذلك فى ( المجموع ) وغيره ، من الكتب التى تهتم بالخلاف ، كما نقرأ

(١) انظر : كتاب ( مالك ) للشيخ أبى زهرة .

ذلك فى كتب المصنفين الكبار أمثال : الرويانى وإمام الحرمين والماوردي والشيرازى والغزالى وغيرهم ، وترجيحات من بعدهم مثل الشيخين : الرافعى والنوى ، واتجاهات المتأخرين من الشراح مثل : ابن حجر الهيتمى والرملى . وغيرهما من شراح ( المنهاج ) الذى غدا عمدة المتأخرين من علماء المذهب .

وفى داخل المذهب الحنبلى يوجد اختلاف أوسع وأكثر ، لكثرة الروايات المختلفة عن الإمام أحمد ، حتى إنه رضى الله عنه ليروى عنه فى المسألة الواحدة سبع روايات أو عشر أو أكثر فى بعض الأحيان .

بعضها قد يكون رجوعا عما أفتى به من قبل ، أو لوضع قيد على الفتوى ، أو تخصيصها بعد تعميم ، أو تقييدها بعد إطلاق ، أو العكس ، أو لتغير الحال ، أو العرف ، أو الزمان أو المكان أو لغير ذلك من الاعتبارات .

وهذا أعطى أصحابه وأتباع مذهبه مجالا رحبا للاختيار بين الروايات ، والترجيح بين الأقوال ، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية - وهو مجتهد مطلق - لم يضطر إلى الخروج عن المذهب إلا فى مسائل محدودة ، وسائر القضايا : اجتهد فيها ورجح ، وبقي داخل المذهب الفسيح .

ومن قرأ كتابا مثل ( الفروع ) لابن مفلح فى ستة مجلدات كبار أو الإنصاف فى مسائل الخلاف للمرداوى فى اثنى عشر مجلدا : رأى ذلك بوضوح .

### كل الاحتمالات العقلية :

وبعض الآراء فى الأمور الخلافية يضم كل الاحتمالات التى تقبلها القسمة العقلية فى المسألة المعروضة .

خذ مثلا حكم القاتل المكروه ، أعنى به : الذى يكرهه آخر على القتل ، فيقتل إنسانا بغير حق ، خضوعا ، وإذعاناً لمن أكرهه : هل فى هذا القتل قصاص أو لا ؟ ومن يكون القصاص ؟



## أربعة أقوال ذهب إليها الفقهاء :

هناك من قال : القصاص على القاتل المكره ، لأنه هو الذى باشر القتل ، ولم يكن له أن ينقذ نفسه بقتل غيره .

وهناك من قال : القصاص على المكره ، لان القاتل المكره كان بمثابة آلة فى يده ، ينفذ بها إرادته فى القتل ، فهو القاتل الحقيقى .

وهناك من قال : القصاص عليهما معا : القاتل لمباشرته ، والمكره لإكراهه الآخر على القتل .

وهناك من قال : لا قصاص على واحد منهما ، لأن جناية كل منهما لم تكتمل ، ولم تستوف كل العناصر المطلوبة للقتل العمد العدوانى .  
ومثل هذه الأقوال والاختلاف توجد فى الفقه فى مناسبات شتى .

## نرحب بالاختلاف :

وأنا لا أضيق صدرأ بالاختلاف الفقهى ، كما أجد ذلك لدى بعض المتدينين ، وبعض الاتجاهات الدينية فى عصرنا ، وقد بينت فى كتابى ( الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ) : أن الاختلاف فى فهم الدين - ولا سيما فى الفروع - ضرورة ورحمة وسعة . هو ضرورة دينية ، وضرورة لغوية ، وضرورة بشرية ، وضرورة كونية . وهو رحمة من الله بعباده ، وتوسعة عليهم ، ولهذا رواوا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : ما يسرنى أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا .

وذلك أنهم لما اختلفوا فى اجتهاداتهم ، سئوا لمن بعدهم أن يجتهدوا ويختلفوا ، كما يسع من بعدهم أن يأخذ باجتهد أى واحد منهم دون الآخر ، فلا يلومه لائم .

ولهذا قالوا عن الصحابة : إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة .

ولا ريب أن هذه الآراء المختلفة المنازع ، المتعددة المشارب ، تمثل ثروة طائلة في عالم الفقه ، يستفيد منها الباحثون ، وينتقون منها ما يصلح لحل مشكلاتهم ، والإجابة عن تساؤلاتهم ، فقد يصلح قول أو مذهب لزمان ولا يصلح لآخر ، ويصلح لبيئة ولا يصلح لآخرى ، ويصلح في حال ولا يصلح في أخرى .

والواجب على الإمام - أو ولى الأمر - إن كان من أهل الاجتهاد ، أو الاختيار والترجيح : أن يختار من بين هذه الآراء والاجتهادات ، ما يراه أرجح دليلا ، وأهدى سبيلا ، وما يعتقد أنه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق .

وإذا لم يكن من أهل هذا الشأن - كما هو غالب حال ولاية الأمور في زماننا وقبل زماننا بقرون - فالواجب عليه أن يختار من أهل العلم الثقات : من ينيرون له الطريق ، ويبينون له الراجح من المرجوح ، والفاضل من المفضول ، ويوضحون له بالأدلة المعتبرة : الصحيح والأصح والضعيف والباطل المردود . ويمكن أن يعينوه بتقنين أحكام الشرع ، كما فعل العثمانيون في المدة الأخيرة من حكمهم حين قننوا الفقه الحنفى في المعاملات في صورة مواد ، وذلك في ( مجلة الأحكام العدلية ) الشهيرة .

\* \* \*

## المصالح المرسله

والمجال الثالث للعمل برأى الإمام ، أو برأى ولى الأمر فى السياسة الشرعية هو : المصالح المرسله .

وذكر المصلحة المرسله هنا من باب ذكر الخاص بعد العام ، إذ هى داخله فيما لا نص فيه ، والتخصيص بعد التعميم أسلوب شائع فى العربية ، للتنبيه على أهمية الخاص ، والتنصيص عليه بذاته ، حتى لا يغفل عنه .

ولكن الذى يهمنى هنا : تحديد معنى ( المصلحة المرسله ) وبيان المقصود منها ، وهل هى دليل شرعى لاستنباط الأحكام فيما لا نص فيه أو لا ؟ وما شروط الاستدلال بها إذا كانت دليلاً ؟ وهل يمكن أن تعارض المصلحة النص ؟ وما الحكم إذا حدث ذلك بالفعل ؟

### تعريف المصلحة المرسله :

والمصلحة المرسله كلمة مركبة من موصوف وصفة : فالموصوف هو المصلحة ، والصفة هى المرسله .

ومعنى ( المصلحة ) : كل ما فيه صلاح و نفع للخلق فى دنياهم أو فى دينهم . وبتعبير الفقهاء : فى معاشهم أو فى معادهم . سواء كانت مصلحة فردية أم جماعية ، مادية أم معنوية . آنية أم مستقبلية .

ومعنى ( المرسله ) : أى المطلقة غير المقيدة ، ونعنى بها : المصلحة التى لم يدل دليل خاص من نصوص الشرع على اعتبارها ولا على إلغائها (١) . فهى مطلقة من الاعتبار أو الإلغاء .

---

(١) وهذه - كما يقول الإمام القرافى فى ( الفروق ) : ٢ / ١٠٧ - أدنى رتب المصالح ، بخلاف المصلحة التى شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار ، فهى أعلى وأقوى ، ولذا لم يختلف فيها .

وإنما قام الدليل ، بل الأدلة العامة على أن الشرع يراعى مصالح الخلق ، ويقصد إليها فى كل ما شرع من أحكام ، كما يقصد رفع الضرر والفساد عنهم ، ماديا كان أو روحيا ، واقعا كان أو متوقعا .

عرف هذا بتتبع تعليقات الشرع فى نصوصه ، وباستقراء أحكامه الجزئية .  
والفقهاء والأئمة مختلفون فى الاحتجاج بالمصلحة المرسله ، واعتبارها دليلا شرعياً ، يبنى عليها الحكم فى الفتوى أو القضاء أو التشريع .  
وأكثر الأئمة أخذوا بها هو الإمام مالك رضى الله عنه ، وأصحابه وأتباع مذهبه .

ثم الحنابلة أيضا أكثروا من الأخذ بالمصالح واعتبارها ، كما يبدو ذلك فى التراث الفقهي الحنبلي ، وخصوصا عند الإمامين ابن تيمية وابن القيم ، وإن لم يسمياها ( مصلحة مرسله ) .

ثم يأتى بعد ذلك الحنفية ، وإن كان الشائع فى كتبهم الأخذ بالاستحسان ، وهو لون من اعتبار المصالح .

وأضيق المذاهب فى الأخذ بالمصلحة هو مذهب الشافعية ، وإن لم يخل من التعليل بها فى بعض المسائل ، كما سيأتى .

### الغزالي والمصلحة :

ولعل الإمام الغزالي - وهو شافعى - هو أول أصولى خص ( الاستصلاح ) أو ( المصلحة المرسله ) بحديث مفصل ، وذلك فى كتابه ( المستصفى ) فعرف المصلحة وأنواعها ومستوياتها ، وموقف العلماء منها ، على الرغم من اعتبارها عنده من ( الأصول الموهومة ) مثل الاستحسان ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا .

قال رحمه الله :

« وقد اختلف العلماء فى جواز اتباع ( المصلحة المرسله ) ، ولا بد من كشف معنى المصلحة وأقسامها » .

تقسيم المصلحة من حيث اعتبارها وعدمه :

فنقول : المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام :

– قسم شهد الشرع لاعتبارها .

– وقسم شهد لبطلانها .

– وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها .

القسم الأول : ما شهد الشرع باعتباره :

أما ما شهد الشارع لاعتبارها ، فهي حجة .

ويرجع حاصلها إلى القياس ، وهو : اقتباس الحكم من معقول النص

والإجماع .

ومثاله : حكمنا أن كل ما أسكر من مشروب أو مأكول ، فيحرم ، قياساً

على الخمر ، لأنها حرمت لحفظ العقل <sup>(١)</sup> الذي هو مناط التكليف .

فتحريم الشرع دليل على ملاحظة هذه المصلحة .

القسم الثاني : ما شهد الشرع لبطلانها بنص معين :

مثاله : قول بعض العلماء لبعض الملوك – لما جامع في نهار رمضان : « إن

عليك صوم شهرين مبتابعين » .

فلما أنكر عليه – حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله – قال : « لو

---

( ١ ) اشتهر بين فقهاء المسلمين : أن الخمر حرمت لحفظ العقل ، ويكاد كلامهم يوحى

بأنها حرمت لذلك فحسب ، وتحريمها لحفظ العقل لا شك فيه ، وحفظ العقل من الضروريات

الخمس أو الست ، ولكن الذي ننازع فيه أن يكون تحريمها لذلك فقط ، فالواقع الذي نلمسه من

آثارها : أنها حرمت لحفظ الدين ، وحفظ النفس ( الحياة والصحة ) وحفظ العقل ، وحفظ

المال ، وحفظ النسل فهي ضارة بالفرد ، ضارة بالأسرة ، ضارة بالمجتمع كله . وقد أشار القرآن

الكريم في سياق تحريمها إلى أضرارها الدينية والاجتماعية فقال ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ

بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾

[ المائدة : ٩١ ]

أمرته بذلك لسهل عليه ، واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته ، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم ، لينزجر به « (١) » .

- فهذا قول باطل ، ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة ، وفتح هذا الباب

يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها ، بسبب تغير الأحوال .  
ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء ، لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم ، وظنوا أن كل ما يفتون به ، فهو تحريف من جهتهم بالرأى . أ هـ .  
وأقول : ومن المعروف أن هناك مذهبين في كفارة من جامع عمداً في نهار رمضان :

أحدهما : إيجاب عتق الرقبة أولاً لمن قدر عليه ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، كما في كفارة الظهارة التي ذكرها القرآن في سورة المجادلة : فهذه الثلاث واجبة على الترتيب كما ترى . فأول ما يطلب من المجمع هو تحرير الرقبة وجوباً

والمذهب الآخر : إيجاب واحدة من هذه الخصال الثلاث على التخيير ، فله أن يختار أولها وهو العتق ، أو أوسطها ، وهو الصيام ، أو آخرها وأيسرها وهو الإطعام . وهذا هو مذهب مالك رضي الله عنه .

والمفتى هنا - وهو على مذهب مالك - لم يفته على مذهبه بالتخيير بين الأمور الثلاثة ، ولم يفته على المذهب الآخر بوجوب العتق أولاً ، كما هو مدلول النص .

---

(١) في كتاب الاعتصام للشاطبي قال : حكى ابن بشكوال أنه اتفق لعبد الرحمن بن الحكم أن وطىء في نهار رمضان ، فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارته ، فقال يحيى بن يحيى الليثي المالكي ، تلميذ الإمام مالك : يكفر ذلك صيام شهرين متتابعين . ثم علل فتواه - بعدم التخيير في الكفارة - : لو فتحنا له هذا الباب ، سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة ، ولكن حملته على أصعب الأمور لثلا يعود . راجع الاعتصام ٢ / ١١٤ .

وعبد الرحمن بن الحكم . . الأموي ، رابع ملوك بني أمية في الأندلس ومن المشهورين فيهم ، ولد سنة ١٧٦ هـ ومات سنة ٢٣٨ هـ . راجع الأعلام ٤ / ٧٦ .

ويحيى بن يحيى بن أبي عيسى الليثي ، عالم الأندلس في عصره ، سمع الموطأ من مالك ، وعاد إلى الأندلس ونشر مذهب مالك . قال الإمام مالك : هذا أعقل أهل الأندلس . ولد سنة ١٥٢ هـ ، وتوفي سنة ٢٣٤ هـ . راجع الأعلام ٩ / ٢٢٣ .

انظر : المستصفي للغزالي بتحقيق د . حمزة زهير حافظ ( ٢ / ٤٧٨ - ٤٨٠ ) .

وإنما لجأ المفتى إلى ذلك بدعوى تحقيق المصلحة بردع الأمير أو الملك عن جماع زوجته ، والتكفير عن ذلك بإعتاق رقبة ، وهو أمر هين بالنظر إلى سعة ثروته .

ونقول : إن هذا الفقيه بفتواه هذه قد أخطأ النص ، وأخطأ المصلحة معا . أما أنه أخطأ النص ، فظاهر ، وقد اعترف به - وما كان له ذلك ، فقد قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [ الاحزاب : ٣٦ ] .

وأما أنه أخطأ المصلحة ، فلا شك أن تحرير رقبة إنسان من نير الرق ، من أعظم المصالح التي يحرص عليها الإسلام ، ويسعى إليها الإنسان ، حتى إن القرآن اعتبر ( تحرير رقبة مؤمنة ) كفارة للقتل الخطأ ، فكان تحرير الإنسان عوض عن إحيائه ، فإذا كنا لا نستطيع إحياء نفس مقتولة ، فإن البديل لها تحرير نفس مستعبدة .

فلو فرض أن هذا الأمير غلبته شهوته ، وجامع في كل يوم ، وأعتق عن كل يوم رقبة ، فإن مجموع من يعتقه في الشهر ثلاثون رقبة ، وتحرير ثلاثين رقبة - في ميزان الحق والخير والمصلحة - أرجح من صيام هذا الشخص .

ونحن في عصرنا نقدر قدر هذا التحرير ونثمناه ، ونعرف قيمته ، وهي في نظرنا مصلحة تفوق بكثير مصلحة انزجار هذا الأمير .

القسم الثالث : ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين :

قال الغزالي :

وهذا في محل النظر .

فلنقدم على تمثيله تقسيماً آخر ، وهو :

تقسيم المصلحة من حيث قوتها ( الضروريات والحاجات والتحسينات ) :

أن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها ، تنقسم إلى :

- ما هي في رتبة الضروريات .

- وإلى ما هي في رتبة الحاجات .

- وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات ، وتتقاعد - أيضاً - عن رتبة الحاجات .

ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجرى منها مجرى التكملة والتتمة لها (١) .

### تعريف المصلحة :

ولنفهم - أولاً - معنى المصلحة ، ثم أمثلة مراتبها :  
أما المصلحة : فهي عبارة - في الأصل - عن : جلب منفعة أو دفع مضرة .

ولسنا نعى به ذلك ، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم .

لكننا ، نعى بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع .  
ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم : دينهم ،  
ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم .

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة ، فهو مصلحة .  
وكل ما يفوت هذه الأصول ، فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة .

وإذا أطلقنا المعنى الخليل والمناسب - في كتاب القياس - أردنا به هذا

الجنس .

### رتبة الضرورات :

وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات ، فهي أقوى المراتب في المصالح .

ومثاله : قضاء الشرع بقتل الكافر المضل ، وعقوبة المبتدع الداعى إلى بدعته ، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم .

وقضاؤه بإيجاب القصاص ، إذ به حفظ النفوس .

وإيجاب حد الشرب ، إذ به حفظ العقول ، التي هي ملاك التكليف .

---

( ١ ) تفصيل الكلام عن الضروريات والحاجيات والتحسينات يراجع في ( الموافقات )

للشاطبي ( الجزء الثاني ) .



وإيجاب حد الزنى ، إذ به حفظ النسل والأنساب .  
وإيجاب زجر الغُصَّاب والسُّرَّاق ، إذ به يحصل حفظ الأموال ، التى هى  
معاش الخلق ، وهم مضطرون إليها .  
وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل  
عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع ، التى أريد بها إصلاح الخلق .  
ولذلك لم تختلف الشرائع فى تحريم الكفر ، والقتل ، والزنى ، والسرقه ،  
وشرب المسكر .

أما ما يجرى مجرى التكملة والتتمة لهذه الرتبة :  
فكقولنا : المماثلة مرعية فى استيفاء القصاص ، لأنه مشروع للزجر  
والتشفى ، ولا يحصل ذلك إلا بالمثل .  
وكقولنا : القليل من الخمر إنما حرم ، لأنه يدعو إلى الكثير ، فيقاس عليه  
النبيد .

فهذا دون الأول ، ولذلك اختلفت فيه الشرائع .  
أما تحريم المسكر ، فلا تنفك عنه شريعة <sup>(١)</sup> ، لأن السكر يسد باب  
التكليف والتعبد .

### رتبة الحاجات :

الرتبة الثانية : ما يقع فى رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات .  
كتسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير ، فذلك لا ضرورة إليه ، لكنه  
محتاج إليه فى اقتناء المصالح ، وتقييد الأكفاء خيفة من الفوات ، واستقبالاً  
للمصالح المنتظر فى المال .

وليس هذا كتسليط الولي على تربيته وإرضاعه ، وشراء الملبوس والمطعموم  
لأجله ، فإن ذلك ضرورة لا يتصور فيها اختلاف الشرائع المطلوب بها مصالح  
الخلق .

---

(١) ومع هذا وجدنا من النصارى من يقول : إنه أباح شرب الخمر ، وأنكر ذلك آخرون ،

ونحن لا نعتقد أن ديننا سماويا يبيع السكر والعريضة .

أما النكاح فى حال الصفر ، فلا يرهق إليه توقان شهوة ، ولا حاجة تناسل ، بل يحتاج إليه لصلاح المعيشة باشتباك العشائر والتظاهر بالأصهار ، وأمور من هذا الجنس ، لا ضرورة إليها .

أما ما يجرى مجرى التتمة لهذه الرتبة فهو :

كقولنا : « لا تزوج الصغيرة إلا من كفاء . وبمهر مثل » ، فإنه - أيضاً -

مناسب ، ولكنه دون أصل الحاجة إلى النكاح ، ولهذا اختلف العلماء فيه .

رتبة التحسينات :

الرتبة الثالثة : مالا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ، ولكن يقع موقع

التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ، ورعاية أحسن المناهج فى العادات والمعاملات (١) .

تمثيل الغزالي للمصلحة المرسله بمثال الترس :

قال الغزالي :

فإذا عرفت هذه الأقسام ؛ فنقول : الواقع فى الرتبتين الأخيرتين لا يجوز

الحكم بمجردة إن لم يعتضد بشهادة أصل ، لأنه يجرى مجرى وضع الشرع بالرأى

فهو كالاستحسان ، فإن اعتضد بأصل ، فذاك قياس ، وسيأتى .

أما الواقع فى رتبة الضرورات ، فلا بعد فى أن يؤدى إليه اجتهاد مجتهد ،

وإن لم يشهد له أصل معين .

ومثاله : أن الكفار إذا ترسوا بجماعة من أسارى المسلمين .

فلو كففنا عنهم ، لصدموننا وغلبوا على دار الإسلام ، وقتلوا كافة

المسلمين .

ولو رمينا الترس ، لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنباً ، وهذا لا عهد به

فى الشرع .

---

(١) المستصفى بتحقيق د . حمزة زهير حافظ ج ٢ / ٤٧٨ - ٤٨٥ .

ولو كففنا ، لسلطنا الكفار على جميع المسلمين ، فيقتلونهم ، ثم يقتلون  
الأسارى - أيضاً .

فيجوز أن يقول قائل : هذا الأسير مقتول بكل حال ، فحفظ جميع  
المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع .

لأنا نعلم - قطعاً : أن مقصود الشرع تقليل القتل ، كما يقصد حسم  
سبيله عند الإمكان ، فإن لم نقدر على الحسم ، قدرنا على التقليل .

وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة ، علم بالضرورة كونها مقصود الشرع ، لا  
بدليل واحد ، وأصل معين ، بل بأدلة خارجة عن الحصر .

لكن ، تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق - وهو قتل من لم يذنب -  
غريب ، لم يشهد له أصل معين .

فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين .

وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف :

- أنها ضرورة .

- قطعية .

- كلية .

وليس فى معناها : ما لو تترس الكفار فى قلعة بمسلم ، إذ لا يحل رمى  
الترس ، إذ لا ضرورة ، فبنا غنية عن القلعة ، فنعدل عنها .

وليس فى معناها إذا لم نقطع بظفرهم بنا ، لأنها ليست قطعية ، بل  
ظنية .

وليس فى معناها جماعة فى سفينة ، لو طرحوا واحداً منهم لنجوا ، وإلا  
غرقوا بجملتهم - لأنها ليست كلية ، إذ يحصل بها هلاك عدد محصور .

وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين ، ولأنه ليس يتعين واحد للإغراق ،  
إلا أن يتعين بالقرعة ، ولا أصل له .

وكذلك جماعة في مخمصة ، لو أكلوا واحداً - بالقرعة - لنجوا ، فلا رخصة فيه ، لأن المصلحة ليست كلية (١) .

### ملاحظتان حول تعريف الغزالي للمصلحة :

وأود أن أنبه هنا على ملاحظتين حول تعريف الغزالي رحمه الله للمصلحة .

فقد حاول أن يضع ضابطاً شرعياً مهماً للمصلحة ، يحدد معناها ، وقد أحسن في ذلك ، فلم يكتف بمعناها اللغوي ، بل ربطها بـ ( المحافظة على مقصود الشرع ) وبين أن مقصود الشرع هو حفظ الكليات الخمس ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوتها فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة . وحفظ هذه الخمسة واقع في رتبة الضرورات ، فهي أقوى المراتب في المصالح .

وهنا نجد أن كلامه يُفهم أن المصلحة مقصورة على حفظ هذه الضروريات الخمس ، فأين موقع الحاجيات والتحسينات حسب تقسيمه نفسه ، وكلها داخل في المصالح المراعاة شرعاً في حياة الناس ؟ فهو يريد بهم اليسر ، والتخفيف ، ودفع الحرج ، والهداية إلى أقوم المناهج في الآداب والأخلاق ، والنظم والمعاملات . مما يدخل في المصالح الحاجية والتحسينية .

هذه هي الملاحظة الأولى .

أما الملاحظة الثانية ، فهي حصر الضروريات في هذه الخمس ، وأرى أن هناك ضروريات أخرى راعتها الشريعة وقصدت إليها ، مثل حفظ العرض ، وتحقيق الأمن ، والعدل ، والتكافل ، ورعاية الحقوق والحريات العامة ، وإقامة أمة وسط .

---

(١) المستصفى ج ٢ : ٤٨٧ - ٤٨٩ .

ولو كان لى أن أضيف إلى تعريف الغزالي للمصلحة ، لقلت مستخدماً  
أصل عبارته :

نعنى بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من  
الخلق : أن يحفظ عليهم : دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم وعرضهم  
وأمنهم وحقوقهم وحررياتهم ، وإقامة العدل والتكافل فى أمة نموذجية ، وكل  
ما ييسر عليهم حياتهم ، ويرفع الحرج عنهم ، ويتم لهم مكارم الأخلاق ،  
ويهدىهم إلى التى هى أقوم فى الآداب والأعراف والنظم والمعاملات .

وأحسب أن إمامنا الغزالي لا يمانح فى هذه الإضافة ، فهى تتفق مع هدفه  
فى ربط المصلحة بمقاصد الشرع ، وما ذكرناه يدخل فى ذلك بلا ريب .

### تنبيهان آخران :

وهناك تنبيهان آخران ذكرهما الدكتور حسين حامد حسان فى رسالته  
القيمة : ( نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى ) :

الأول : أن المصلحة فى الأصل - ويعنى به العرف أو اللغة - جلب النفع  
ودفع الضرر ، وهذا يتفق مع معنى المصلحة لغة ، إذ هى تطلق فى اللغة على  
جلب المنفعة مجازاً كما تطلق على المنفعة نفسها حقيقة ، ولما كانت المنفعة  
والمضرة نقيضين ، كان دفع المضرة مصلحة أيضاً .

والثانى : أن الغزالي لا يقصد بالمصلحة معناها العرفى ، وإنما يقصد بها  
جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشارع ، لا مطلق نفع أو ضرر . ومعنى هذا : أن  
الناس قد يعدون الأمر منفعة وهو فى نظر الشارع مفسدة ، وبالعكس ، فليس  
هناك تلازم بين المصلحة والمفسدة فى عرف الناس ، وبينهما فى عرف الشارع ،  
أو بعبارة أخرى ، فإن المصلحة فى نظره هى المحافظة على مقاصد الشارع ولو  
خالفت مقاصد الناس ، فإن الأخيرة عند مخالفتها للأولى ليست فى الواقع  
مصالح ، بل أهواء وشهوات زينتها النفس ، وألبستها العادات والتقاليد ثوب  
المصالح . فقد كان أهل الجاهلية فى العرب يرون المصلحة فى وأد البنات ،

وحرمان الإناث من الإرث ، وقتل غير القاتل ، وما كانوا يعتقدون أن في شرب الخمر ولعب الميسر واتخاذ الأخدان ، ونسبة الولد إلى غير أبيه مفسدة .

والقانون الرومانى فى أوج عظمته ، كان يجيز للدائن أن يسترق مدينه فى الدين ، وإذا كان هناك أكثر من دائن ، ولم يوجد من يرغب فى شراء المدين ، فإن القانون أعطي للدائنين حق اقتسام جثة المدين ! وما كان أحد فى روما يرى أن فى هذا الحكم مفسدة ، حتى جاء الإسلام بمبدئه العادل : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [ البقرة : ٢٨٠ ] .

والقانون الإنجليزى ظل قرابة عشرة قرون يرى أن المصلحة فى حرمان الإناث من الميراث ، واستقلال الابن الأكبر بالتركة ، وأن الميراث كحجر إذا ألقى ينزل إلى أسفل ، ولا يصعد إلى أعلى ؛ ومن ثم فما كانوا يتصورون أن الأصول يأخذون نصيبا من الميراث (١) .

ولا زال القانون الأمريكى يرى المصلحة فى إطلاق حرية الموصى ، ولو أدى ذلك إلى أن يوصى الشخص بكل ثروته إلى خليلته تاركا ورثته عالية يتكفون الناس ؛ ولقد بدأ رجال الفقه والقضاء وعامة الشعب يحسون الخطورة والمفاسد التى تترتب على ترك هذه الحرية دون قيود .

وآخر مثل لعرض الأهواء والشهوات فى ثوب المصالح : القانون الذى أقره

---

(١) وأخيراً وبعد أربعة عشر قرناً ، أخذ الإنجليز بمبادئ الشريعة الإسلامية ، فأشركوا الإناث فى الإرث ، وورثوا الابن الأصغر ، وأصول الميت ، وآخر قانون قرر هذا كان فى سنة ١٩٢٥ ، وكان الحال كذلك فى معظم الولايات الأمريكية ثم عدلت عنه ، وهذا يدلنا على عظم الثروة التى بأيدينا ، وأن المصلحة فيما جاء به التشريع الإسلامى ، وإن بدا لبعض ضعاف الإيمان أن المصلحة فى التخلّى عنه إلى غيره . راجع فى ذلك بحثاً للدكتور حسين حامد حسان مقدماً إلى جامعة نيويورك ، معهد القانون المقارن عنوانه : « الورثة فى الشريعة الإسلامية والقانون الإنجليزى » ، حيث أثبتنا أن القانون الإنجليزى وصل فى آخر تطوره وبعد أربعة عشر قرناً إلى ما بدأ به الإسلام . مجلة القانون والاقتصاد العدد ٢ ص ٣٦ .

مجلس العموم واللوردات الإنجليزي ، وهو يجعل اللواط عملاً مشروعاً لا ضرر فيه على الفرد ولا على الجماعة (١) .

وكان العرب في الجاهلية يعتبرون من المصلحة المرعية : شرب الخمر ، ولعب الميسر ، وأكل الربا ، والعصبية للقبيلة في الحق والباطل ، وحرمان الإناث والصغار من الميراث ، وقتل الأولاد من إملاق أو خشية إملاق ، واعتبار ميلاد البنت كارثة قد تنتهي بوأدها ، ووراثة الرجل امرأة أبيه من بعده ٠٠٠ إلى غير ذلك مما أبطله الإسلام .

من أجل هذا حرص الغزالي رحمه الله على التفرقة في تعريف المصلحة بين مقاصد الخلق ومقاصد الشارع . وقرر أن المحافظة على الثانية ، وإن خالفت الأولى ، هي المصلحة الشرعية (٢) .

### اعتبار الصحابة للمصلحة :

وكان الصحابة - وهم أفقه الناس لهذه الشريعة - أكثر الناس استعمالاً للمصلحة واستناداً إليها ، فهذه المصلحة هي التي جعلت أبا بكر يجمع الصحف المفرقة - التي كان القرآن مدوناً فيها من قبل - في مصحف واحد ، وهو أمر لم يفعله النبي ﷺ ، ولهذا توقف فيه أول الأمر ، ثم أقدم عليه بنصيحة عمر ، لما رأى فيه من خير ومصلحة للإسلام .

وجعلته يستخلف عمر قبل موته مع أن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك .

وهي التي وجهت عمر إلى وضع الخراج ، وتدوين الدواوين ، وتمصير الأمصار ، واتخاذ السجون ، والتعزير بعقوبات شتى ، مثل إراقة اللبن المغشوش ، ومشاطرة الولاة أموالهم إذا تاجروا أثناء ولايتهم . وهي التي جعلته يتخذ قرارات يرى المصلحة فيها ، مثل : عدم تغييب رجل في الجيش أكثر من أربعة

---

(١) راجع الأهرام السنة ٩٢ العدد ٢٨٩١٨ في ١٢ فبراير ١٩٦٦ ، فقد جاء فيه ما يلي :

« وافق مجلس العموم البريطاني أمس على قانون باعتبار الشذوذ الجنسي عملاً مشروعاً بين البالغين ، وقد تمت الموافقة بأغلبية ١٦٤ صوتاً ضد ١٠٧ أصوات ، وقد استقبل الجالسون في شرفة الزوار الموافقة بالتصفيق » .

(٢) انظر : نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي : ٥ - ٨ .

أشهر عن أهله ، وفرض العطاء ، لكل مولود في الإسلام ، وجعل الشورى في ستة من كبار الصحابة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض .

وهي التي جعلت عثمان يجمع المسلمين على مصحف واحد ، ينشره في الآفاق ، ويحرق ما عداه ، على ملا من الصحابة وموافقة منهم ، ويقضى بميراث زوجة من طلقها زوجها في مرض الموت فراراً من إرثها .

وهي التي جعلت علياً يأمر أبا الأسود الدؤلي بوضع مبادئ علم النحو ، بعد أن دخل اللحن في العربية على ألسنة الناس ، حين اختلط الأعاجم بالعرب ويُضْمَنُ الصُّنَاعُ ما يكون بأيديهم من أموال ، إذا لم يقدموا بينة على أن ما هلك إنما هلك بغير سبب منهم قائلاً : « لا يُصلح الناس إلا ذاك » (١) .

وهي التي استند إليها معاذ بن جبل في أخذ الثياب اليمانية بدل « العين » من زكاة الحبوب والثمار قائلاً : « إيتوني بخميس أو لبيس ( منسوجات محلية ) آخذه منكم مكان الذرة والشعير ، فإنه أهون عليكم وأنفع للفقراء بالمدينة » (٢) .

واستند إليها معاوية في أخذه مُدَيْن ( أى نصف صاع ) من القمح في زكاة الفطر في مقابل صاع من التمر ، وأقره الصحابة الذين كانوا في زمنه ما عدا أبا سعيد الخدري - رضى الله عنهم - (٣) .

وهي التي جعلت من بعده الراشدين يتخذون البريد ، ويُعربون الدواوين ، ويضربون النقود . . . إلى غير ذلك من أعمال الدولة ، دون أن يعترض عليهم أحد من علماء الأمة .

### مدى اعتبار المصلحة في المذاهب المتبوعة :

وهي التي جعلت الإمام أبا حنيفة يوجب الحجر على المفتى الماجن ، ( أى

---

(١) انظر : تنقيح الفصول وشرحه للقرافي ص ١٩٨ - ١٩٩ ، ومصادر التشريع فيما لا

نص فيه الخلاف ص ٨٥ - ٨٨ .

(٢) انظر كتابنا : فقه الزكاة ج ٢ ص ٨٠٣ .

(٣) فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٣٢ وما بعدها .



المتلاعب بالشريعة ( والطبيب الجاهل ، والمكاري ( المقاول ونحوه ) المفلس ، مع أن مذهبه - رضى الله عنه - عدم الحَجْر على العاقل البالغ وإن كان سفيهاً ، احتراماً لأدميته .

ولكن حَجْر على هؤلاء منعاً لضرار الجماهير من الناس (١) .

وهى التى جعلت كثيراً من المالكية وغيرهم يفتون بشرعية فرض الضرائب على القادرين إذا اقتضى ذلك الدفاع عن الحوزة ، ولم يكن فى بيت المال ما يكفى (٢) .

وجعلت جمهور الفقهاء يقولون بجواز قتل المسلم إذا تترس به الكفار ، ولم يكن من قتالهم بُدّ (٣) .

وأجاز فقهاء الحنفية ، والشافعية ، وجماعة من المالكية وبعض الحنابلة شق بطن الأم بعد موتها لإخراج الجنين ، إذا غلب على الظن أنه سيخرج حياً ، برغم حرمة الميت المرعية شرعاً ، بل أوجب بعض الفقهاء ذلك ، لأنه استبقاء حى بإتلاف جزء من الميت ، وشبهه صاحب « المهذب » من الشافعية بما لو وقعت مجاعة واضطر إلى أكل جزء من الميت (٤) ، وذلك لأن حق الحى مقدم على حق الميت عند التعارض ، ومصلحة إنقاذ حياة الجنين تفوق مفسدة انتهاك حرمة أمه ، فيرتكب أخف الضررين ، ويفوت أدنى المصلحتين (٥) .

\* \* \*

(١) قالوا : لعموم ضرر الاول فى الأديان ، والثانى فى الأبدان ، والثالث فى الأموال . انظر الاختيار ج ٤ ص ٩٦ .

(٢) فقه الزكاة : ج ٢ ص ٩٨٦ - ٩٨٧ .

(٣) انظر : المستصفى ج ١ ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ، والاختيار لتعليل المختار ج ٤ ص ١١٩

ج ١ حلب ، ومطالب أولى النهى ج ٢ ص ٥١٨ - ٥١٩ .

(٤) انظر : المهذب وشرحه ( المجموع ) ج ٥ ص ٣٠١ - ٣٠٢ ، وحاشية الصاوى ج ١

ص ٢٠٥ .

(٥) أما عند الحنابلة فالمذهب عندهم تحريم شق البطن من أجل الحمل ، لما فيه من هتك

حرمة متيقنة ، لإبقاء حياة موهومة . قالوا : إذ الغالب والظاهر أن الولد لا يعيش ، واحتج =

## اختلاف المذاهب الأربعة فى الاستدلال بالمصلحة المرسله :

ومن الفقهاء من أنكر اعتبار « الاستصلاح » أصلاً مستقلاً يحتج به ، ويُستند إليه فى الفتوى والقضاء والتشريع ، كالنص والإجماع والقياس ، وذلك مثل الإمام الغزالي ، الذى اعتبر الاستصلاح من « الأصول الموهومة » على حد تعبيره .

ومع هذا ذكر عدداً من المسائل والقضايا مال فيها - أو فى أكثرها - إلى القول بالمصالح ، وكان المفهوم بعدها أن يلحق هذا بالأصول الصحيحة ليصير أصلاً خاصاً برأسه .

وقد اعترض بذلك على نفسه ثم أجاب بقوله :

« من ظن أنه أصل بنفسه فقد أخطأ ، لأننا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع ، ومقاصد الشرع تُعرف بالكتاب والسنة والإجماع ، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود ، فهم من الكتاب والسنة والإجماع ، وكانت من المصالح الغريبة ، التى لا تلائم تصرفات الشرع ، فهى باطلة مطرحة ، ومن صار إليها فقد شرع ، كما أن من استحسّن فقد شرع ، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى ، علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع ، فليس خارجاً من هذه الأصول ، ولكنه لا يسمى قياساً ، بل مصلحة مرسله ، إذ القياس أصل معين ، وكون هذه المعانى مقصودة عُرفت لا بدليل واحد ، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها ، أن الكتاب والسنة ، وقرائن الأحوال ، وتفاريق الإمارات ، تسمى بذلك « مصلحة مرسله » .

---

= أحمد بحديث « كسر عظم الميت ككسر عظم الحى » رواه أبو داود ، ويجاب عنه بأن هذا فى غير حالة الضرورة والمصلحة ، على أن شق البطن ليس فيه كسر عظم . واختار بعض علماء المذهب جواز الشق إذا كان بالجنين حركة تظن بها حياته بعد شق البطن ، فالحياة هنا مرجوة لا موهومة .

قال : « وإذا فسّرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف فيها ، بل يجب القطع بكونها حجة .  
وحيث ذكرنا خلافاً ، فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين ، عند ذلك يجب ترجيح الأقوى » (١) .

### القرافى والمصلحة :

وقد شاع أن الاستدلال بالمصلحة المرسلة خاص بمذهب المالكية ، ولكن الإمام شهاب الدين القرافى المالكى ( ت ٦٨٤ هـ ) يقول رداً على من نقلوا اختصاصها بالمالكية .

« وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا أو جمعوا أو فرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بلاعتبار لذلك المعنى الذى جمعوا أو فرقوا ، بل يكتفون بمطلق المناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسلة ، فهى حينئذ فى جميع المذاهب » (٢) .

وهذا هو التحقيق ، فالذى يطالع كتب المذاهب الأخرى يجد فيها عشرات ومئات من المسائل إنما يعللون بها بتعليلات مصلحية ، وإن كان الحنفية والحنابلة أكثر من الشافعية فى ذلك .

ويذكر القرافى : أن إمام الحرمين - عبد الملك بن عبد الله الجوينى ( ت ٤٧٨ هـ ) . قرر فى كتابه المسمى بـ « الغياثى » أموراً وجوزها وأفتى بها - والمالكية بعيدون عنها - وجسر عليها ، وقالها للمصلحة المطلقة ، وكذلك الغزالي فى « شفاء الغليل » مع أن الاثنى شديدا الإنكار علينا - يعنى المالكية - فى المصلحة المرسلة (٣) .

• وإمام الحرمين والغزالي شافعيان .

---

(١) المستصفى : ج ١ ص ٣١ ، ٣١١ .

(٢) شرح تنقيح الفصول : ص ١٧١ .

(٣) شرح تنقيح الفصول : ص ١٩٩ .

## تضييق الغزالي في المستصفي :

ولكن الغزالي - كما نقلنا عنه في « المستصفي » - ضيق في الأخذ بالمصلحة المرسله ، واشترط لها شروطاً صعبة التحقيق وهي :

١ - أن تكون ضرورية : أي من الضروريات الخمس المعروفة ، فإذا كانت في مرتبة الحاجيات أو التتمات والتحسينات لا تُعتبر .

٢ - أن تكون كُليّة : أي تعم جميع المسلمين ، بخلاف ما لو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة .

٣ - أن تكون قطعية أو قريباً من القطعية (١) .

ويبدو للمتأمل أن الغزالي لم يشترط هذه الشروط لكل مصلحة ، ولكن اشتراطها في المثال الذي ذكره ، وهو : تترس الأعداء بالمسلمين في الحرب . وإن فهم الأكثرون منه أنه شرط عام لكل المصالح .

قال القرطبي : « هي بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها ، وأما ابن المنير فعده ذلك تحكماً من قائله » (٢) .

والذي يظهر من عمل الصحابة - رضی الله عنهم - أنهم لم يكونوا يلتزمون هذه الشروط كلها ، وإنما يراعون المصلحة ، وإن كانت جزئية أو حاجية أو ظنية .

فعمر يحكم بطلاق امرأة المفقود بعد مضي أربع سنوات - إما من حين فقده ، أو من حين رفع أمرها إلى القضاء - رعاية لمصلحة الزوجة ، ورفعاً للضرر عنها ، وإن لم يثبت موت زوجها ، وهي مصلحة جزئية وحاجية وظنية ،

(١) المستصفي : ج ١ .

(٢) إرشاد الفحول : ص ٢٢٦ .

وقد وافق عمر على ذلك عثمان وعليّ وابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين (١) .

ويقضى عمر على محمد بن مسلمة الأنصاري بالسماح لجاره - الضحاك ابن قيس - أن يسوق نهراً في أرض ابن مسلمة . لأنّ النهر ينفع جاره ، ولا يضر محمداً ، وقد كان محمد بن مسلمة منع جاره من ذلك ، فقال له جاره : أنت تمنعني ما هو لك منفعة ؟ تسقى منه أولاً وآخرأ ، ولا يضرك ، ولما اختصما إلى عمر قال لمحمد : تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك ؟! فأصر محمد على المنع ، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك ! ثم أمر عمر الضحاك أن يمر بنهره في أرض محمد ، ففعل (٢) .

والأمثلة كثيرة على هذا الاتجاه من عمل الصحابة والراشدين .

### الشاطبي والمصلحة :

ولهذا لم يشترط الإمام الشاطبي ما اشترطه الإمام الغزالي ، وإنما اعتبر أموراً ثلاثة يجب مراعاتها عند الأخذ بالمصلحة وهي :

١ - أن تكون معقولة في ذاتها ، بحيث إذا عُرِضت على العقول تلقتها بالقبول ، فلا مدخل لها في الأمور التعبدية ، فإن الأصل فيها أن تؤخذ بالتسليم .

٢ - أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع في الجملة ، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ، ولا دليلاً من أدلته القطعية ، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشرع إلى تحصيلها ، بأن تكون من جنسها أو قريبة منها ، ليست غريبة عنها وإن لم يشهد دليل خاص باعتبارها .

٣ - أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري ، أو رفع حرج لازم في الدين .

(١) انظر : المحلى ج ١٠ ص ١٦٤ - ١٧٥ ط . الإمام - مسألة رقم ١٩٤١ .

(٢) بداية المجتهد : ج ٢ ص ٣١٠ مطبعة المعاهد - نقلاً عن المدخل إلى علم أصول

الفقه ، للدكتور الدواليبي .

فأما مرجعها إلى حفظ الضرورى ، فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به .  
فهى إذن من الوسائل لا المقاصد .

وأما رجوعها إلى رفع حَرَج لازم : فهو إما لاحق بالضرورى ، وإما من  
الحاجى ، الذى مرده إلى التخفيف والتيسير (١) .

وليس من اللازم إذن ما اشترط الإمام الغزالى أن تكون المصلحة من  
الضروريات ، فقد تكون مصلحة حاجية ، مما ييسر على الناس ، ويرفع عنهم  
العنت والحرج .

وليس من اللازم أن تكون كُليَّة عامة ، فرعاية مصالح الأفراد ، والفئات  
المختلفة ، أمر معتبر فى الشريعة .

وليس من اللازم أن تكون قطعية ، فالعمل بالظن الراجح أمر معمول به فى  
الأحكام الفرعية ، وناط به الشرع أموراً كثيرة .

### ضرورة أن تكون المصلحة حقيقية :

والأمر المهم الذى ينبغى الالتفات إليه ، والاحتياط فيه : أن تكون المصلحة  
حقيقية لا وهمية ، فقد يخيل الهوى والشهوة ، أو الوهم وسوء التصور ،  
أو الإلف والعادة ، لبعض الناس : أن عملاً ما مصلحة ، وهو فى حقيقته  
مفسدة ، أو أن ضرره أكبر من نفعه ، فكثيراً ما يغفل الناس المصلحة العامة لأجل  
المنفعة الخاصة ، أو يغفلون عن الضرر الآجل من أجل النفع العاجل ، أو يغفلون  
الخسارة المعنوية من أجل الكسب المادى ، أو يتغاضون عن المفاصد الكبيرة من  
أجل مصلحة صغيرة ، فالاعتبارات الشخصية والوقتية والمحلية والمادية لها  
ضغطها وتأثيرها على تفكير البشر ، لهذا يجب الاحتياط والتحرى عند النظر  
فى المصالح وتقويمها تقويماً سليماً عادلاً .

---

(١) انظر : الاعتصام للشاطبى ج ٢ ص ١٢٩ - ص ١٣٥ ، وعلم أصول الفقه ، للشيخ  
عبد الوهاب خلأف ص ٨٤ - ٨٨ ط . الدار الكويتية ، ومالك ، للشيخ أبو زهرة ص ٣٩١ ،  
ص ٤٣١ .

قال الإمام ابن دقيق العيد : « لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح ،  
ولكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد » (١) .

### تغير الأحكام المبنية على المصلحة :

وينبغي أن نشير هنا إلى حقيقة هامة وهي : أن الأحكام المبنية على  
مصلحة معينة ، تظل معتبرة ما بقيت هذه المصلحة ، التي هي مناط الحكم  
وعلته ، فإذا انتفت وجب أن يتغير الحكم تبعاً لها ، لأن الحكم يدور مع علته  
وجوداً وعدماً .

ومن أمثلة ذلك : العقوبات التعزيرية ، والأحكام التي تقتضيها السياسة  
الشرعية الوقتية ، التي رويت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ومن  
بعدهم ، بل من ذلك بعض ما ورد عن النبي ﷺ نفسه .

وذلك مثل نهيه ﷺ عن كتابة الحديث في أول الأمر ، خشية اختلاطه  
بالقرآن ، فلما زالت هذه الخشية أذن في الكتابة لبعض الصحابة ، وثبت عنه  
عدة كتب في موضوعات شتى .

ومثل إلزام عمر الصحابة أن ينقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ لما اشتغلوا  
به عن القرآن ، سياسة منه .

ومثل ذلك : اختياره للناس الأفراد بالحج ، ليعتمروا في غير أشهر الحج ،  
فلا يزال البيت الحرام مقصوداً .

فإن هذا وأمثاله - كما قال ابن القيم - « سياسة جزئية بحسب المصلحة  
تختلف باختلاف الأزمنة ، فظننها - من ظننها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم  
القيامة ، ولكل عذر وأجر ، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر  
والأجرين » (٢) .

(١) إرشاد الفحول : ص ٢٢٦ .

(٢) الطرق الحكمية : ص ١٦ - ١٨ .

وبناء الأحكام على المصالح الزمنية والبيئية من أسباب تغيير الفتوى  
واختلافها باختلاف الأزمان والأماكن والأحوال كما هو مقرر في موضعه .  
فقهاء العصر والمصلحة :

ولم أر أحدا يعتد به من فقهاء عصرنا إلا اعتد بالمصلحة المرسلة ، واعتبرها  
من أدلة الشرع فيما لا نص فيه ، بشروطها الشرعية ، وضوابطها المرعية .  
قال ذلك الشيخ الخضرى ، والشيخ أحمد إبراهيم ، فيما كتباه فى  
أصول الفقه .

والاستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى فى كتابه ( بحوث فى  
التشريع الإسلامى ) .

وقال الشيخ خلاف فى كتابه ( مصادر التشريع فيما لا نص فيه ) عندما  
تحدث عن الاستصلاح : وهو أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه ، وفيه  
المتسع لمسايرة التشريع لتطورات الناس ، وتحقيق مصالحهم وحاجتهم .  
وكذلك قال الشيخ أبو زهرة فى كتابه عن ( مالك ) ، وفى كتابه ( أصول  
الفقه ) .

والشيخ الأكبر محمود شلتوت فى كتابه ( الإسلام عقيدة وشريعة ) وفى  
فتاويه .

والشيخ محمد مصطفى شلبى فى كتابه ( تعليل الأحكام ) .  
ومثل ذلك : الشيخ مصطفى الزرقا فى كتابه ( المدخل الفقهي ) وفى  
رسالة عن ( المصلحة المرسلة ) .

والدكتور مصطفى زيد فى رسالة عن ( المصلحة فى التشريع  
الإسلامى ) .

والدكتور حسين حامد حسان فى رسالته ( نظرية المصلحة فى الفقه  
الإسلامى ) .

والدكتور محمد سعيد رمضان البوطى فى رسالته ( ضوابط المصلحة فى  
الشرع الإسلامى ) .

وكثيرون من المعاصرين ممن كتبوا فى أصول الفقه مثل : الدكتور  
عبد الكريم زيدان ، والدكتور وهبة الزحبللي .



## حاجة الناس في عصرنا :

ومما دعا هؤلاء العلماء إلى القول بالمصلحة المرسله ، هو : ما لمسوه من حاجة الناس في عصرنا إلى اعتبار المصالح في التشريع ، وفي الفتوى ، وفي القضاء . إلى جوار ما وجدوه من أدلة عامة في النصوص والقواعد والمقاصد الشرعية تؤيد الأخذ بالمصالح .

ومن أجل هذا ضمت القوانين الحديثة أحكاماً شتى كثيرة مناطها المصلحة ، ولا شيء غيرها .

مثل اشتراط ( توثيق عقد الزواج ) بالجهة الرسمية وإلا لم تسمع المحاكم دعواه .

وكذلك توثيق عقود الملكية في دوائر الشهر العقارى ، أو التسجيل العقارى .

وكذلك قوانين البناء ، حيث تشترط إذن البلدية وغيرها .

ومثل ذلك : اشتراط الحصول على رخصة قيادة من إدارة المرور لمن يسوق سيارة أو مركبة بخارية ، ونحوها .

وكذلك : من يزاول مهنة كالتب والهندسة والصيدلة والمحاماة وغيرها ، لابد له من ترخيص بعد توافر الشروط المطلوبة في مزاولة المهنة .

وهناك قوانين كثيرة تكاد تكون مبنية على المصلحة مثل قانون السير أو المرور .

وكذلك قانون العمل والعمال .

وحتى القوانين التى لها صلة بالشرع فيها مواد غزيرة ووفيرة مربوطة بالمصلحة ، مثل قانون تنظيم استعمال المخدرات : صناعة وتجارة واستعمالها .

ولعل من أهم ما نحتاج إليه في عصرنا : تقنين العقوبات التعزيرية ، مثل عقوبة أكل الربا ، أو بيع الميتة أو لحم الخنزير ، أو أخذ الرشوة ، أو إعطائها ، أو أكل مال اليتيم ، أو منع الزكاة ، أو ترك الصلاة ، أو المجاهرة بالفطر ، أو معاكسة

النساء فى الطريق ، أو خطفهن واغتصابهن ، أو الاتجار فى الأغذية الفاسدة والملوثة . . إلى غير ذلك من الآفات والرذائل التى تنتشر فى المجتمع ، ولا تجد الردع الكافى ، ويكتفى فيها بالوعظ والإرشاد ، مع ما علم أن الله يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن .

وهناك مئات من المعاصى والمخالفات والمنكرات ، التى نهى عنها الشرع ، أو أمر بضدها ، ولكنه لم يضع لها عقاباً محدداً ، وتحتاج إلى تقنين .

بل أرى أن من حاجات عصرنا ومصالحه : أن ( نقنن ) الفقه الإسلامى فى صورة مواد مرقمة ومنضبطة ، على غرار القوانين الحديثة ، وهو ما أخذت به الدولة العثمانية فى عهودها الأخيرة ، حين قننت ( فقه المعاملات ) على المذهب الحنفى ، أو - بعبارة أدق - على المفتى به فى المذهب غالباً ، وذلك ما تضمنته ( مجلة الأحكام العدلية ) الشهيرة ، التى ظلت أحكامها سارية فى بعض البلدان العربية مثل الأردن والكويت إلى وقت قريب .

إلا أننى أنصح ألا يكون التقنين فى عصرنا ملتزماً بمذهب واحد ، بل بالشرعية الرحبة ، بمجموع مدارسها ومذاهبها ، بل يستفاد من كل الثروة الفقهية ، ولو من خارج المذاهب ، كفقه الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، من نظراء الأئمة وشيوخهم ، ومن انقرضت مذاهبهم . فلا ينبغى أن نضيق على أنفسنا بالتزام مذهب واحد ، وقد وسع الله علينا .

كما أنصح بمراجعة ( التقنينات ) التى نصدرها على ضوء التطبيق الفعلى ، ما بين فترة وأخرى ، لنحذف ما ينبغى حذفه ، ونضيف ما ينبغى إضافته ، ونعدّل ما ينبغى تعديله ( ١ ) .

ومن ذلك : ما ذكرناه من تقنين ( التعزيرات ) التى تركها الشرع لتقدير الأئمة والقضاة ، فى كل مخالفة شرعية أو معصية ، لا حد فيها ولا كفارة . وما يختاره الإمام أو ولى الأمر من التقنين ، يعتبر رأياً له يعمل به بشرطه .

\* \* \*

( ١ ) انظر : رسالتنا ( الفقه الإسلامى بين الأصالة والتجديد ) .

## هنا لا يعمل برأى ولى الأمر :

تلك هى المجالات الثلاثة التى يعمل فيها برأى ولى الأمر ، كما حددها الأستاذ البنا : مالا نص فيه ، وما يحتمل عدة أوجه ، والمصالح المرسله .

ومفهوم هذا : أن ما عدا هذه الثلاثة لا يؤخذ فيها برأيه ، إذ تكون مما فصلت فيه نصوص الشرع من الكتاب والسنة ، أمرا أو نهيا . فالأوامر تمتثل والنواهي تجتنب .

ولا يجوز لولى الأمر أن ينفى ما أثبتته الشرع، أو يثبت ما نفاه ، أو يلغى فرضاً فرضه الله على عباده . أو يحل حراما حرمه الله عليهم ، أو يحرم عليهم ما أحله الله لهم ، أو يشرع لهم من الدين ما لم يأذن به الله سبحانه ، فليس صنيع شىء من هذا كله من شأنه ، ولا هو من حقه . وهو لو فعل ذلك كان متعديا على حق الله تعالى وسلطاناه ، متألها فى الأرض بغير حق .

ومن حق الناس فى هذه الحال - بل من واجبهم - أن يرفضوا طاعته التى أمر الله تعالى بها فى قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] فإن الطاعة الواجبة لأولى الأمر إنما هى فى ( المعروف ) الذى تعرفه الفطر السليمة ، والعقول الرشيدة ، مما جاء به الشرع ، وأيده العقل ، وليست طاعة ولى الأمر مطلقة ، حتى إن الله تعالى قيد الطاعة لرسوله بالمعروف أيضا حين قال فى بيعة النساء له ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ [المتحنة: ١٢] وقال عليه الصلاة والسلام لأصحابه: « إنما الطاعة فى المعروف » متفق عليه . وقال « حق على المرء المسلم : السمع والطاعة فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » متفق عليه عن ابن عمر وقد اتفق المسلمون على أنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

والقرآن الكريم حين أمر المؤمنين بطاعة أولى الأمر منهم ، عقب على ذلك قائلا : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النساء: ٥٩] .

والرد إلى الله يعنى : الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول - بعد وفاته - يعنى :

الرد إلى سنته .

فليس ولى الأمر المسلم طليق العنان ، يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، ولا يُسأل عما يفعل ، فهذا شأن الإله وحده ، إنما هو بشر يحاسب ويسأل ، ويُنصح ويوجه ، ومن حق أى فرد من رعيته أن ينصح له ، ويأمره بالمعروف ، وينهاه عن المنكر ، ومن واجبه أن يقبل منه ويشجعه ، كما قال عمر لمن قال له : اتق الله : لا خير فيكم إذا لم تقولوها ولا خير فينا إذا لم نسمعها .

\* \* \*



## شرط العمل برأى الإمام ( ولى الأمر ) وتغيره بتغير الظروف

- موقف ولى الأمر من الشورى
- شرط العمل برأى الإمام ( ولى الأمر )
- تغير رأى الإمام بتغير الظروف
- تغير الرأى النبوى فى السياسة الشرعية
- تغير رأى الراشدين ومدى إلزام رأيهم لمن بعدهم



# موقف ولى الأمر من الشورى

وجوب مشاورة الإمام لأهل الشورى :

وإذا كان رأى الإمام - أو ولى الأمر - بعمل به فيما بيناه من قبل ، أى فيما لا نص فيه ، وفيما يحتمل وجوها عدة ، وفى المصالح المرسله ، فالواجب أن يتم ذلك بعد مشاورة أهل الرأى والاختصاص ، وسؤال أهل الذكر والخبرة ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [ فاطر : ١٤ ] . ﴿ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا ﴾

[ الفرقان : ٥٩ ] .

والأصل فى الشورى الوجوب ، لأن الله تعالى أمر بها رسوله ﷺ ، حين قال : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [ آل عمران : ١٥٩ ] والأمر - ولا سيما فى القرآن - يفيد الوجوب ، وإذا كان الرسول المؤيد بالوحي مأموراً بالمشاورة فغيره أولى بلا ريب .

وقد جعل القرآن الشورى من الصفات الأساسية للجماعة المؤمنة ، فقال تعالى فى بيان فضائلها ومحامد خصالها : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [ الشورى : ٣٨ ] ، فقرنها بالاستجابة لله ، وإقامة الصلاة والإنفاق مما رزق الله وكلها ركائز ضرورية فى حياة المجتمع المسلم .

نقل الإمام القرطبى فى تفسيره عن الإمام ابن عطية قوله : والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام . ومن لا يستشير أهل العلم والدين ، فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه .

وقال ابن خويزمنداد : واجب على الولاة : مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وما أشكل عليهم من أمور الدين ، و ( مشاورة ) وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال ( أى الولاة ) ، فيما يتعلق بمصالح البلاد ، وعمارتها .



قال القرطبي : وقد جعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة - وهى  
أعظم النوازل - شورى (١) .

قال البخارى : وشاور النبى ﷺ أصحابه يوم أحد فى المقام والخروج ، فأروا  
له الخروج . . . وشاور عليا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة . . . وكانت  
الأئمة بعد النبى ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم فى الأمور المباحة ،  
ليأخذوا بأسهلها . فإذا وضع الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره . . . وكان  
القراء ( أى العلماء بالقرآن ) أصحاب مشورة عمر ، كهولا كانوا أو شبانا ، وكان  
وقافا عند كتاب الله عز وجل .

وذكر الحافظ فى ( الفتح ) ما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ، وابن أبى  
حاتم بسند قوى عن الحسن قال : ما تشاور قوم قط بينهم ، إلا هداهم الله لأفضل  
ما يحضرهم . وفى لفظ : إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذى ينفع .

وأشار الحافظ إلى ما تقدم - فى الحديث الطويل فى صلح الحديبية من  
كتاب ( الشروط ) - من حديث المسور بن مخرمة قوله ﷺ : أشيروا على فى  
هؤلاء القوم ، وفيه : جواب أبى بكر وعمر ، وعمله ﷺ بما أشارا به .  
وقد اختلف فى متعلق المشاورة ، ف قيل : فى كل شىء ليس فيه نص .  
وقيل : فى الأمر الدنيوى فقط .

قال الداودى : ومن زعم أنه كان يشاورهم فى الأحكام فقد غفل غفلة  
عظيمة . وذكر بعضهم : أنه لم يكن يشاورهم فى الأحكام . قال الحافظ : وفى  
هذا الإطلاق نظر ، ثم ذكر مشاورته ﷺ لعلى بن أبى طالب فى قوله تعالى :  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾  
[ المجادلة : ١٢ ] وأشار على عليه بالتخفيف ، ونزلت الآية التى بعدها تؤيده ،

(١) تفسير القرطبي : ٤ / ٢٤٩ - ٢٥١ طبعة دار الكتب المصرية .

والحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حبان . قال الحافظ : ففى هذا الحديث المشاورة فى بعض الأحكام (١) .

وقال الحافظ فى شرح قول البخارى : « وكانت الأئمة يستشيرون الأمناء من أهل العلم فى الأمور المباحة لياخذوا بأسهلها » أى إذا لم يكن فيها نص بحكم معين وما كانت على أصل الإباحة ، فمراده : ما احتمال الفعل والترك احتمالا واحداً ، وأما ما عرف وجه الحكم فيه فلا ، وأما تقييده بالأمناء فهى صفة موضحة لأن غير المؤمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله ، وأما قوله « بأسهلها » فلعموم الأمر بالأخذ بالتيسير والتسهيل ، والنهى عن التشديد الذى يدخل المشقة على المسلم .

وقد ورد فى استشارة الأئمة بعد النبى ﷺ أخبار كثيرة : منها مشاورة أبى بكر رضى الله عنه فى قتال أهل الردة ، وقد أشار إليها المصنف .

وأخرج البيهقى بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال : « كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر فى كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى بينهم ، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به ، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة ، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم ، وإن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك .

وتقدم قريبا أن القراء كانوا أصحاب مجلس عمر ومشاورته .

ومشاورة عمر الصحابة فى حد الخمر تقدمت فى ( كتاب الحدود ) .

ومشاورة عمر الصحابة فى املاص المرأة تقدمت فى الديات .

ومشاورة عمر فى قتال الفرس تقدمت فى الجهاد .

ومشاورة عمر المهاجرين والأنصار ثم قريشا لما أرادوا دخول الشام وبلغه أن

الطاعون وقع بها ، وقد مضى مطولا مع شرحه فى ( كتاب الطب ) (٢) .

(١) انظر : البخارى مع الفتح : ١٣ / ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

(٢) الفتح ج ١٣ / ٣٤٢ .

## هل الشورى مُعلّمة أو ملزمة ؟

ويبدو أن الإمام البنا عليه رحمة الله ورضوانه - من الناحية النظرية على الأقل - لم يكن يرى أن الشورى ملزمة للإمام - وإن كانت واجبة عليه - كما هو رأى كثيرين من أهل العلم قديماً وحديثاً (١) . وهو ما وضح في كثير من كتاباته . وإلا ، لكان عليه أن يدخل بعض القيود على عبارته في هذا الأصل المهم . كأن يقول مثلاً : ورأى الإمام أو نائبه معمول به فيما لا نص فيه ، وفيما يحتمل وجوهاً عدة ، وفي المصالح المرسلة ، وذلك في السياسة الجزئية وفي الإجراءات الإدارية والتنفيذية ، والقرارات اليومية ونحوها . . . وكذلك يعمل به في الاجتهادات السياسية الكلية ، والمالية والحربية ونحوها ، ما لم يخالف أهل الحل والعقد أو أكثرهم .

وهذا الذي نراه وملتزم به شرعاً : أن رأى أهل الحل والعقد ملزم للإمام ، فإذا شاورهم فاختلفوا عليه ، فالعبرة برأى الأكثرية .

وقد أقمنا على هذه القضية أكثر من دليل فيما كتبناه من قبل (٢) ، ولا بأس أن نؤكد هذا هنا اليوم ، مخالفين الإمام البنا ، فقد ذكر في (أصوله العشرين) أن كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم ﷺ .

### أدلة ترجيح الالتزام برأى الأكثرية :

فمن الأدلة المرجحة للالتزام برأى أكثر أهل الشورى :

١ - أن النبي ﷺ لم ير الخروج إلى المشركين في أحد ، وإنما كان رأيه ورأى كبار الصحابة : القتال داخل المدينة ، ولكنه رأى الأكثرية تميل إلى الخروج ، فنزل على رأيهم . صحيح أنه لم يأمر بعدّ الموافقين والمخالفين ، ولكنه أخذ بظاهر الأمر .

٢ - أنه عليه الصلاة والسلام أمر باتباع السواد الأعظم (٣) .

(١) من القائلين بذلك في عصرنا الأستاذ أبو الأعلى المودودي في باكستان والشيخ محمد متولى الشعراوي في مصر ، وغيرهما .

(٢) في كتاب (الحل الإسلامي فريضة وضرورة) وكتاب (الإسلام والعلمانية) وكتاب (من فقه الدولة في الإسلام) وكتاب (فتاوى معاصرة) ج-٢ وغيرها .

(٣) روى من طرق بعضها قوى . انظر : كتابتا (من فقه الدولة في الإسلام) ص ١٤٣ طبعة دارالشروق بمصر .

٣ - أنه قال لأبى بكر وعمر : « لو اتفقتما على رأى ما خالفتكما » (١) ومعناه : أنه يرجح رأى الاثنى عشر على رأى الواحد ، ولو كان هو رسول الله ﷺ .

٤ - ما ذكره ابن كثير فى تفسيره نقلا عن ابن مردويه عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ سئل عن العزم فى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [ آل عمران : ١٥٩ ] فقال : مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم .

٥ - أن عمر جعل الشورى فى ستة من كبار الصحابة اعتبرهم ( أهل الحل والعقد ) فى الأمة ، وجعل القرار النهائى كما تراه أغلبيتهم ، وإذا تساوى الأصوات : ثلاثة وثلاثة اختاروا مرجحا من الخارج هو عبد الله بن عمر ، وإن لم يرضوا به ، فالثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف .

٦ - أن القرآن الكريم شن حملة هائلة على الطغاة المستكبرين فى الأرض بغير الحق ، أمثال فرعون وهامان ، وكل جبار عنيد ، كما قال تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾ [ غافر : ٣٥ ] ، ﴿ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ [ إبراهيم : ١٥ ] .

٧ - كذلك شنع القرآن أبلغ التشنيع على الشعوب الخائفة ، التى تسلم زمامها إلى هؤلاء وتسير فى ركابهم ، ولا تقاومهم ولا تنكر عليهم ، كما قال عن قوم نوح : ﴿ وَاتَّبِعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [ نوح : ٢١ ] ، وعن قوم هود : ﴿ وَاتَّبِعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ [ هود : ٥٩ ] ، وعن قوم فرعون : ﴿ فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ ، وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [ هود : ٩٧ ] ، ﴿ فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ ، إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴾ [ الزخرف : ٥٤ ] .

٨ - أن أهل الشورى فى التراث الإسلامى يسمون ( أهل الحل والعقد ) فإذا لم يكن رأيهم ملزما ، فماذا يحلون ؟ وماذا يعقدون إذن ؟ .

---

(١) رواه أحمد عن عبد الرحمن بن غنم ( ٤ / ٢٢٧ ) وفى سنده شهر بن حوشب ، وهو صدوق مختلف فيه ، وقد وثقه الشيخ شاکر فى تخريج المسند .

٩ - أن عامة الفقهاء يرجحون ( قول الجمهور ) إذا لم يوجد مرجح آخر .  
 ١٠ - أن التاريخ علمنا - كما علمنا الواقع - أن رأى الجماعة أقرب إلى السداد من رأى الفرد ، وإن رأى الاثنى عشر أقرب من رأى الواحد ، وأن شر ما أصاب أمتنا كان من جراء الاستبداد والطغيان ، وتسلسل أمراء السوء على شعوب الأمة وأحرار أبنائها .  
 وفى الحديث عن عمر مرفوعاً : « إن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنى عشر أبعد » (١) .

قيد مهم فى هذا الأصل ( ألا يصطدم بقاعدة شرعية ) :

ولكن الأستاذ البنا فى أصله هذا المتعلق بالسياسة الشرعية ، وضع قيداً مهماً على العمل برأى الإمام ، يحد من سلطته ، وهو قوله : إن رأيه معمول به فى كذا وكذا ما لم يصطدم بقاعدة شرعية .

المسلمون عند شروطهم :

وهذا استثناء فى غاية الأهمية ، حيث إن الإمام إذا التزم بالنزول على رأى الأغلبية ، وببيع على هذا الأساس ، فإنه يلزمه شرعاً ما التزم به ، ولا يجوز له بعد أن يتولى السلطة ، أن يضرب بهذا العهد والالتزام عرض الحائط ، ويقول : إن رأى فى الشورى أنها معلمة وليست ملزمة ! .

فليكن رأيه ما يكون ، ولكنه إذا اختاره أهل الحل والعقد على شرط ، وبايعوه عليه ، فلا يسعه إلا أن ينفذه ، ولا يخرج عنه ، فالمسلمون عند شروطهم ، والوفاء بالعهد فريضة ، وهو من أخلاق المؤمنين . قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [ الإسراء : ٣٤ ] ، ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ اللَّهُ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾

(١) رواه الترمذى عن عمر ( ٢١٦٦ ) وقال : حسن صحيح غريب ، وقد روى هذا من غير وجه عن عمر ، ورواه الحاكم ( ١ / ١١٤ ) . وصححه على شروط مسلم ، ووافقه الذهبى .

[ النحل : ٩١ ] ، وقال فى أوصاف المؤمنين : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ [ المؤمنون : ٨ ] .

ومما يؤكد هذا : أن عمر رضى الله عنه عندما عهد إلى الخلافة فى السنة أصحاب الشورى : أن يختاروا واحدا منهم ، وخلق أحدهم - وهو عبد الرحمن ابن عوف - نفسه من الترشيح ، وبذل جهده فى تبين آراء الناس ، ومن ترضاه الأغلبية ، ووجد الأمر محصورا فى اثنين لكل منهما أنصاره ومؤيدوه : عثمان ابن عفان ، وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما . حينذاك عرض عبد الرحمن على على أن يبايعه على كتاب الله وعلى سنة رسوله ، وعلى عمل الشيخين : أبى بكر وعمر ، فقبل على أن يبايع على الكتاب والسنة ، ولكنه رفض التقييد بعمل الشيخين ، فلكل إمام اجتهاده ، وفق الظروف التى يعيشها ، ولكن عثمان قبل ذلك ، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الصحابة معه . ومعنى رفض على : أنه إذا وافق على ذلك وجب عليه أن يلتزم به ، وليس له الحق فى أن يلغى ما اشترط عليه فى البيعة .

ومن هنا نرى أن أى جماعة من الناس - وإن كانوا مختلفين فى إلزامية الشورى - يستطيعون أن يلزموا ولي الأمر بذلك إذ نصوا فى عقد اختياره أو بيعته على الالتزام بالشورى ونتائجها ، والأخذ برأى الأغلبية ، مطلقا أو مقيدة ، فهنا يرتفع الخلاف .

ومثل ذلك إذا كان هناك دستور للأمة أو للجماعة أو نظام أساسى ، اختيار على أساسه الأمير أو الرئيس ، فالواجب هنا الاحتكام إلى هذا الدستور ، والرجوع إلى هذا النظام ، عملا بالشروط ، ووفاء بالعقود .

**قاعدة ( تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ) :**

ومن القواعد الشرعية المهمة هنا ، والتى يجب أن تقيد العمل برأى الإمام : القاعدة التى تقول : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، وهى قاعدة متفق عليها بين أئمة الشريعة .

## كلام السيوطى الشافعى فى هذه القاعدة :

قال العلامة الحافظ السيوطى فى ( الأشباه والنظائر ) فى فقه الشافعية :

القاعدة الخامسة : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة . قال رحمه

الله : هذه القاعدة نص عليها الشافعى وقال : « منزلة الإمام من الرعية منزلة  
الولى من اليتيم » .

قلت ( والقائل السيوطى ) : وأصل ذلك : ما أخرجه سعيد بن منصور فى

سننه . قال حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحق ، عن البراء بن عازب قال : قال  
عمر رضى الله عنه « إنى أنزلت نفسى من مال الله بمنزلة ولى اليتيم ، إن احتجت  
أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته ، فإن استغنيت استعفت » .

ومن فروع ذلك : أنه إذا قسم الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل ،

مع تساوى الحاجات .

ومنها : إذا أراد إسقاط بعض الجند من الديوان بسبب : جاز ، وبغير سبب

لا يجوز . حكاة فى الروضة .

ومنها : ما ذكره الماوردى : أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب

إماما للصلوات فاسقا ، وإن صححنا الصلاة خلفه ، لأنها مكروهة . وولى الأمر  
مأمور بمراعاة المصلحة ، ولا مصلحة فى حمل الناس على فعل المكروه .

ومنها : أنه إذا تخير فى الأسرى بين القتل ، والرق والمن والفداء ، لم يكن

له ذلك بالتشهى ، بل بالمصلحة . حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى  
أن يظهر .

ومنها : أنه ليس له العفو عن القصاص مجانا ، لأنه خلاف المصلحة ، بل

إن رأى المصلحة فى القصاص اقتصر ، أو فى الدية أخذها . ( وهذا فىمن لا ولى  
له ، وأصبح السلطان وليه ) .

ومنها : أنه ليس له أن يزوج امرأة بغير كفاء ، وإن رضيت ، لأن حق

الكفاءة للمسلمين وهو كالنائب عنهم ، فلا يقدر على إسقاطه .

ومنها : أنه لا يجيز وصية من لا ورث له بأكثر من الثلث .

ومنها : أنه لا يجوز له أن يقدم فى مال بيت المال غير الأحوج علي

الأحوج .

قال السبكي فى فتاويه : فلو لم يكن إمام ، فهل لغير الأحوج أن يتقدم

بنفسه فيما بينه وبين الله تعالى ، إذا قدر على ذلك ، ملت إلى أنه لا يجوز .

واستنبطت ذلك من حديث « إنما أنا قاسم ، والله المعطى » .

قال : ووجه الدلالة : أن التملك والإعطاء إنما هو من الله تعالى لا من

الإمام ، فليس للإمام أن يملك أحدا إلا ما ملكه الله ، وإنما وظيفة الإمام القسمة ،

والقسمة لا بد أن تكون بالعدل . ومن العدل : تقديم الأحوج والتسوية بين

متساوى الحاجات . فإذا قسم بينهما ودفعه إليهما ، علمنا أن الله ملكهما قبل

الدفع ، وأن القسمة إنما هى معينة لما كان مبهما ، كما هو بين الشريكين ، فإذا

لم يكن إمام وبدر أحدهما واستأثر به ، كان كما لو استأثر بعض الشركاء بالماء

المشترك ، ليس له ذلك .

قال : ونظير ذلك ما ذكره الماوردى فى باب التيمم : أنه لو ورد اثنان على

ماء مباح وأحدهما أحوج ، فبدر الآخر وأخذ منه : أنه يكون مسيئاً ( ١ ) .

كلام ابن نجيم الحنفى :

وقد أكد العلامة زين الدين بن نجيم الحنفى فى ( أشباهه ونظائره ) ما ذكره

السيوطى فى هذه القاعدة ( تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ) قال ابن

نجيم :

وقد صرحوا به ( أى الفقهاء الأحناف ) فى مواضع منها : فى كتاب

الصلاح فى مسألة صلح الإمام عن الظلة المبنية فى طريق العامة .

وصرح به الإمام أبو يوسف رحمه الله فى كتاب ( الخراج ) فى مواضع ،

( ١ ) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى : ١٣٤ ، ١٣٥ طبعة عيسى الحلبي .



وصرحوا فى كتاب الجنائيات : أن السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولى له ، وإنما له القصاص والصلح . وعلمه فى الإيضاح بأنه نصب ناظرا ، وليس من النظر للمستحق العفو .

وذكر الإمام أبو يوسف رحمه الله فى كتاب الخراج قال : بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب ، وبعث عبد الله ابن مسعود على القضاء وبيت المال ، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين ، وجعل بينهم شاة كل يوم فى بيت المال ، شطرها وبطنها لعمار ، وربعها لعبد الله بن مسعود ، وربعها الآخر لعثمان بن حنيف ، وقال : إني أنزلت نفسى وإياكم من هذا المال بمنزلة ولى اليتيم فإن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [ النساء : ٦ ] والله ما أرى أرضا يؤخذ منها شاة فى كل يوم إلا استسرع خرابها .

فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ( أى فى العطاء ) ولكن قال فى المحيط من كتاب الزكاة : والرأى إلى الإمام من تفضيل وتسوية ، من غير أن يميل فى ذلك إلى هوى ، ولا يحل لهم إلا ما يكفيهم ويكفى أعوانهم بالمعروف ، وإن فضل من المال شىء بعد إيصال الحقوق إلى أربابها قسمه بين المسلمين ، وإن قصر فى ذلك كان الله عليه حسيباً .

وذكر الزيلعى من الخراج بعد أن ذكر أن أموال بيت المال أربعة أنواع قال : وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتا يخصه ، ولا يخلط بعضه ببعض ، لأن لكل نوع حكما يختص به . إلى أن قال : ويجب على الإمام أن يتقى الله تعالى ، ويرصف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة ، فإن قصر فى ذلك كان الله عليه حسيباً ؟ .

وفى كتاب الخراج لأبى يوسف رحمه الله : أن أبا بكر رضى الله عنه قسم المال بين الناس بالسوية ، وأن عمر رضى الله عنه أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق .

وفى القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم : كان أبو بكر رضى الله عنه يسوى بين الناس في العطاء من بيت المال ، وكان عمر رضى الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل ، والأخذ بما فعله عمر رضى الله عنه فى زماننا أحسن ، فتعتبر الأمور الثلاثة .

وفى البزازية : السلطان إذا ترك العشر لمن هو عليه جاز ، غنيا كان أو فقيراً ، لكن إن كان المتروك له فقيراً فلا ضمان على السلطان ، وإن كان غنياً ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة .

وذكر ابن نجيم هنا تنبيها قال فيه :

إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه ، فإن خالفه لم ينفذ ، ولهذا قال الإمام أبو يوسف رحمه الله فى كتاب الخراج من باب إحياء الموات : وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف (١) .

ومن هنا نقول : إن ولى أمر المسلمين ، ليس مطلق الإرادة فى أمر الأمة ، يفعل ما يحلو له ، وينفذ ما تزينه له نفسه ، أو يسول له شيطانه أو شياطينه من الجن والإنس ، فيسبّد أموال الأمة ، ويعبث بمقدراتها ، ويقدم الغبى على الذكى ، والضعيف على القوى ، والفاجر على البار ، بدعوى أنه الأمر المتصرف المطاع . فقد بينا أن تصرفه إنما ينفذ شرعاً إذا كان محققاً للمصلحة ، دارئاً للمفسدة ، ملتزماً بأحكام الشرع وقيمة ، فهو إنما ( يطاع فى المعروف ) وهذا ليس من المعروف فى شيء .

التفريق بين العبادات والعاديات :

وقد أشار الإمام حسن البنا إلى قاعدة مهمة ، فى التفريق بين الأمور التعبدية ، والأمور العادية أو الدنيوية من المعاملات ونحوها . فذكر أن الأصل

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٢٣ ، ١٢٤ .

فى العبادات هو : التعبد والتقىد بالنص دون النظر إلى العلل والمقاصد ، وأن الأصل فى العادات والمعاملات هو : النظر إلى العلل والأسرار والمقاصد .  
وهذه قاعدة صحيحة مقتبسة من ( الموافقات ) للإمام الشاطبى .

### أخذ العبادات بالتسليم :

فالقاعدة الأساسية فى أمور العبادات : أنها قائمة على الابتلاء ، واختبار طاعة المكلف لربه فى امثال أوامره ، واجتناب نواهيه : أيقول ما قال المؤمنون : سمعنا وأطعنا . أم يقول مقولة المتمردىن : سمعنا وعصينا .

فليس من الضرورى فى أمر العباداة أن تعرف حكمتها وأسرارها تفصيلا ، بل يكفى معرفتها على وجه إجمالى ، فقد لا يعرف السر كاملاً فى كون الصلوات خمساً ، وفى كون الصبح ركعتىن ، والظهر أربعاً ، والمغرب ثلاثاً ، وفى كون الطواف والسعى فى الحج سبعة أشواط لا خمساً ولا تسعاً مثلاً ، ولماذا كان رمى الجمرات بهذا العدد وعلى هذه الصورة ، وفى ذلك الميقات ؟ الخ .

ولهذا يجب أن تؤخذ العبادات بالتسليم والانقياد ، والالتزام بالنصوص ، وعدم إجهاد العقل فى البحث التفصيلى فى العلل والمقاصد .

ولهذا رفض فقهاء العصر ما ذهب إليه بعض الدخلاء على فقه الشريعة من إباحة الفطر فى رمضان - بالجملة - للعاملين ، من أجل زيادة الإنتاج؛ وخطأنا فى كتابنا ( الاجتهاد المعاصر ) من قال بتحويل صلاة الجمعة من يوم الجمعة إلى يوم الأحد فى أوروبا وأمريكا ، لأنه يوم الإجازة الأسبوعية هناك ، والذى يمكن أن يتجمع الناس فيه بيسر .

ولم يجز فقيه فيما أعلم فى عصرنا للحجاج أن يدعوا ذبح الهدى - للمتمتع والقارن - ويدفعوا بدله صدقة نقدية .

لأن هذه كلها عبادات تقوم على أساس الطاعة والتعبد والامتثال لله رب العالمين .

ومن المهم هنا : أن نفرق بين العبادات ووسائلها : فالوسائل تقبل النظر فى المعانى والعلل ، ويدخل فيها التطور والتجديد والاجتهاد .

ولهذا رأى بعض العلماء الكبار قبول ( الحساب الفلكى ) فى دخول شهر رمضان والخروج منه ، لأن إثبات الشهر ليس من العبادة ، وإنما هو وسيلة لإثبات وقت العبادة .

فقد رأى العلامة المحدث الشيخ أحمد محمد شاكر ، والعلامة الفقيه الشيخ مصطفى أحمد الزرقا : الأخذ بالحساب فى إثبات بدء الشهر ، وأولوا حديث « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » بأنه كان مناسبا لأمية الأمة فى ذلك الوقت ، حيث كانت لا تكتب ولا تحسب . فلما تغيرت صفة الأمة ، وأصبح فيها الكتاتيون والحاسبون ، والعلماء والفلكيون ، ولم تعد تعتمد على غيرها ، تغير الحكم ، فإنه يدور مع علته وجودا وعدما .

ورأى الذى رجحته وقدمته لمجمع الفقه الإسلامى فى عمان ؛ هو الأخذ بالحساب فى النفى لا فى الإثبات ، بحيث إذا نفى الحساب القطعى إمكان رؤية الهلال ، لأنه لم يولد فلكيا ، ويستحيل رؤيته فى أى بقعة من الأرض ، فلا تقبل الرؤية ، ولا شهادة الشهود بها حينئذ .

وهذا ما ذهب إليه الإمام تقي الدين السبكي فى رسالة له ، ورد الشهادة التى تخالف الحساب ، لأن الحساب قطعى ، والشهادة ظنية ، والظنى لا يقاوم القطعى ، فضلا عن أن يقدم عليه .

كما أن من المهم أن نعلم أن الزكاة ليست عبادة محضة ، فهى عبادة وحق من حقوق المال ، ولذا يدخلها القياس والتعليل فى جميع المذاهب ما عدا الظاهرية . سواء كانت زكاة المال أم زكاة الفطر . ولهذا أستغرب رأى الذين يمنعون الناس من إخراج القيمة فى زكاة الفطر ، ويوجبون عليهم إخراج الحبوب ، وإن كان الفقير لا ينتفع بها . مع أن المطلوب إغناء الفقير بها ، والإغناء يتحقق بالقيمة فى معظم المدن والبلدان لا بالحبوب والأطعمة .

**العاديات والمعاملات ينظر إلى عللها ومقاصدها :**

وإذا كان الأصل فى أحكام العبادات : أن تؤخذ بالتسليم ، والتقيد

بالنص، فالأصل في أحكام العاديات والمعاملات - أى فى شؤون الحياة المختلفة - أن ينظر فيها إلى عللها ومقاصدها . فإنها شرعت قطعاً ، لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة .

ولهذا يجب على المجتهد - وخصوصاً ولى الأمر الشرعى - أن يمعن النظر فيما وراء الأوامر والنواهي فى شؤون المعاملات من مقاصد وعلل ، توخاها الشرع، حتى لا تهمل عند التقنين أو الفتوى ، أو القضاء ، فيفوت على الناس خير كثير ، أو يصيبهم ضرر كبير .

ومن تأمل النصوص جيداً ، وضم بعضها إلى بعض ، ونظر فى أغوارها ، ولم يقف عند ظواهرها وحرفيتها ، وأحسن الفهم عن الله ورسوله ، هُدى إلى ما وراءها من أسرار ومقاصد ناطها الشرع بها .

وهذا ما أدركه فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم . فلم يجمدوا على حرفية النصوص ، بل حاولوا أن يغوصوا فى أعماقها ، ويتعرفوا على الهدف منها، ويحققوه .

وهذا ما جعل عمر رضى الله عنه يتوقف فى توزيع الأرض المفتوحة على المقاتلين .

وما جعله يغير تقدير الجزية . . وما جعله يوقف حد السرقة فى عام المجاعة . وما جعله يقبل تغيير اسم الجزية إلى اسم الصدقة فى شأن بنى تغلب من النصارى .

وهو ما جعل عثمان رضى الله عنه يأمر بالتقاط ( ضالة الإبل ) فى عهده ، مع أن الرسول أنكر ذلك فى عهده ، وذلك حينما رأى تغير أخلاق الناس، عندما اختلط المسلمون بغيرهم .

وهو ما جعل علياً كرم الله وجهه يضمن الصناع ما يتلف بأيديهم ، مع أن الأصل أن يدهم على الأشياء يد أمانة لا يد ضمان . وإنما فعل ذلك حفظاً لأموال الناس ، وزجراً للصناع أن يدعوا هلاك الأموال بغير بينة .

وهو ما جعل معاذاً يأخذ فى الزكاة المنسوجات اليمينية بدل الحبوب ، لأنه أيسر على أهل اليمن ، وأنفع للفقراء والمستحقين من غيرهم .

والأمثلة كثيرة فى فقه الصحابة ، وفقه تلاميذهم من التابعين رضى الله عنهم . وسنعود إلى شرح هذه القاعدة والتدليل عليها ، فى الباب الأخير عند حديثنا عن ( فقه المقاصد ) فى مرتكزات فقه السياسة الشرعية .

### الاتباع فى أمور الدين والابتداع فى أمور الدنيا :

وأضيف هنا إلى القاعدة التى ذكرها الإمام البنا : قاعدة أخرى مهمة فى التفريق بين العبادات والعادات ، وهى : أن الأصل فى العبادات - أو أمور الدين المحضة - هو الاتباع ، وأن الأصل فى العادات - أو أمور الدنيا - هو الابتداع . فالأمور التعبدية والدينية الخالصة يجب ألا نزيد فيها ولا ننقص منها ، وأن نبقى عليها كما شرعت حتى لا نحدث فى الدين ما ليس منه ، ولا نشرع فيه ما لم يأذن به الله .

وقد قال الله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] وقال ﷺ : « من أحدث فى أمرنا ( أى ديننا ) ما ليس منه فهو رد » (١) أى مردود عليه .

وقال « إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » رواه أبو داود والترمذى . ولهذا حافظ الصحابة على جوهر العبادات المحضة ، لم يزيّدوا فيها ، ولم يغيروا معالمها ، كما لم ينقصوا منها . ولو ظهر شىء من ذلك من بعض الجهال ، سارع علماءهم إلى إنكاره . كما رأينا ذلك فى مواقف ابن مسعود وابن عمر وغيرهما . وقد ميز الصحابة بوضوح بين المقاصد الدينية والوسائل إليها ، فحافظوا على المقاصد ، وطوروا الوسائل .

ولهذا حافظوا على ألفاظ القرآن ، ونقلوه إلينا كما سمعوه ، وكما كتبوه ، بلا زيادة ولا نقصان .

ولكنهم كتبوه مرتباً فى صورة صحف ، أو مصحف ، منذ عهد أبى بكر ، الذى توقف فيه أول الأمر ، خشية أن يكون ابتداعاً فى الدين ، إذ لم يفعله

(١) متفق عليه عن عائشة .

رسول الله ﷺ ، ولكن عمر الذي أشار عليه بكتابتته ، مازال يقنعه بما فيه من خير ومصلحة للإسلام ولأهله ، حتى اقتنع وانشرح صدره به .  
وكذلك رأى عثمان - بمشورة الصحابة - أن يجمعهم على مصحف واحد ، يكتب تحت إشراف الخلافة ، وتترك المصاحف الفردية ، التي حفلت بتفسيرات وتعليقات مختلفة ، بل تحرق كلها ، ولا يبقى إلا المصحف الإمام .  
وإذا كان الصحابة قد تشددوا وتحفظوا في جانب العبادات والشؤون الدينية الخالصة ، وكان موقفهم الاتباع المطلق ، وسد الباب إلى الإحداث في الدين والابتداع فيه . . . فقد كان موقفهم في العادات والمعاملات - والشؤون الدنيوية - هو الابتداع والاختراع . أي ابتكار الوسائل والأساليب والتقاليد والآليات التي تنهض بالدنيا ، وترقى بالعمران ، وتطور الحياة إلى التي هي أحسن .

وهذا يدخل تحت الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن عائشة وأنس :  
« أنتم أعلم بأمر دنياكم » . والحديث الآخر الذي رواه عن جرير بن عبد الله : « من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » .

وهذا ما جعل عمر يبتكر أموراً كثيرة سميت ( أوليات عمر ) وكان يهتدى في أموره بمشورة الصحابة ، ولا سيما على - كرم الله وجهه - الذي قال فيه : لولا على لهلك عمر .

من ذلك : جعل تاريخ خاص للمسلمين يبدأ بالهجرة النبوية ، وتدوين الدواوين ، وتمصير الأمصار وغيرها .

ومن ذلك : جمع عثمان الناس على المصحف الإمام ، وأمر عليّ أبا الأسود الدؤلى بوضع مبادئ علم النحو ، إلى غير ذلك من الأعمال التي ابتداعها الصحابة في أمور الحياة .

ولهذا عندما تخلف المسلمون عكسوا الوضع ، فجمدوا في شؤون الدنيا ، وابتدعوا في شؤون الدين <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) انظر : فقرة ( الاتباع في أمور الدين والابتداع في أمور الدنيا ) من كتابنا ( السنة مصدرا للمعرفة والحضارة ) . . . وانظر : فقرة ( الا يعبد الله إلا بما شرع ) من كتابنا ( العبادة في الإسلام ) .

## تغير رأى الإمام بتغير الظروف

السياسة الشرعية ليست جامدة جمود الصخر ، كما يتوهم المتوهمون ، بل هي متحركة بحركة الأمة ، وحركة الحياة ، فإن الشريعة التى تحتكم إليها ليست غلا ولا قيذا يعوق الفرد أو المجتمع عن الحركة والانطلاق ، بل هى منار يهدى ، ومصباح يضىء الطريق . وفيها من أسباب السعة والمرونة : ما يفسح المجال للعمل والبناء والحركة ، والاجتهاد للرقى بالأمة ، إلى آفاق التقدم والحضارة ، ولكن حركة الأمة وحركة الإمام : حركة مأمونة منضبطة ، أشبه بحركة الكوكب الذى يسبح فى الفضاء الرحب ، ولكن فى مدار ثابت ، وحول محور ثابت .

ومن المقرر أن رأى الإمام ، أى اجتهاده فى أمور السياسة والإدارة وفى فقه الأحكام بصفة عامة : قد يتغير بتغير الظروف والأحوال ، التى تؤثر فى اجتهاد المجتهد ، إيجابا أو سلبا ، فتجعله هو نفسه يغير رأيه وفتواه فيما حكم به من قبل ، فيعدل رأيه ، أو يقيده ، أو يلغيه ، وفق ما يؤدى إليه اجتهاده الجديد . كما كان عمر يقضى فى القضية فى عام بحكم معين ، ثم يقضى فيها نفسها فى عام آخر بحكم آخر . فإذا سئل عن ذلك قال : هذا على ما علمنا ، وذاك على ما علمنا . أى إنه قضى بما أدى إليه علمه واجتهاده فى الحالين .

وربما عدل هو عن رأى الإمام الذى قبله ، لتغير الظروف فى زمنه عن زمن من قبله ، أو لاعتبار رآه ولحظه ، لم يلحظه من قبله .

ولهذا رأينا الخلفاء الراشدين ، يختلفون فى بعض القضايا ، ويرى الواحد منهم غير رأى من قبله ، إذ هو مجتهد ، والمجتهد لا يلزم شرعاً إلا باجتهاد نفسه ، ولو ترك اجتهاد نفسه ، الذى اقتنع به ، وعمل باجتهاد غيره ، لكان آثما ، إلا فى حالة الشورى التى ينزل المجتهد فيها عن رأيه لرأى الجماعة ، كما



فعل الرسول في أحد . وسنضرب بعض الأمثلة من تاريخنا المجيد ، حتى تتضح جوانب الموضوع تماما .

### اختلاف رأى أبى بكر وعمر فى توزيع الفىء :

من أبرز الأمثلة : اختلاف الخلفاء الراشدين فى توزيع الفىء . ونذكر هذه المسألة بشىء من التفصيل .

رأينا عمر رضى الله عنه يعدل عن رأى أبى بكر رضى الله عنه فى توزيع الفىء بالسوية ، ويوزعه حسب قواعد جديدة رآها باجتهاده ، تفاضل بين الناس باعتبارات شتى ، وفى أواخر حياته نوى أن يرجع عن رأيه إلى رأى أبى بكر ، ويسوى بين الناس ، و يلحق أخراهم بأولاهم ، ولكن القدر لم يمهل .

وجاء بعده عثمان رضى الله عنه ، فنفذ سياسة عمر التى رجع عنها .

وجاء بعده على رضى الله عنه ، فعاد إلى التسوية ، كما كان أبو بكر ، وكما أراد عمر فى أواخر عهده .

فقد كان الصديق رضى الله عنه يسوى بين الصحابة فى العطاء . لا يميز بينهم بسبب سبقهم فى الإسلام أو فى الهجرة ، أو بسبب قرابتهم من رسول الله ﷺ ، أو بغير ذلك من الأسباب .

روى أبو عبيد فى ( الأموال ) بسنده أن أبا بكر لما قدم عليه المال جعل الناس فيه سواء .

وقال : وددت أن أتخلص مما أنا فيه بالكفاف ( يعنى : يخرج من التبعة لا له ولا عليه ) ويخلص لى جهادى مع رسول الله ﷺ .

وعن يزيد ابن أبى حبيب أن أبا بكر قسم بين الناس قسماً واحداً ، فكان ذلك نصف دينار لكل إنسان ( ١ ) .

وهو عطاء قليل لأن الفتوح لم تكن قد اتسعت بعد .

---

( ١ ) الأموال : ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ .

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فى كتاب ( الخراج ) حدثنى ابن أبى نجيح قال : قدم على أبى بكر رضى الله تعالى عنه مال ، فقال : من كان له عند النبى ﷺ عدة فليأت . فجاءه جابر بن عبد الله فقال : قال لى رسول الله ﷺ : لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا يشير بكفيه . فقال له أبو بكر رضى الله تعالى عنه : خذ ، فأخذ بكفيه ثم عدده فوجده خمسمائة فقال : خذ إليها ألفا . فأخذ ألفا ثم أعطى كل إنسان كان رسول الله ﷺ وعدده شيئاً ، وبقيت بقية من المال ، فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، والذكر والأنثى . فخرج على سبعة (١) دراهم وثلاث لكل إنسان . فلما كان العام المقبل جاء مال كثير هو أكثر من ذلك ، فقسمه بين الناس فأصاب كل إنسان عشرين درهما . قال : فجاء ناس من المسلمين فقالوا : يا خليفة رسول الله ، إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدام ، فلو فضلت أهل السوابق والقدام والفضل بفضلهم ! قال : فقال : أما ما ذكرت من السوابق والقدام والفضل ، فما أعرفنى بذلك . وإنما ذلك شىء ثوابه على الله جل ثناؤه ، وهذا معاش ، فالأسوة فيه خير من الأثرة . فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وجاءت الفتوح فضّل وقال : لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه . ففرض لأهل السوابق والقدام من المهاجرين والأنصار ممن شهد بدرًا خمسة آلاف ، خمسة آلاف ، ولمن لم يشهد بدرًا أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر دون ذلك ، أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق .

قال أبو يوسف : وحدثنى أبو معشر قال : حدثنى مولى عمرة وغيره قال : لما جاءت عمر بن الخطاب رضى الله عنه الفتوح وجاءت الأموال قال : إن أبا بكر رضى الله تعالى عنه رأى فى هذا المال رأيا ، ولى فيه رأى آخر ، لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ، ففرض للمهاجرين والأنصار ممن شهد بدرًا

(١) فى النسخة التيمورية ( تسعة ) .

خمسة آلاف خمسة آلاف ، وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدرًا أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا ، إلا صفية وجويرية ، فإنه فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف ، فأبيا أن يقبلا . فقال لهما : إنما فرضت لهن للهجرة . فقالتا : لا إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ وكان لنا مثله . فعرف ذلك عمر ، وفرض لهما اثني عشر ألفا ، وفرض للعباس عم رسول الله ﷺ اثني عشر ألفا ، وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف ، وفرض لعبد الله بن عمر - ابنه - ثلاثة آلاف - فقال يا أبت ، لم زدته على ألفا ، ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبي ، وما كان له ما لم يكن لي ، فقال : إن أبا أسامة كان أحب إلي رسول الله ﷺ من أبيك ، وكان أسامة أحب إلي رسول الله ﷺ منك ، وفرض للخسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف ، أحقهما بأبيهما لمكانهما من رسول الله ﷺ ، وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ألفين ألفين ، فمر عمر بن أبي سلمة فقال : زيدوه ألفا ، فقال له محمد ابن عبد الله بن جحش : ما كان لأبيه ما لم يكن لأبائنا ، وما كان له ما لم يكن لنا . فقال : إني فرضت له بأبيه أبي سلمة ألفين وزدته بأمه أم سلمة ألفا ، فإن كان لك أم مثل أم سلمة زدتك ألفا . وفرض لأهل مكة والناس ثمانمائة ثمانمائة ، فجاء طلحة بن عبيد الله بأخيه عثمان ، وفرض له ثمانمائة ، فمر به النضر بن أنس فقال عمر : افرضوا له ألفين . فقال له طلحة : جئتك بمثله ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا ألفين ؟ فقال : إن أبا هذا لقيني يوم أحد فقال : ما فعل رسول الله ﷺ ؟ فقلت : ما أراه إلا قد قتل ، فسل سيفه وكسر غمده ، وقال : إن كان رسول الله ﷺ قد قتل فإن الله حي لا يموت ، فقاتل حتى قتل ، وأبو هذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا . فعمل عمر بهذا خلافته .

قال أبو يوسف : وحدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم ، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ممسياً فقلت : يا أمير المؤمنين اقبض هذا المال . قال : وكم هو ؟ قلت : خمسمائة

ألف درهم . قال : وتدرى كم خمسمائة ألف . قال قلت : نعم مائة ألف ،  
ومائة ألف خمس مرات . قال : أنت ناعس ، اذهب قبل الليلة حتى تصبح .  
فلما أصبحت أتيتته فقلت : اقض منى هذا المال . قال : وكم هو ؟ قلت :  
خمسمائة ألف درهم . قال : أمن طيب هو ؟ قال قلت : لا أعلم إلا ذاك .  
فقال عمر رضى الله عنه : أيها الناس إنه قد جاء مال كثير ، فإن شئتم أن نكيل  
لكم كلنا ، وإن شئتم أن نعد لكم عددنا ، وإن شئتم أن نزن لكم وزناً لكم .  
فقال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين دوّن للناس دواوين يعطون عليها ، فاشتهدى  
عمر ذلك ، ففرض للمهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف ، وللأنصار ثلاثة  
آلاف ثلاثة آلاف ، ولأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفاً . قال : فلما أتى زينب  
ابنة جحش مالها قالت : غفر الله لأمير المؤمنين : لقد كان فى صواحباتى من هو  
أقوى على قسمة هذا المال منى . فقيل لها : إن هذا كله لك ، فأمرت به فصب  
وغطته بثوب ، ثم قالت لبعض من عندها : أدخلى يدك لآل فلان وآل فلان .  
فلم تزل تعطى لآل فلان وآل فلان ، حتى قالت لها التى تدخل يدها : لا أراك  
تذكرينى ، ولى عليك حق . فقالت : لك ما تحت الثوب . فقال : فكشفت  
الثوب فإذا ثم خمسة وثمانون درهما . قال : ثم رفعت يدها فقالت : اللهم لا  
يدركنى عطاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد عامى هذا أبدا . قال : فكانت  
رضى الله تعالى عنها أول أزواج النبي لحوقا به عليه السلام . وذكر لنا أنها كانت  
أسخى أزواج النبي ﷺ وأعطاهن . وجعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى  
زيد بن ثابت عطاء الأنصار ، فبدأ بأهل العوالى ، فبدأ ببني عبد الأشهل ، ثم  
الأوس لبعده منازلهم ، ثم الخزرج حتى كان هو آخر الناس ، وهم بنو مالك بن  
النجار ، وهم حول المسجد .

قال أبو يوسف : وحدثنى عبد الله بن الوليد المدنى (١) عن موسى بن

(١) فى التيمورية ( المزنى ) وفى ( ميزان الاعتدال ) : عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن

معقل ابن مقرن المزنى . فلعله هذا .

يزيد قال : حمل أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ألف ألف . فقال عمر : بكم قدمت ؟ فقال : بألف ألف . قال : فأعظم ذلك عمر ، وقال : هل تدري ما تقول ؟ قال : نعم ، قدمت بمائة ألف ومائة ألف حتى عد عشر مرات . فقال عمر : إن كنت صادقاً لياتين الراعى نصيبه من هذا المال ، وهو باليمن ، ودمه فى وجهه (١) . ومن هذا الأثر والذى قبله نرى ضعف الحالة المالية عند العرب ، حتى أن عمر يستكثر المليون أو نصف المليون ، حتى اتهم محدثه بأنه نائم يحلم !

### معايير التفضيل فى العطاء عند عمر :

روى أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال :

كان عمر يحلف على أيمان ثلاث ، يقول : والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا بأحق به من أحد ، والله ما من المسلمين أحد إلا وله فى هذا المال نصيب ، إلا عبداً مملوكاً ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله ، وقسمنا من رسول الله ﷺ ، فالرجل وبلاؤه فى الإسلام ، والرجل وقدمه فى الإسلام ، والرجل وغناؤه فى الإسلام ، والرجل وحاجته ، والله لئن بقيت لهم ، لياتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه (٢) .

ويبدو أن عمر رضى الله عنه فى أواخر حياته ترجح له رأى أبى بكر فى التسوية فى قسمة الفىء ، فقال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لأخذت فضول أموال الأغنياء ، فرددتها على الفقراء (٣) . وذكر الإمام أبو يوسف فى

(١) الخراج لأبى يوسف ، طبعة السلفية ص ٤٢ - ٤٦ .

(٢) صحح إسناده الشيخ شاکر ، وضعفه الشيخ الأرنؤوط فى تخريج المسند من أحل عنعنة محمد بن إسحاق ، الحديث ( ٢٩٢ ) ورواه أبو داود ( ٢٩٥٠ ) وسكت عليه ، ومن طريقه الضياء فى ( المختارة ) ١ / ٣٩٥ وقال المنذرى فى مختصر السنن حديث ( ٢٨٣٠ ) : فيه محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه .

(٣) ذكره ابن حزم فى ( المحلى ) بإسناده ص ١٥٨ / ٦ وقال : هذا إسناده فى غاية الصحة

( الخراج ) عن عمر أنه لما رأى المال قد كثر ، قال : لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل ، لألحقن أخرى الناس بأولاهم ، حتى يكونوا فى العطاء سواء ! قال : فتوفى رحمه الله قبل ذلك أ . هـ ( ١ ) .

وقال الإمام أبو عبيد فى ( الأموال ) : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : « لئن عشت إلى هذا العام المقبل ، لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بيانا واحداً .

قال عبد الرحمن : بيانا واحداً ، شيئاً واحداً .

قال أبو عبيد : وقد كان رأى عمر الأول التفضيل على السوابق والغناء عن الإسلام . وهذا هو المشهور من رأيه . وكان رأى أبى بكر التسوية ، ثم قد جاء عن عمر شىء شبيه بالرجوع إلى رأى أبى بكر .

وكذلك يروى عن على التسوية أيضاً . ولكلا الوجهين مذهب .

قد كان سفيان بن عيينة - فيما يحكى عنه - يفسره ، يقول : ذهب أبو بكر فى التسوية إلى أن المسلمين إنما هو بنو الإسلام ، كإخوة ورثوا آباءهم ، فهم شركاء فى الميراث ، تتساوى فيه سهامهم . وإن كان بعضهم أعلى من بعض فى الفضائل ودرجات الدين والخير . قال : وذهب عمر إلى أنهم لما اختلفوا فى السوابق حتى فضل بعضهم بعضاً ، وتباينوا فيها كانوا كإخوة العلات ( الإخوة لأب ) غير متساوين فى النسب ورثوا أخاهم ، أو رجلاً من عصبتهم ، فأولاهم بميراثه أمسهم به رحماً ، وأقعدهم إليه فى النسب .

قال أبو عبيد : يعنى بقوله : أمسهم به رحماً وأقعدهم إليه فى النسب : أن أخاه لأبيه وأمه يحوز الميراث ، دون أخيه لأبيه ، وإن كان الآخر أخاه . ويعنى بالأقعد فى النسب : مثل الابن وابن الابن ، والأخ وابن الأخ . يقول : أفلست

---

( ١ ) الخراج لأبى يوسف ص ٤٦ .

ترى أن الأعداء يرثون دون الأطراف ، وإن كانت القرابة تجمعهم ؟ يقول : فكذلك هم في ميراث الإسلام ، أولاهم بالترتيب فيه أنصرتهم له وأقومهم به ، وأذبهم عنه ( أكثرهم دفاعاً عنه ) .

قال أبو عبيد : بلغني عن ابن عيينة كلام هذا معناه ، وإن اختلف اللفظ - فيما تأول على أبي بكر وعمر - وليس يوجد عندي في هذا تأويل أحسن منه (١) .

### تقديم ذوى الحاجات على غيرهم :

ومع هذا التمييز والترتيب في العطاء الذي ارتآه عمر ، فقد كان يعرف لذوى الحاجات حقوقهم ، ويقدمهم على غيرهم إذا جاءه مال للتوزيع .

روى الإمام أحمد في مسنده عن عدى بن حاتم ، قال : أتيت عمر بن الخطاب في أناس من قومي ، فجعل يفرض للرجل من طيبىء في ألفين ويعرض عني ، قال : فاستقبلته ، فأعرض عني ، ثم أتيته من حيال وجهه فأعرض عني ، قال : فقلت : يا أمير المؤمنين ، أتعرفني ؟ قال : فضحك حتى استلقى لقفاه ، ثم قال : نعم والله إنى لأعرفك ، آمنت إذ كفروا ، وأقبلت إذ أدبروا ، ووفيت إذ غدروا ، وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طيبىء ، جئت بها إلى رسول الله ﷺ ، ثم أخذ يعتذر ، ثم قال : إنما فرضت لقوم أجهفت بهم الفاقة ، وهم سادة عشائرتهم ، لما ينوبهم من الحقوق (٢) .

### تعليق سيد قطب :

ويعلق الشهيد سيد قطب على هذه الوقائع ، فيقول :

هما رأيان إذن في تقسيم المال : رأى أبى بكر ورأى عمر . وقد كان لرأى عمر رضى الله عنه سنده : « لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه »

(١) الأموال لأبى عبيد : ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

(٢) صححه الشيخ شاکر والشيخ شعيب في تخريج المسند ( ٣١٦ ) وكيف لا ، وقد

رواه مسلم في صحيحه ( ٢٥٢٣ ) .

و « فالرجل وبلاؤه فى الإسلام » ولهذا الرأى أصل فى الإسلام وهو التعادل بين الجهد والجزاء . وكان لرأى أبى بكر - رضى الله عنه - سنده كذلك : « إنما أسلموا لله وعليه أجرهم ، يوفيههم ذلك يوم القيامة ، وإنما هذه الدنيا بلاغ » ولكننا لا نتردد فى اختيار رأى أبى بكر ، إذ كان أقمن أن يحقق المساواة بين المسلمين - وهى أصل كبير من أصول هذا الدين - وأحرى ألا ينتج النتائج الخطرة التى نشأت عن هذا التفاوت ، من تضخم ثروات فريق من الناس ، وتزايد هذا التضخم عاما بعد عام بالاستثمار - والمعروف اقتصاديا أن زيادة الربح تتناسب إلى حد بعيد مع زيادة رأس المال - هذه النتائج التى رآها عمر فى آخر أيام حياته ، فآلى : لئن جاء عليه العام ليسوين فى الأعطيات ، وقال قولته المشهورة : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت من الأغنياء فضول أموالهم فرددتها على الفقراء » .

ولكن واأسفاه ! لقد فات الأوان ، وسبقت الأيام عمر ، ووقعت النتائج المؤلمة التى أودت بالتوازن فى المجتمع الإسلامى ، كما أدت فيما بعد إلى الفتنة ، بما أضيف إليها من تصرف مروان وإقرار عثمان (١) .

### تعليق على التعليق :

ورغم وجهة رأى الشهيد سيد قطب ، وميل كثير من المعاصرين إلى التسوية ، ورغم ميل عمر فى أواخر أيامه إلى ذلك ، نرى أن القواعد التى بنى عليها عمر التفضيل بين الناس فى العطاء : قواعد عادلة فى الجملة . قد نتوقف فى تفضيل الناس على أساس السوابق فى الإسلام والبذل فى سبيله من الهجرة والجهاد ، فهذا ينبغى أن يكون جزاؤه عند الله عز وجل .

أما مبدأ : ( الرجل وغناؤه . . والرجل وحاجته ) فلا ينبغى أن ينازع

---

(١) العدالة الاجتماعية فى الإسلام لسيد قطب ص ٢٢٩ الطبعة الثانية .



فيهما ، فلا يسوى بين العامل والخامل ، وبين الذكي والبليد ، وبين المجتهد والكسلان .

كما لا يسوى بين من تقل حاجته وبين من تكثر حاجته ، فحاجة العزب أقل من حاجة الأهل ( المتزوج ) وحاجة من لا عيال له أقل من حاجة ذى العيال ، وحاجة كثير العيال أكثر من حاجة قليلهم .  
وقد جاء عن النبي ﷺ أنه أتاه مال ، فأعطى العزب حظا ، وأعطى الأهل حظين (١) . فراعى الحاجة فى عطائه .

كما أنه فى الغنائم فاضل بين الفارس والراجل ، فأعطى الراجل ( من يمشى على رجله ) سهما ، وأعطى الفارس سهمين (٢) فراعى الغناء فى عطائه بل صح أنه أعطى سهما للفارس ، وسهمين لفرسه (٣) . وذلك لعلمه أن مؤونة الفرس أكثر من مؤونة صاحبه ، وخصوصا فرس الجهاد .

والدول الحديثة تعطى رواتبها للعاملين فيها على أساس التفضيل بالأقدمية والكفاية والحاجة ، ولهذا قسموا الوظائف إلى درجات بعضها فوق بعض . لكل درجة شروطها ومؤهلات ارتقائها .

فالموظف القديم يعطى أكثر من الموظف الحديث ، وكلما ازدادت خدمته للدولة أو للمؤسسة كلما ازدادت حقوقه عليها .

والموظف الكفاء قد يسبق القدماء فى الارتقاء إلى الوظيفة الأعلى بموهبته وكفايته ونشاطه وإبراز قدراته فى العمل والعطاء .

---

(١) رواه أبو داود عن عوف بن مالك فى الإمارة ( ٢٩٥٣ ) والحاكم فى قسم الفىء ( ١٤٠ / ٢ ، ١٤١ ) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى .  
(٢) رواه أبو داود عن مجمع بن جارية الأنصارى فى الجهاد ( ٢٧٣٦ ) وفى الإمارة ( ٣٠١٥ ) .  
(٣) رواه الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عمر .

والموظف المتزوج ذو العيال يعطى مالا يعطاه العزب ، ومن لا عيال له .  
على أن هناك حداً أدنى للكفاية المعيشية يجب أن يهيا للجميع على حد سواء .  
رأى فقهاءنا من قديم :

وفقهاؤنا من قديم اختلفوا فى هذه القضية ، فمنهم من رجح مذهب التسوية ، كالشافعى ، ومنهم من رجح التفضيل ، ومنهم من أجازوا للإمام أن يختار أحد الأمرين باجتهاده ، فلكل رأى منها سنده ومن أخذ به .

قال العلامة ابن نجيم الحنفى فى كتابه ( الأشباه والنظائر ) فى قاعدة ( تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ) ناقلاً من كتاب ( القنية ) فى الفقه الحنفى من باب ما يحل للمدرس والمتعلم : كان أبو بكر رضى الله عنه يسوى بين الناس فى العطاء من بيت المال ، وكان عمر رضى الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل . قال : والأخذ بما فعله عمر رضى الله عنه فى زماننا أحسن فتعتبر الأمور الثلاثة أ . هـ . ( ١ ) .

وقال الإمام ابن قدامة فى المغنى :

واختلف الخلفاء الراشدون ، رضى الله عنهم ، فى قسم الفىء بين أهله ، فذهب أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، إلى التسوية بينهم فيه . وهو المشهور عن على رضى الله عنه . فروى أن أبا بكر رضى الله عنه ، سوى بين الناس فى العطاء ، فلما ولى عمر رضى الله عنه ، فاضل بينهم ، فلما ولى على رضى الله عنه ، سوى بينهم ، وذكر عن عثمان رضى الله عنه ، أنه فضل بينهم فى القسمة .

فعلى هذا يكون مذهب اثنين منهم ، أبى بكر وعلى التسوية ، ومذهب اثنين عمر وعثمان التفضيل . وروى عن أحمد رحمة الله عليه ، أنه أجاز الأمرين جميعاً ، على ما يراه الإمام ، ويؤدى اجتهاده إليه .

---

( ١ ) الأشباه والنظائر / ١٢٤ بتحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ، نشر مؤسسة الحلبي

فروى عنه الحسن بن علي بن الحسين (١) ، أنه قال : للإمام أن يفضل قوما على قوم .

وقال أبو بكر : اختيار أبي عبد الله أن لا يفضلوا . وهذا اختيار الشافعي .  
وقال أبي : رأيت قسم الله المواريث على العدد ، يكون الاخوة متفاضلين في الغناء عن الميت ، والصلة في الحياة ، والحفظ بعد الموت ، فلا يفضلون ، وقسم رسول الله ﷺ من الأربعة الأخماس على العدد ، ومنهم من يغنى غاية الغناء ويكون الفتح على يديه ، ومنهم من يكون محضره إما غير نافع ، وإما ضرراً بالجن والهزيمة . وذلك أنهم استووا في سبب الاستحقاق ، وهو انتصابهم للجهاد ، فصاروا كالغائمين .

والصحيح ، إن شاء الله تعالى ، أن ذلك مفوض إلى اجتهاد الإمام ، يفعل ما يراه من تسوية وتفضيل ، لأن النبي ﷺ كان يعطى الأنفال ، فيفضل قوماً على قوم على قدر غنائهم . وهذه في معناه . والمشهور عن عمر رضى الله عنه ، أنه حين كثر عنده المال ، فرض للمسلمين أعطياتهم ، ففرض للمهاجرين من أهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف ، للأنصار من أهل بدر أربعة آلاف أربعة آلاف . الخ .

ثم تفرض الأرزاق لمن يحتاج المسلمون إليهم ، من القضاة ، والمؤذنين ، والأئمة ، والفقهاء ، والقراء ، والبرد ، والعيون ، ومن لا غنى للمسلمين عنه ، ثم إصلاح الحصون ، والكراع ، والسلاح ، ثم بمصالح المسلمين ، من بناء القناطر والجسور ، وإصلاح الطرق ، وكري الأنهار ، وسد بثوقها ، وعمارة المساجد ، ثم ما فضل قسمه في سائر المسلمين ويخص ذا الحاجة (٢) .

---

(١) وهو الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي ، أبو علي ، جليل القدر ، عنده عن الإمام أحمد مسائل صالحة حسان كبار ، أغرب فيها على أصحابه ، طبقات الحنابلة

١ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٢) المغنى : ٩ / ٣٠٠ - ٣٠٢ - طبع هجر .

والمهم أن الفقهاء أجازوا الأمرين للإمام بناء على اجتهاده من التسوية والتفضيل ، بشرط ألا يكون ذلك اتباعاً لهوى ، أو إيثاراً للمحاسيب على غيرهم ، أو تقديماً لمن يستحق التأخير ، وتأخيراً لمن يستحق التقديم . وإنما يعطى كل ذى حق حقه وفق معايير مرعية وضوابط معلومة .

### تغير رأى بعض الراشدين عن الرأى النبوى :

ومن المهم هنا أن نذكر أمراً نراه فى غاية الأهمية فى بحثنا هذا ، وهو : مشروعية ما ثبت من مخالفة بعض الخلفاء الراشدين للرأى الثابت عن النبى ﷺ فى بعض أمور السياسة والاقتصاد والإدارة والحرب ونحوها ، وذلك فيما قاله الرسول ﷺ أو فعله بوصفه إماماً أو رئيساً للدولة المسلمة بمعنى أن التصرف النبوى فى هذه الأمور يكون مؤسساً على رعاية مصلحة للأمة خالصة أو غالبية ، فى زمنه عليه الصلاة والسلام ، وقد تتغير هذه المصلحة بعد زمنه ﷺ ، فالأمور المصلحية قابلة للتحويل . وحينئذ يطلب من الخليفة الذى ينوب عن النبى ﷺ فى إقامة الدين ، وسياسة الدنيا به : أن يراعى المصلحة الجديدة . ولا يكون بذلك مخالفاً للرسول ، بل هو فى حقيقة الأمر متبع له فى نهجه الذى سنه ، وهو رعاية الإمام لمصلحة الأمة فى زمنه .

### الرسول يغير رأيه تبعاً للمصلحة :

ولا غرو فى ذلك ، فقد كان الرسول نفسه كان ينهج هذا النهج فى آرائه الإدارية والسياسية والمالية ونحوها ، فيديرها وفقاً للمصالح المعتمدة . ولهذا رأيناه عليه الصلاة والسلام ينهى فى بعض السنوات عن ادخار لحوم الأضاحى فى عيد الأضحى بعد ثلاثة أيام ، وذلك لظرف طارئ على المدينة ، وهو : مجىء وفود من الأعراب من خارج المدينة إليها فى هذه المناسبة ، ولم يكن فى ذلك العصر مطاعم عامة ، ولا فنادق ونحوها ، مما يوجب على الناس أن يسع بعضهم بعضاً ، ولا يعيش كل فرد لنفسه ، غافلاً عن حاجة إخوانه . فلما

انقضت تلك الظروف الطارئة ، رفع هذا الحظر الجزئي ، وعاد الأمر إلى ما كان عليه من إباحة الادخار ، كالأكل والطعام من لحوم الأضاحي .

روى الشيخان عن سلمة بن الأكوع قال : قال النبي ﷺ « من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة ويبقى في بيته منه شيء ، فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا في العام الماضي ؟ قال : كلوا واطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد - أي مشقة ومجاعة - فأردت أن تعينوا فيها » (١) .

وفي حديث عائشة عند مسلم قال : « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت » (٢) أي القوم الذين قدموا المدينة من خارجها . والمراد هنا : من ورد المدينة من ضعفاء أهل البادية طلباً للمواساة .

وبهذا الحديث وما قبله اتضحت علة النهي ، وأنها كانت لعلاج ظرف طارئ ، فلما زالت العلة زال الحكم ، وجاء الحديث مصرحاً بالإباحة : « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، ليتسع ذو الطول على من لا طول له ، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا » . وفي لفظ « فأمسكوا ما بدا لكم » (٣) .

وقد ظن كثير من الفقهاء أن هذه الإباحة نسخ للنهي المتقدم ، وليس كذلك . فالتحقيق أنه ليس من باب النسخ ، كما وضع ذلك الإمام القرطبي في تفسيره ، قال : « بل هو حكم ارتفع لارتفاع علته ، لا لأنه منسوخ . وفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفع لارتفاع علته ، فالمرفوع بالنسخ لا يحكم به أبداً ، والمرفوع لارتفاع علته يعود بعود العلة ، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون

---

(١) متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان حديث ( ١٢٩٠ ) .

(٢) رواه مسلم في الأضاحي عن عائشة ( ١٩٧١ ) .

(٣) رواه الترمذي في الأضاحي عن بريدة ، وقال : حسن صحيح ( ١٥١٠ ) وهو في

مسلم أيضا ( ١٩٧٧ ) .

فى زمان الأضحى ، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة ، يسدون بها فافتهم إلا الضحايا ، لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث ، كما فعل النبى ﷺ (١) .

وكذلك قال الإمام الشافعى فى الرسالة فى آخر باب العلل فى الحديث ، حيث ربط النهى عن الادخار بالدفة .

ومما يؤكد ذلك أن على بن أبى طالب رضى الله عنه صلى بالناس فى يوم عيد ، ثم خطبهم فنهاهم عن الادخار فوق ثلاث مذكرا إياهم بنهى النبى ﷺ ، وقد حار القائلون بالنسخ فى صنيع على . فقال بعضهم : لعله لم يبلغه النسخ . . ولكن الإمام أحمد روى ما يدل على أنه قال ذلك فى وقت كان بالناس حاجة . وبهذا جزم ابن حزم كما فى فتح البارى .

قال الحافظ : والتقييد بالثلاث واقعة حال ، وإلا فلو لم تسد الخلة إلا بتفرقة الجميع ، لزم - على هذا التقدير - عدم الإمساك ولو لليلة واحدة .

وحكى الرافعى عن بعض الشافعية : أن التحريم كان لعله ، فلما زالت زال الحكم ، ولكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة . وقد استبعدوا هذا القول ، وإن أيدته الحافظ فى الفتح (٢) .

وكان يريح هؤلاء جميعا ، لو أنهم نظروا إلى النهى والمنع النبوى فى ذلك على أنه من تصرفات الإمام المسئول عن رعيته ، ومن مقتضيات السياسة الشرعية ، التى ترتبط بمناسباتها . فهو ليس أكثر من تقييد المباح ، وإيجاب المعونة ، لظرف اقتضاه . وليس فى هذا - بحمد الله - إشكال .

(١) تفسير القرطبى جزء ١٢ ص ٤٧ - ٤٨ .

(٢) انظر فتح البارى جزء ١٢ ص ١٢٠ - ١٢٥ طبعة الحلبي .

## رأى عمر فى تقدير الجزية :

ومن هنا فهمنا كيف غير عمر رضى الله عنه رأيه فى تقدير الجزية عما ثبت عن النبى ﷺ ، وهو رجل كان وقافاً عند كتاب الله تعالى وسنة رسوله .

فقد جاء فى الحديث : أن النبى ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم ( أى بالغ ) ديناراً ، أو عدله معافر <sup>(١)</sup> والمعافر ثياب يمنية معروفة ، أى أجاز له أن يأخذ من الرجال البالغين من غير المسلمين بدل النقود : ثياباً مما نسج فى اليمن بقيمة الدينار المطلوب ، تيسيراً عليهم ، ورفقا بهم .

هذا ما أمر به الرسول المصطفى معاذاً ، ونفذه معاذ فى اليمن فى تقدير الجزية بدينار أو قيمته من ثياب اليمن .

ولكننا وجدنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يرى رأياً آخر فى عهده فى تقدير الجزية على أهلها ، فهو لم يلتزم بالدينار ولا بقيمته ، من ناحية ، ثم لم يجعلها قدرأ واحداً لكل الناس ، بل قسمها إلى مستويات ثلاثة ، بحسب حالة اليسار لكل من وجبت عليه الجزية ، فهناك المستوى الأعلى ، والمستوى المتوسط ، والمستوى الأدنى . وكل مستوى منها عليه ما يناسبه . وأقره الصحابة على ذلك . ولم يعتبروا ذلك مخالفة للهدى النبوى .

(١) لفظ الحديث : « بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرنى أن آخذ من البقر ، من كل أربعين مسنةً ، ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر » وقد رواه أحمد ( ٢٣٠ / ٥ ) وعبد الرزاق ( ٦٨٤١ ) وأبو داود فى الزكاة ( ١٥٧٨ ) والترمذى وحسنه ( ٦٢٣ ) والنسائى ( ٥ / ٥٢ ، ٦٢ ) وابن ماجه ( ١٨٠٣ ) والدارمى ( ١ / ٢٨٣ ) وابن حبان فى صحيحه ( الإحسان / ٤٨٨٦ ) والحاكم ( ١ / ٣٩٨ ) وصححه ووافقه الذهبى . كلهم عن طريق أبى وائل عن مسروق عن معاذ ، وقد رواه بعض هؤلاء عن معاذ من طرق أخرى . والحديث صححه العلماء قديما وحديثا ، وذكر ابن عبد البر فى التمهيد ( ٢ / ٢٧٥ ) أن هذا الخبر عن معاذ مروى بإسناد متصل صحيح ثابت . وصححه الشيخ شاکر والألبانى والأرناؤوط وغيرهم .

فقد قدر عمر الحد الأعلى في الجزية بثمانية وأربعين درهماً ، والحد الأوسط بأربعة وعشرين ، والحد الأدنى باثني عشر درهما ، وهو ما أخذ به الحنفية (١) .  
وفي رواية : أنه قدر على أهل الذهب ( النقود الذهبية ) مثل أهل الشام : أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق ( النقود الفضية ) مثل أهل العراق : أربعين درهما ، وقد روى ذلك أبو عبيد في كتابه ( الأموال ) . وهو ما أخذ به المالكية .

### موقف الفقهاء من الأخذ برأى عمر :

وبعض الفقهاء لم ينظر إلى عمل عمر باعتباره ( رأياً ) في السياسة الشرعية بناء على اعتبارات مصلحية في زمنه ، يجوز تغييرها فيما بعد ، بل نظر إليه على أنه ( سنة ) من سنن الخلفاء الراشدين المهديين يجب أن تتبع ، وأن نعصّ عليها بالنواجذ ، فاستنبطوا من الموقف العمري وجوب أخذ الجزية أبد الدهر بالمقادير التي قررها عمر ، وبالتقسيم الذي قسمه .

### فمذهب الحنفية يرى أن الجزية على ضربين :

١ - جزية توضع بالتراضي والصلح عليها ، تتقدر بحسب ما عليه الاتفاق ، فلا يزداد عليه ولا ينقص منه تحرزا من الغدر بالعهد . وأصله : صلح رسول الله ﷺ أهل نجران - وهم قوم نصارى بقرب اليمن - على ألفى حلة في العام ، على ما رواه أبو داود عن ابن عباس : النصف في صفر ، والنصف في رجب . وصالح عمر نصارى بنى تغلب على أن يؤخذ من كل منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم من الزكاة الواجبة في المال .

٢ - والضرب الثاني : جزية يبتدىء الإمام بتوظيفها ، إذا غلب على الكفار ، ففتح بلادهم ، وأقرهم على أملاكهم . فهذه مقدرة بقدر معلوم ، شأؤوا أو أبوا ، رضوا أو لم يرضوا . فيضع على الغنى في كل سنة : ثمانية وأربعين درهما ، وعلى أوسط الحال : أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير المعتمل ( الذي يعمل ويكسب ) اثني عشر درهماً .

(١) انظر فتح القدير على الهداية لابن الهمام : ٤ / ٣٦٨ ، ٣٦٩ طبعة بولاق .

والاختبار شرح المختار : ٤ / ١٣٦ ، ١٣٧ .



واحتج الحنفية بما نقل عن عمر رضي الله عنه في ذلك ، وقد رواه أبو يوسف في ( الخراج ) وأبو عبيد في ( الأموال ) وابن أبي شيبة في ( المصنف ) وابن سعد في ( الطبقات ) وابن زنجويه في ( الأموال ) وغيرهم . وقد كان ذلك بحضرة الصحابة ، بلا نكير من أحد منهم ، فحل محل الإجماع (١) .

ووافق المالكية الحنفية في الجزية المصالح عليها ، فتبقى على ما تم عليه الصلح . وخالفوهم في مقدار الجزية التي يفرضها الإمام : فجعلوها أربعة دنانير على أهل الذهب أو أربعين درهما على أهل الورق ، ولم يجعلوها ثلاث مراتب . وحجتهم في ذلك : رواية عن عمر أيضاً (٢) .

ولكن كلا المذهبين الحنفى والمالكي جمد الجزية عند مقدار لا تتعداه ، لا يزداد عليه ولا ينقص منه .

### رأينا في تكييف رأى عمر :

ورأى أن هذا خطأ في تكييف رأى عمر ، وأن المطلوب منا بالنسبة للخلفاء الراشدين هو : اتباع سنتهم الكلية ، وليس اتباع أقوالهم الجزئية . وسنة عمر هنا هي : تغير الحكم تبعاً لتغير الأحوال ، حتى أجاز لنفسه أن يخالف ما أمر به النبي الكريم معاذاً ، والحقيقة أنه لم يخالف ، ولكنه أحسن الفهم عن رسول الله ، وعلم أنه تصرف بوصفه إماماً للأمة بما رآه أصلح لها ، وقد اقتدى به في ذلك ، فهو - رضى الله عنه - لم يخرج قيد أئمة عن هديه صلوات الله عليهم .

والذى اختاره وأتبناه من آراء الفقهاء في هذه القضية هو رأى من فوضوا ذلك إلى اجتهاد الإمام أى ولى الأمر الشرعى ، الذى يراعى العدل والإنصاف فيما يفرضه على غير المسلمين ، فلا يجوز عليهم لحساب المسلمين ، ولا

---

(١) انظر : فتح القدير على الهداية لابن همام : ٤ / ٣٦٨ ، ٣٦٩ طبعة بولاق ، والاختبار شرح المختار : ٤ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٢) انظر : الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوى ، طبعة المعارف : ٢ / ٣١٠ -

يحابيههم على حساب المسلمين ، بل يخشى الله فيهم ، ولا يحملهم فوق ما يطيقون ، وهو ما حرص عليه عمر رضى الله عنه .

وهذا هو مذهب سفيان الثورى ، وأبى عبيد ، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد ، ذكرها ابن قدامة فى ( المغنى ) ورجحها : أن الجزية غير مقدرة بمقدار لا يزيد ولا ينقص منه ، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام فى الزيادة والنقصان . قال الأثرم : قيل لأبى عبد الله : فُيزادُ ويُنقَصُ ؟ يعنى من الجزية . قال : نعم ، يزداد فيه وينقص على قدر طاقتهم ، على قدر ما يرى الإمام ، وذكر أنه زيد عليهم فيما مضى درهمان ، فجعله خمسين . قال الخلال : العمل فى قول أبى عبد الله على ما رواه الجماعة ، فإنه قال : لا بأس للإمام أن يزيد فى ذلك وينقص على ما رواه عنه أصحابه فى عشرة مواضع ، فاستقر قوله على ذلك .

قال ابن قدامة : وهذا قول الثورى ، وأبى عبيد ، لأن النبى ﷺ ، أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، وصالح أهل نجران على ألفى حلة : النصف فى صفر ، والنصف فى رجب . رواهما أبو داود (١) . وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقات : على الغنى ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير اثنى عشر درهما . وصالح بنى تغلب على مثلى ما على المسلمين من الزكاة . وهذا يدل على أنها إلى رأى الإمام ، ولولا ذلك لكانت على قدر واحد فى جميع هذه المواضع ، ولم يجز أن تختلف .

قال البخارى (٢) : قال ابن عيينة : عن ابن أبى نجیح ، قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من أجل اليسار . . ولأنها عوض فلم تتقدر كالأجرة (٣) .

(١) فى : باب أخذ الجزية ، من كتاب الخراج والفتى والإمارة . سنن أبى داود ١٤٩/٢ .

(٢) فى : باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى

١١٧/٤ .

(٣) انظر : المغنى ص ١٣ / ٢٠٩ - ٢١١ بتحقيق الدكتورين : التركى والحلو .

قال أبو عبيد : وهذا مذهب الجزية والخراج ، إنما هو على قدر الطاقة من أهل الذمة ، بلا حمل عليهم ( أى بلا إجحاف ولا إرهاق ) ولا إضرار بفقهاء المسلمين ، ليس فيه حد مؤقت . ألا ترى رسول الله ﷺ إنما كان فرضه على أهل اليمن ديناراً على كل حالم ، فى الأحاديث التى ذكرناها فى كتبه إلى معاذ ، وقيمة الدينار يومئذ إنما كانت عشرة دراهم أو اثني عشر درهماً ؟ فهذا دون ما فرض عمر رحمه الله على أهل الشام وأهل العراق . وإنما يوجّه هذا منه : أنه إنما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم . وقد روى عن مجاهد مثل ذلك .

قال أبو عبيد : وقد روى عن الحسن بن صالح وغيره أنهم كانوا لا يرون الزيادة على ما وظف عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وإن أطاقوا أكثر منها . قالوا : ونرى فى النقصان من ذلك إذا عجزوا عن الوظيفة .

قال أبو عبيد : والذى اخترناه أن عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان ، للزيادة التى زادها عمر على وظيفة النبی ﷺ ، وللزيادة التى زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين ، فجعلها خمسين .

قال أبو عبيد : ولو عجز أحدهم لحظة عن دينار لحطه من ذلك ، حتى لقد روى عنه أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال . وذلك أنه مرّ به شيخ وهو يسأل على الأبواب . وفعله عمر بن عبد العزيز ( ١ ) .

رأى عمر فى حذف كلمة ( الجزية ) عن نصارى بنى تغلب :

ومن الآراء المهمة للفاروق عمر فى الفقه السياسى : رأيه البصير والشجاع ، الذى اتخذه مع نصارى بنى تغلب ، وهم قبيلة كبيرة من العرب ، كانت مواقعها بالقرب من حدود دولة الروم ، ولهم شوكة ومنعة ، مع كثرة عدد . وقد ذكروا أنهم قطعوا الفرات ، وأرادوا اللحق بالروم ! وقد قال بعضهم لعمر : يا أمير المؤمنين ، إن بنى تغلب من قد علمت شوكتهم ،

( ١ ) انظر : الأموال : ٥٥ - ٥٨ بتحقيق خليل هراس .

وأنهم بازاء العدو ، فإن ظاهروا عليك العدو ، اشتدت مؤنتهم ، فإن رأيت أن تعطيهـم شيئاً فافعل (١) .

قال البيهقي في سننه : قال الشافعي عقيب هذا الحديث : « وهكذا حفظ أهل المغازي ، وساقوه أحسن من هذا السياق ، فقالوا : رامهم على الجزية ، فقالوا : نحن قوم عرب ، لا نؤدى ما يؤدى العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض - يعنون الصدقة ( الزكاة ) - فقال عمر : لا ، هذا فرض المسلمين ، فقالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم ، لا باسم الجزية . ففعل ، فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة (٢) .

وفى بعض الروايات قال : سموها ما شئتم ! ويروى أنه قال : هؤلاء القوم حمقى ؛ رضوا المعنى وأبوا الاسم (٣) .

قال ابن قدامة : فاستقر ذلك من قول عمر ، ولم يخالفه أحد من الصحابة ، فصار إجماعاً ، وقال به الفقهاء ، بعد الصحابة ، منهم ابن أبى ليلى ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والشافعي (٤) .

قال الإمام أبو عبيد فى ( الأموال ) : وكان لعمر فى بنى تغلب حكمان :

أحدهما : حقنه دماءهم لما أعطوه من أموالهم وهم عرب .

وأما الآخر فإنه حين درأ عنهم القتل وقبل منهم الأموال لم يجعلها جزية ، كسائر ما على أهل الذمة ولكن جعلها صدقة مضاعفة . وإنما استجازها فيما نرى - وترك الجزية - مما رأى من نفارهم وأنفهم منها ، فلم يأمن شقاقهم واللحاق بالروم ، فيكونوا ظهيراً لهم على أهل الإسلام ، وعلم أنه لا ضرر على

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ص ٦٦ وانظر : خراج أبى يوسف ص ١٢٠ ط السلفية والسنن الكبرى : ٩ / ٢١٦ .

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ( ٩ / ١١٦ ) .

(٣) ذكره ابن قدامة فى المغنى : ١٣ / ٢٢٥ ط . هجر .

(٤) نفسه ص ٢٢٤ .

المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم ، مع استيفاء ما يجب عليهم من الجزية ، فأسقطها عنهم ، واستوفأها باسم الصدقة حين ضاعفها عليهم ، فكان فى ذلك رتق ما خاف من فتقهم ( إفسادهم ) مع الاستيفاء لحقوق المسلمين فى رقابهم . وكان مسددا .

كما روى فى الحديث عن النبى ﷺ : « إن الله تبارك وتعالى ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه » .

وكقول عبد الله ( يعنى : ابن مسعود ) فيه : « ما رأيت عمر قط إلا وكأن ملكا بين عينيه يسدده » .

ومثل قول على : « ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر » .  
وكقول عائشة فيه : « كان والله أحوز يا (١) نسيج وحده ، قد أعد للأمر أقرانها » .

فكانت فعلته هذه من تلك الأقران التى أعد ، فى كثير من محاسنه لا تحصى .

فالذى يؤخذ من بنى تغلب ، وإن كان يسمى صدقة ، فليس بصدقة ، لما أعلمتك ، ولا يوضع فى الأصناف الثمانية التى فى سورة براءة ، إنما موضعها الجزية (٢) .

### حاجتنا إلى هذا الاجتهاد العمري :

إن اجتهاد عمر فى قضية بنى تغلب ، وقبوله منهم إسقاط ( اسم الجزية ) وعنوانها عنهم ، ودفع ما يدفعونه إلى الدولة المسلمة أو إلى بيت المال باسم الزكاة أو الصدقة : اجتهاد له قيمته وأهميته فى باب السياسة الشرعية ،

(١) الحاذق السريع فى كل ما شرع فيه ، الحسن السياقة للأمر .

(٢) الاموال : ٢٢٧ ، ٧٢٣ .

وخصوصا فى عصرنا . وما أحوجنا فى الفقه السياسى إلى هذا اللون من الاجتهاد العمرى .

١ - فهو اجتهاد مبنى على مراعاة جلب المصلحة المرجوة ، ودفع المفسدة المتوقعة عن المسلمين ، وذلك أن عمر فى أول الأمر رفض أن يأخذ منهم ما يأخذ إلا باسم الجزية ، شأنهم شأن غيرهم . ولكن لما شرح له ما يترتب على ذلك من مضار ومفاسد ، وإن القوم يمكن أن يلحقوا بالأعداء ، وهم ذوو عدد وشوكة ، ويمكن أن يستعين العدو بهم على المسلمين ، لذلك قيل لعمر : لا تعن عدوك بهم على نفسك . . لما شرح ذلك لعمر غير رأيه ، وراعى المصلحة العليا للأمة .

٢ - ثم إنه فى هذا الاجتهاد : قرر قاعدة جليلة لا يجوز لمجتهد إغفالها ، وهى : أن العبرة للمقاصد والمعانى ، لا للألفاظ والمباني ، وأن مدار الأحكام على المسميات والمضامين ، لا على الأسماء والعناوين . ولهذا لم يبال أن يسمى ما يأخذه من الجزية باسم الصدقة والزكاة التى فرضها الله على المسلمين إذا كان تغيير الاسم يحل مشكلة قائمة ، ما دام المبلغ المطلوب يصل إلى الخزانة الإسلامية ، ولذا قال عمر : هؤلاء حمقى ؛ رضوا المعنى ، وأبوا الاسم ! .

### بحث مهم ( إلحاق غير بنى تغلب بهم ) :

وهنا بحث جد مهم فى هذا المجال الحساس : مجال العلاقة بغير المسلمين فى المجتمع الإسلامى . هذا البحث هو : هل اجتهاد عمر فى هذه القضية وأمثالها له صفة التأييد ، بمعنى أنه لا يجوز أن يتغير باجتهاد آخر ؟ أو هو أمر قابل للاجتهاد من جديد ؟

الذى يبدو من كلام عامة الفقهاء : أنهم جعلوا رأى عمر فى هذه القضايا ( دينا ) يجب اتباعه أبد الدهر ، وخصوصا أن الصحابة وافقوه على ذلك ، فاعتبر إجماعا ، وقد قال الفقهاء والأصوليون : إن الإجماع لا ينسخ ولا يتغير .

والذى يظهر لى - والله أعلم - أن اجتهاد عمر فتح الباب لمن بعده من الأئمة ليجتهدوا لزمانهم وبيئتهم كما اجتهد هو رضى الله عنه لزمانه وبيئته .  
ووجود الإجماع لا يمنع النسخ ، لأن الإجماع الذى لا يقبل النسخ هو المبنى على نص ثابت محكم ، أما الإجماع المبنى على اعتبار مصلحة ، فهو قابل لتغيير الحكم إذا تغيرت المصلحة التى بنى عليها ، فهى علة الحكم ، والمعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً .

ومن هنا لا نرى حرجاً فى إلحاق غير بنى تغلب بنى تغلب فى جواز إسقاط اسم الجزية عنهم ، وأخذ ما يؤخذ منهم باسم ( الزكاة ) أو باسم ( الضريبة ) ما داموا يأنفون من كلمة الجزية .

أما مقدار هذه الضريبة فيمكن أن تكون بمقدار الزكاة التى يدفعها المسلمون ، ويمكن أن يدفعوا مقداراً آخر باعتبارها ( بدل الخدمة العسكرية ) إلا إذا دخلوا فى الجيش وأدوا الخدمة المقررة ، كما يؤديها المسلمون .

### اتجاه الإمام الشوكانى :

ويبدو أن هذا هو اتجاه الإمام الشوكانى فى كتاب ( السيل الجرار ) فقد جعل للإمام المتبصر العارف بمصادر الشريعة ومواردها حق الاجتهاد فى تقدير الجزية أو المصالحة عليها بما فيه مصلحة للأمة .

وقد علق على ما جاء فى متن ( الأزهار ) فى فقه الزيدية عما يؤخذ من غير المسلمين ، عن طريق الصلح ، ومنه ما يؤخذ من بنى تغلب . قال رحمه الله :

ما وقع منه عليه السلام من مصالحة أهل البحرين ، وكانوا مجوساً ، كما ثبت فى الصحيحين ، وكذلك مصالحته لأكيذر دومة ، وكذلك مصالحة أهل نجران : كل ذلك جزية صالحهم على مقدارها بما روى عنه فى ذلك ، وليس ذلك مالا آخر غير الجزية . وفى ذلك دليل على أن للإمام أن يصالح عن الجزية بما فيه مصلحة .

وكذلك علق على ما يؤخذ من تجار أهل الحرب فقال : للإمام أن يأذن لتجار أهل الحرب أن يدخلوا بتجارتهم إلى أرض المسلمين إذا كان فى ذلك

مصلحة . وأما كونه يؤخذ منهم بقدر ما يأخذون من تجارنا إن أخذوا ، وإلا فلا ،  
فهذا مما لنظر الأئمة فيه مدخل ؛ لأن الأخذ منهم مع كون أهل الحرب لا يأخذون  
من تجار المسلمين ، يؤدي إلى إنزال الضرر بتجار المسلمين . والحاصل أن الإمام  
المتبصر العارف بموارد هذه الشريعة ومصادرها ، لا يخفى عليه ما فيه المصلحة أو  
المفسدة ، فله نظره المطابق للصواب ، العائد على المسلمين بجلب المصالح ودفع  
المفاسد (١) . ه .

\* \* \*

---

(١) انظر : السيل الجرار : ٢ / ١٠٢ ، ١٠٣ .





## تعارض النصوص والمصالح

- النصوص بين القطعية والظنية .
- القطعيات لا تتعارض .
- الطوفى لا يقول بتعارض النص القطعى والمصلحة .
- دعوى معارضة المصالح للنصوص القطعية .



## تعارض النصوص والمصالح

من المتفق عليه : أن النصوص الشرعية من القرآن والسنة ، قد راعت مصالح الناس في العاجل والآجل ، مصالح الأفراد ، ومصالح الجماعات ، المصالح المادية والمصالح المعنوية ، المصالح الآنية ، والمصالح المستقبلية ، المصالح الدنيوية ، والمصالح الأخروية .

وقد قرر ذلك العلماء المحققون من كل المذاهب والمدارس الإسلامية ، وقد ذكرنا من قبل كلام ابن القيم والشاطبي وغيرهما .

ولكن هل يمكن أن يتعارض النص الديني والمصلحة الدنيوية ؟ وإذا حدث هذا فأيهما تقدم : النص أم المصلحة ؟

### النصوص بين القطعية والظنية :

ونبادر هنا لنقول :

إن من المقرر المعلوم أن النصوص نوعان :

١ - نصوص ظنية .

٢ - نصوص قطعية .

وكل من الظنية والقطعية يتعلق بالثبوت وبالدلالة .

وقطعية الثبوت تتمثل في القرآن الكريم الثابت بالتواتر اليقيني الذي لا شك فيه ، فقد تلقته الأمة جيلا عن جيل ، محفوظا في الصدور ، متلوا بالأسنة ، مكتوبا في المصاحف .

كما تتمثل في السنة المتواترة ، سواد كانت قولية ، مثل ( من كذب على متعمدا ، فليتبوأ مقعده من النار ) أم سنة عملية مثل ثبوت أن الصلوات المفروضة خمس ، وأن الصبح ركعتان والظهر أربع والمغرب ثلاث . الخ .

وقد تلحق بعض أحاديث الآحاد بالمتواتر إذا احتفت بها قرائن وملابسات تنقلها من الظنية إلى القطعية ، كما فى أحاديث الصحيحين ، إذا اشتهرت بين الأمة وتلققتها بالقبول ، ولم يعرف لها معارض بوجه ما .

وقطعية الدلالة بأن يدل اللفظ على المعنى المراد بحيث لا يحتمل وجها آخر ، ولا تفسيراً آخر .

وإذن تكون النصوص - من جهة القطعية والظنية - على أربع مراتب :

١ - النص القطعى الثبوت والدلالة .

٢ - النص الظنى الثبوت والدلالة .

٣ - النص الظنى الثبوت القطعى الدلالة .

٤ - النص القطعى الثبوت الظنى الدلالة .

( أ ) فهناك إذن : النص القطعى فى ثبوته ودلالته ، مثل القرآن الكريم ،

إذا كان قطعى الدلالة على المراد بحيث لا يحتمل وجها أو تفسيراً آخر ، مثل :

﴿ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [ النساء : ١١ ] ، ﴿ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾

[ النور : ٤ ] ونحو ذلك .

ومثل القرآن فى قطعية ثبوته : السنة المتواترة ، قولية كانت أم عملية .

( ب ) وهناك النص القطعى فى ثبوته مثل القرآن والحديث المتواتر ، الظنى

فى دلالته ، ومعظم النصوص ظنية الدلالة ، لما تحتمله ألفاظ اللغة من إمكان

التخصيص والتقييد والمجاز والكتابة ، والدلالة بالتضمن أو بالالتزام . . الخ .

( ج ) وهناك النص الظنى فى ثبوته ، القطعى فى دلالته ، مثل أحاديث

الآحاد التى تفيد معنى قطعياً ، لا يفهم منها غيره . وبعض أحاديث الآحاد

ترتفع عند كثير من العلماء - بقرائن وشواهد تحف بها - إلى القطعية .

( د ) وهناك النص الظنى فى ثبوته وفى دلالته معا ، وهذا يشمل

الجمهرة العظمى من أحاديث الآحاد ، فهى ظنية فى سندها وثبوتها ، ظنية فى

إفهامها ودلالاتها ، بحكم وضعها اللغوي ، وبحكم الاستقرار : أنه قلما يوجد نص لا يحتمل أكثر من وجه وأكثر من فهم ، وقد يكون تعدد الافهام هذا رحمة وتوسعة من الله تعالى على عباده .

### تعارض الظنيات والقطعيات :

وأود أن أقول هنا : إن الظنيات من النصوص والمصالح قد يعارض بعضها بعضاً ، فإذا تعارضت مصلحة ظنية - أعنى أنها مصلحة راجحة وليست قطعية - مع نص ظني ، فالواجب أن تقدم النص ، لأنه - وإن كان ظنياً - أقوى من المصلحة التي قد يشوبها الهوى ، وتلابسها ظروف آنية ومحلية وشخصية ، والنص في أصله يستند إلى السماء ، والمصلحة في أصلها نابعة من الأرض . وهذا بخلاف ما إذا كانت المصلحة قطعية والنص ظنياً .

والذي يهمنا تقريره هنا : أن المصالح المقطوع بها يمكن أن تعارض بعض النصوص الظنية ، وخصوصاً ظنية الدلالة ، وعندئذ لا بد أن نحاول فهم النص الظني فهما آخر ، يخرج عن هذا التعارض مع المصلحة الحقيقية . كأن نحمل النص العام على الخصوص ، أو نخرج بالنص المطلق عن إطلاقه ، فنقيده ، أو نفسره تفسيراً ينقله من الحرفية إلى الفحوى ، إلى غير ذلك من الفهوم والتفسيرات ، التي تقبلها اللغة ، وتحتملها الألفاظ والكلمات .

### القطعيات لا تتعارض :

أما النص القطعي في ثبوته ودلالته ، فلا يمكن أن يعارض مصلحة قطعية ، لأن القطعيات لا تتعارض ، والحقائق لا تتناقض ، ومن آمن بالالوهية الواحدة العليمة الحكيمة القادرة ، وآمن أن هذا الكون بكل ما فيه هو خلق الله تعالى وفعله ، وأن الشرع هو وحيه وأمره ، أيقن أن قول الله لا يمكن أن يناقض فعله ، وأمره لا يمكن أن يعارض خلقه . فلا يتصور أن تتناقض مصلحة حقيقية لخلقه مع نص قطعي من أمره .

فإذا عارضنا النص القطعي بمصلحة ، فلا بد أن تكون مصلحة موهومة ، إذ لا يمكن أن يشرع الله لعباده ما يضرهم ولا ينفعهم ، بل كل ما شرعه - على سبيل القطع - لعباده لابد أن يشتمل على الخير والصلاح لهم في دنياهم قبل آخراهم ، فهو قد أرسل رسوله رحمة لهم ، وهو يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ، وهو لا يريد ليجعل عليهم من حرج ، ولكن يريد ليظهرهم ويتم نعمته عليهم .

ونحن هنا نؤكد ما قرره ابن القيم في ( إعلانه ) حين قال : « الشريعة عدل كلها ، رحمة كلها ، حكمة كلها ، مصالح كلها » وسيأتي نقل عبارته كاملة .

وقال العلامة الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه ( أصول الفقه ) : والمصلحة كما ترى لا تقف أمام نص قطعي ، السند فيه قطعي ، والدلالة فيه قطعية ، أما إذا كان الحكم ثابتاً بنص ظني في سنده ، أو في دلالاته ، والمصلحة ثابتة ثبوتاً قطعياً لا مجال للشك فيه . وهو من جنس المصالح التي أقرتها الشريعة ، وملائمة لها ، فإن المصلحة تخصص النص إذا كان عاماً غير قطعي ، وترد خبر الآحاد إن عارضها ، لأنه يكون بين أيدينا دليلان أحدهما ظني ، والآخر قطعي ، ومن المقررات الفقهية : أنه إذا تعارض ظني مع قطعي ، خصص الظني بالقطعي ، أو ردّ إن كان غير قابل للتخصيص ( ١ ) . أ هـ .

وقد أجمع العلماء من كل المذاهب والمدارس الفقهية على أن المصلحة إذا عارضت النص القطعي ، فإنها لا تعتبر ، إلا في حالات الضرورات ، التي تبيح المحظورات ، والتي يجب أن تقدر بقدرها ، كما قال تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [ البقرة : ١٧٣ ] .

وهذا بشرط أن تكون المصلحة قطعية ضرورية .

مثال التترس الذي ذكره الغزالي :

مثل الامام الغزالي في ( المستصفي ) لذلك بمسألة ( التترس ) الشهيرة ،

( ١ ) انظر : أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٢٧ فقرة ( ٢٧٧ ) .

إذا تترس العدو في الحرب بالمسلمين عنده ، بأن اتخذ منهم ( دروعا بشرية ) وضعهم أمام الجيش المسلم في الحرب ، فهل يجوز أن نهجم العدو ونضربه بالرماح والنبال والحراب وغيرها ( كالقنابل والصواريخ في عصرنا ) ، فنقتل المسلمين ، الذين عصم إسلامهم دماءهم ، أو نترك العدو يزحف علينا متترسا بهؤلاء الذين وضعهم في مقدمة جيشه ؟ .

قال الغزالي : إن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين ، فلو كففنا عنهم ، لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام ، وقتلوا كافة المسلمين . ولو رمينا الترس ، لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا ، وهذا لا عهد به في الشرع . ولو كففنا لسلطان الكفار على جميع المسلمين ، فيقتلونهم ، ثم يقتلون الأسارى أيضا . فيجوز أن يقول قائل : هذا الأسير مقتول بكل حال ، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع ، لأننا نعلم قطعا : أن مقصود الشرع تقليل القتل ، كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان . فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل . وكان هذا التفاتا إلى مصلحة ، علم - بالضرورة - كونها مقصود الشرع . لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق - وهو قتل من لم يذنب - غريب لم يشهد له أصل معين .

فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين . وانقدح اعتبارها ، باعتبار ثلاثة أوصاف : أنها ضرورة . . . قطعية . . . كلية .

وقد اعترض الغزالي على نفسه بأن استئصال الكفار للمسلمين أمر مظنون ، فكيف نجيز قتل الترس بهذا المظنون ؟ وأجاب بقوله : إنما يجوز ذلك عند القطع ، أو ظن قريب من القطع . والظن القريب من القطع إذا صار كليا ، وعظم الخطر فيه ، فتحترق الأشخاص الجزئية بالإضافة إليه (١) .

(١) انظر : المستصفي للغزالي ج ٢/٤٨٧-٤٩٤ بتحقيق حمزة زهير حافظ - المدينة



## مخالفة الطوفى وتحديد مذهبه :

ولم يخالف فى إهدار اعتبار المصلحة إذا عارضت النص إلا نجم الدين الطوفى الحنبلى ( ت ٧١٦ هـ ) فى شرحه لحديث « لا ضرر ولا ضرار » من أحاديث الأربعين النووية . حيث أجاز تقديم المصلحة على النص والإجماع ، بطريق التخصيص والبيان لهما ، لا بطريق التعطيل والافتئات عليها ، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان .

ولكن ما المقصود بكلمة ( النص ) عند الطوفى ؟ أهو النص الظنى فى ثبوته أو دلالته أو فيهما معا أو هو القطعى ثبوتا ودلالة ؟ .

الظاهر فى كتابات الذين كتبوا عن الطوفى - معارضين أو مؤيدين - أنهم حملوا ( النص ) عنده على ( القطعى ) ، كما يظهر ذلك فى كتابات الشيخ محمد زاهد الكوثرى فى إحدى مقالاته ، وفى رسالة الشيخ محمد مصطفى شلبى ( تعليل الأحكام ) وفى كتابى ( مالك ) و ( ابن حنبل ) للشيخ أبى زهرة ، وكتاب ( أصول الفقه ) له ، وكتاب الشيخ خلاف ( مصادر التشريع فيما لا نص فيه ) وكتاب د . مصطفى زيد ( المصلحة فى التشريع الإسلامى ونجم الدين الطوفى ) وكتاب د . البوطى ( ضوابط المصلحة فى الشرع الإسلامى ) .

ويظهر ذلك أكثر فى كتابات الذين اتخذوا من نظرية الطوفى تكأة يعتمدون عليها فى تعطيل أحكام الشريعة فى عصرنا باسم المصلحة ، من أمثال سعيد العشماوى ونور فرحات ، وحسين أحمد أمين وغيرهم .

وكنت فيما علقته به قديما على نظريته بسرعة ، استبعدت أن يكون قصد بالنص : النص القطعى ، عن طريق الاستنتاج العقلى ، وبعض الشواهد من كلامه ، لا عن طريق فحص أقواله بدقة . ثم لما رجعت إلى مقولة الطوفى وقرأتها بإمعان ، وجدته يصرح بأن النص الذى يعنيه ليس النص القطعى ، ولما قرأت الرسالة القيمة للدكتور حسين حامد حسان حول ( نظرية المصلحة فى الفقه

الإسلامي ) وجدته يقرر بوضوح أن النص الذي يعنيه الطوفى هو النص الظنى ، وليس القطعى . رغم أنه كان شديداً فى انتقاده له . مع أن مذهبه فى هذه الحالة يغدو قريباً من المذاهب الأخرى ، وإن بدا غريباً فى عرضه ، مثيراً فى أسلوبه ، خشناً فى عبارته ، ولا سيما أنه يطلق عباراته أحياناً ولا يقيدتها ، فتوهم غير ما يقصده . ولهذا اتخذها دعاء التفریب عكازاً لهم .

يقول الدكتور حسان :

«الذى نراه أن النص الذى يسلم الطوفى إمكان التعارض بينه وبين المصلحة . وبالتالى تقديم الأخيرة عليه . هو النص الظنى . أما النص الذى حصلت فيه القطعية من كل جهة فإن الطوفى يمنع تخالفه مع المصلحة ، فضلاً عن أن يقول بتقديم المصلحة عليه .

وسندنا فى هذا الرأى هو العبارات التى قدم بها الطوفى مذهبه ، وهى فى نظرنا تفيد - إذا أخذت مجتمعة - أن الطوفى لا يرى فرض التخالف بين المصلحة والنص القطعى واقعا . ومن ثم وجب تفسير مذهبه فى ضوء هذه الحقيقة . وإليك بعض هذه العبارات :

١ - يقول الطوفى : « فإن فرض عدم احتمال ( النص ) من جهة العموم والإطلاق ونحوه وحصلت فيه القطعية من كل جهة ، بحيث لا يتطرق إليه احتمال بوجه - منعنا أن مثل هذا يخالف المصلحة ، فيعود إلي الوفاق ، وإن كان آحاداً محتملاً فلا قطع ، وكذا إن كان متواتراً محتملاً أو آحاداً صريحاً لا احتمال فى دلالة بوجه ، لفوات قطعته من أحد طرفيه إما متنه أو سنده (١) .

فالطوفى يصرح أن المصلحة إنما تخالف النص « لفوات قطعته من أحد طرفيه إما متنه أو سنده » ، أما إذا « فرض عدم احتمال من جهة عموم أو إطلاق ،

---

( ١ ) من شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » من الأربعين النووية ملحق برسالة ( المصلحة

فى التشريع الإسلامى ) ص ٢٢٢ .

وحصلت فيه القطعية من كل جهة ، فإن الطوفى يمنع أن مثله يخالف المصلحة . وهذا نص صريح أو كالصريح فى أن الطوفى لا يفرض التعاند والتخالف بين المصلحة والنصوص الشرعية التى توافرت لها القطعية من جهة الدلالة والسند ، وإن هذا التخالف ممكن ومتصور بين المصلحة ونص ثبت بطريق الظن ، كخبر الواحد أو الإجماع المنقول بطريق الآحاد ، أو كان ثبوته قطعياً كالقرآن ، والخبر المتواتر ، والإجماع المنقول بالتواتر ، ولكنه ظنى الدلالة بأن يكون عاما أو مطلقا ، إذ دلالة العام والمطلق عند الجمهور تفيد الظن لا القطع .

حقاً إن الطوفى أطلق القول بوجوب تقديم رعاية المصلحة على النص والإجماع فى مواضع بحثه ، دون أن يفرق بين النص القاطع وغير القاطع ، ولكن هذا لا يؤخذ منه أنه يرى تقديم المصلحة على النص القاطع ، وذلك للأسباب الآتية :

١ - لأن ما أطلقه الطوفى فى مواضع من بحثه قيده فى عبارته السابقة حيث قرر أن ما حصلت فيه القطعية من كل جهة لا يخالف المصلحة وإنما يخالفها النص الذى فاتت فيه القطعية من أحد طرفيه إما متنه أو سنده .

٢ - فى كل موضع أطلق فيه تقديم المصلحة على النص ، بين المراد من هذا التقديم بما يفيد ويؤكد : أن النص الذى تقدم عليه المصلحة هو نص ظنى الدلالة ، أى فاتت قطعيتها من جهة متنه ، وهاك بعض هذه العبارات .

يقول : إن معنى « لا ضرر ولا ضرار » نفى الضرر والمفاسد شرعاً ، وهو نفى عام إلا ما خصه الدليل ، وهذا يقتضى تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع ، وتخصيصها به فى نفى الضرر وتحصيل المصلحة (١) . ويقول : « إن النص والإجماع إن خالفا المصلحة ، وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما ، بطريق التخصيص والبيان لهما ، لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما (٢) » .

(١) المصلحة فى التشريع الإسلامى ص ٢٠٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٠٩ .

فأنت تراه بعد أن يذكر وجوب تقديم المصلحة على النص يردفه بقوله : إن هذا التقديم إنما هو بطريق التخصيص والبيان ، وليس بطريق التعطيل والافتئات ، ومعنى هذا : أن المصلحة إنما تعارض النص العام أو المطلق . وحيث إن دلالة العام أو المطلق ظنية عند جمهور الفقهاء ، فإن الطوفى يكون قائلاً بمعارضة المصلحة لنص ظنى الدلالة ، أما إذا كان النص خاصاً فالمصلحة لا تعارضه ، لأن دلالة الخاص قطعية باتفاق الفقهاء ، وهو ما يعنيه الطوفى بقوله « لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما » لأنه لا معنى للقول بأن المصلحة تعارض الخاص وتقدم عليه ، إلا التعطيل له والافتئات عليه ، إذ دلالة الخاص على معناه دلالة قطعية ، وليس تحته أفراد يخرج بالمصلحة بعضها ويبقى بعضها ، بل إن تقديم المصلحة عليه لا يعنى إلا النسخ ورفع جميع مدلوله . والطوفى يحرص فى كل عبارة ذكر فيها تقديم المصلحة على النص على أن يؤكد أن هذا التقديم إنما يكون بطريق البيان أو التخصيص ، حتى تكون المصلحة معارضة لنص ظنى الدلالة ، وليس بطريق التعطيل لكل مدلول النص . ولأنها بذلك تكون معارضة لخاص قطعى الدلالة لا يمكن تخصيصه أو الإخراج منه .

٣ - والطوفى يقرر أن الضرر إذا اقتضاه دليل خاص ، وهو ما يعبر عنه بأن الضرر مجموع مدلول النص ، اتبع الدليل ، ولا عمل للمصلحة ، وذلك لأن دلالة الخاص قطعية ، وأما إذا اقتضى الضرر دليل عام ، وهو ما يعبر عنه الطوفى بأن الضرر بعض مدلول النص ، فإن المصلحة تخصص هذا العام ، لأنه ظنى الدلالة ، وتخرج بعض مدلوله . أى الأفراد التى تضمن تطبيق النص على عمومها عليها ضرراً يربو على المصلحة التى قصد بالنص تحقيقها ، وعبارة الطوفى هكذا : « لا لحوق ضرر شرعاً ، إلا بموجب خاص مخصص <sup>(١)</sup> . ويقول : وإنما كان الضرر منتفياً شرعاً فيما عدا ما استثنى <sup>(٢)</sup> » ويقول : وتقرير ذلك أن النص

(١) المصلحة فى التشريع الإسلامى ص ٢٠٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٠٧ .

والإجماع إما ألا يقتضيا ضرراً ولا مفسدة بالكلية ، أو يقتضيا ذلك ، فإن لم يقتضيا شيئاً من ذلك فهما موافقان لرعاية المصلحة ، وإن اقتضيا ضرراً ، فإما أن يكون الضرر مجموع مدلوليهما أو بعضه ، فإن كان مجموع مدلوليهما فلا بد أن يكون من قبيل ما استثنى من قوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » وذلك كالحدود والعقوبات على الجنايات ، وإن كان الضرر بعض مدلوليهما – فإن اقتضاه دليل خاص اتبع الدليل « وإن لم يقتضه دليل خاص وجب تخصيصهما بقوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » جمعا بين الأدلة (١) .

فهو يؤكد أنه إذا كان الدليل على الضرر المدعى نصاً خاصاً مخصصاً ، اتبع النص لأن دلالة الخاص قطعية ، وما ادعى أنه ضرر ليس بضرر في نظر الشارع . بل هو مطرح ملغى اعتباره في مقابل المصلحة ، المترتبة على تطبيق النص ، ومثل لذلك بالضرر الذي يصيب الجاني في الحدود والعقوبات ، ويرى أن مثل هذا الضرر يجب أن يكون مستثنى من أصل منع الضرر والضرار ، بمعنى أنه ليس بضرر في الواقع ونفس الأمر . والذي دعا الطوفي إلى استثناء الضرر الذي ثبت بدليل خاص ، أن النص الخاص قطعي ، فتقديم رعاية المصلحة عليه ، يعنى تقديم المصلحة على النص القاطع ، وهو لا يرى ذلك جائزاً ، لأنه افتئات على النص ، وتعطيل له ، ونسخ لجميع مدلوله .

وتفرقت بين نص يكون الضرر جميع مدلوله ، ونص يكون الضرر بعض مدلوله ، وتجويزه تخصيص الثاني دون الأول بالمصلحة ، معناه أن المصلحة تعارض النص الظني لا القطعي ، إذ النص الذي يعتبر الضرر جميع مدلوله هو نص خاص . ومعنى كون الضرر جميع مدلوله : أن الضرر المدعى يترتب على تطبيق النص في جميع الحالات كقطع السارق ورجم الزاني ، فإن القطع والرجم ضرر وإيلام للمقطوع والمرجوم في كل حالة ، ولا يمكن القول بأن القطع ضرر في حالة ، ونفع في حالة أخرى بالنسبة إلى المقطوع . وإنما هو إضرار به وإيلام له

(١) المرجع السابق ص ٢١٠ .

على كل حال . فيقال : إن النص خاص في هذا الضرر . أى الضرر الذى يصيب المحدود ، أو أن الضرر جميع مدلول النص ، فلا يمكن رفعه إلا برفع جميع مدلول النص ، وهذا ليس بتخصيص ولا بيان ، ولكنه افتئات على النص وتعطيل له يأباه الطوفى كما تصرح به عبارته . فى حين أن النص الذى يكون الضرر بعض مدلوله ، نص عام ، ودلالة العام ظنية على رأى الجمهور ، ومعنى كون الضرر بعض مدلول النص : أن تطبيق النص فى بعض الحالات يحقق المصلحة المقصودة منه ، دون حدوث ضرر أشد ، أو فوات مصلحة أهم ، ولكنه فى الحالات الأخرى ، لا يترتب على هذا التطبيق تحصيل المصلحة المقصودة منه ، أو مع حصول تلك المصلحة ، تفوت مصلحة أقوى ، أو يحدث ضرر أشد (١) .

فهذا ما يراه الطوفى ، على شطحه وإطلاقه وإيهامه فى أسلوبه وعبارته : أن المصالح لا تعارض النصوص القطعية فى سندها وفى دلالتها . ومع هذا رأينا المعاصرين المتغربين الذين يتكثرون على الطوفى يدعون إلى تعطيل النصوص القطعية باسم المصلحة .

### دعوى معارضة المصالح للنصوص القطعية :

وإن أخطر ما جاء فى مقولات العصريين التقدميين : أن النصوص إذا عارضت المصالح - كما يتوهمونها - يجب أن تقدم المصالح ، وتؤخر النصوص ، وبعبارة أخرى : تجمد النصوص وتعلق أو تنسخ ، ولو كانت هذه النصوص ( قطعية الثبوت والدلالة ) .

هذا مع إجماع الأصوليين من كل المذاهب على أن مجال الاجتهاد هو : ما ليس فيه دليل قطعى من المسائل والأحكام ، وأن محل الاجتهاد هو ( الظنيات ) فقط ، ولهذا لا يقبلون الاجتهاد إلا إذا ( صدر من أهله فى محله ) ويقصدون بـ ( الأهل ) : من استجمع شروط الاجتهاد وبـ ( المحل ) : ما كان ظنياً .

(١) انظر : نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى ص ٥٣٨ - ٥٤٣ .

وهذا من حكمة الله تعالى ورحمته لهذه الأمة ، فالأحكام القطعية هي التي تمثل ( الثوابت ) التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال ، والتي تجسد الوحدة الفكرية والشعورية والعملية للأمة المسلمة . ولولا ذلك لانحلت الأمة وذابت .

ولكن هؤلاء المتحررين يقولون : إن وجود النص القطعي الدلالة والثبوت ، لا يغني عن الاجتهاد ! .

وبعضهم يحصر منع الاجتهاد فيما سماه ( الإلهيات ) حيناً ، أو ( الثوابت الدينية ) حيناً آخر ، من عقيدة وإيمان ، مثل علوم الغيب ، وشعائر العبادات ، والأمور التعبدية التي استأثر الله تعالى بعلم حكمتها ، ومن ثوابت الواجبات والحقوق الدنيوية ، كمقاصد الشريعة وحدودها .

أما النصوص قطعية الدلالة والثبوت ، التي تعلقت بأمر دنيوية ، هي من المتغيرات المعللة بعلة غائية ، وهي تحقيق مصالح العباد ، فهي - يعني : أحكامها المستنبطة منها - تدور مع هذه العلة الغائية - المصلحة - وجوداً وعدمًا .

قالوا : ويشهد على ذلك اتفاق أهل الاختصاص في فكرنا الإسلامي على ضرورة الاجتهاد مع الأحكام التي ارتبطت بعلة تغيرت ، أو بعادة تبدلت ، حتى لو كانت هذه الأحكام مستندة إلى نص ، وتم عليها إجماع في العصر الذي سبق تغير العلة ، وتبدل العادة .

ولم يحدد من قالوا هذا القول : المراد بالضبط من ( الأمور الدنيوية ) ما هي ؟ .

فالشريعة الإسلامية تتعلق أحكامها بشؤون الأسرة من الزواج والطلاق والنفقات والموارث ونحوها ، وهي من الأمور الدنيوية .

وتتعلق بشؤون المعاملات من البيوع والربا والرهن والحجر والوكالة والكفالة وغيرها ، وهي من الشؤون الدنيوية .

وبشؤون المآكل والمشرب ويدخل فيها الميتة والدم ولحم الخنزير ، والخمر وهي من الأمور الدنيوية .

وبشؤون الجرائم والعقوبات من الحدود والقصاص وهى من الأمور  
الدينية .

وبشؤون السياسة والحكم والعلاقات الدولية ، وهى من الأمور الدينية .  
فهل تخضع الأحكام فى هذه المجالات كلها للاجتهاد والتغيير وإن كان فيها  
نصوص قطعية الثبوت والدلالة ؟ .

إن هذا القول مخالف لطبيعة هذه النصوص ، ولذا فهو قول متناقض ، يرد  
آخره على أوله .

لأن معنى ( قطعية الدلالة ) فى النص : أنه لا يحتمل تأويلاً ، فلا يقبل  
تفسيراً جديداً . وأن له معنى واحداً ، ووجهها واحداً لا يتسع لغيره بحال ، وأن  
الإجماع اليقيني من الأمة منعقد على هذا المعنى .

وما ذكره هذا القائل من أن هذه النصوص أو الأحكام المستنبطة منها معللة  
بعلل غائية هى المصلحة ، فتدور معها وجوداً وعدمًا . فهو مسلم ، ولكننا  
نقول : إن المصلحة دائماً مع نص الشارع القطعى وحكمه ، وهذا ما أثبتته  
الاستقراء فى جميع القضايا التى يريد بعض الناس فيها تجميد حكم الشرع  
القطعى باسم المصلحة ، كالذين يريدون إيقاف الحدود أو إيقاف تحريم الربا  
وإباحة الفائدة أو إباحة الخمر ، أو منع الطلاق وتعدد الزوجات ، أو نحوها .

ويقول بعض الناس هنا : حيث توجد المصلحة فثم شرع الله ، وهذا  
صحيح فيما لا نص فيه ، أو فيما فيه نص ظني يحتمل أكثر من وجه ، وأما فى  
غير ذلك ، فالصواب أن نقول : حيث يوجد شرع الله فثم مصلحة العباد .

وأما استشهاد هذا القائل باتفاق أهل الاختصاص على ضرورة الاجتهاد مع  
الأحكام التى ارتبطت بعلّة تغيرت ، أو بعادة تبدلت ، ولو كانت مستندة إلى  
نص ، فهذا مسلم ، ولكنه ليس حجة لدعواه هنا .

فالأحكام المذكورة لا يمكن أن تستند إلى نص قطعى الثبوت والدلالة ، بل



كل ما تستند إليه نصوص ظنية ، فهمها بعض الناس فى وقت ما على وجه معين ، وجاء غيرهم فخالفهم فى فهمها ، وهى محتملة للوجه الآخر .

وقد ذكرت فى كتابى ( شريعة الإسلام ) وكتابى ( عوامل السعة والمرونة فى الشريعة ) وكتابى ( الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية ) وقبل ذلك فى كتابى ( فقه الزكاة ) أمثلة لذلك .

ويبدو أن مصدر الخطأ هنا هو عدم تحديد مفهوم ( النص القطعى الثبوت والدلالة ) تحديداً بيناً حاسماً .

ومما يؤيد ذلك : الشواهد والأمثلة التى ذكرها أصحاب هذه الدعوى من اجتهادات سيدنا عمر رضى الله عنه ومن بعده من الخلفاء والصحابة والتابعين ، مثل عدم إعطاء المؤلف قلوبهم ، وترك قسمة الأرض المفتوحة على الفاتحين ، وإيقاف حد السرقة عام المجاعة ، وإيقاع طلاق الثلاث بلفظة واحدة ثلاثاً ، وكرهية الزواج بالكتابية ، والزيادة فى عقوبة شارب الخمر ، ومنع التسعير والتمييز فى العطاء بين الناس ، كما أسلفنا . . الخ .

فالتأمل فيها يجدها - بلا استثناء - خارج دائرة ( النص القطعى فى ثبوته ودلالته ) الذى هو موضع النزاع ، ومثار اللبس عند الكاتبين فى هذا الموضوع .  
فإما هى نصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة ، وإما هى نصوص ظنية الثبوت والدلالة معا ، كالنصوص الحديثية كالتسعير وغيره ، وإما لا نصوص أصلاً ، كما فى مسألة العطاء والتمييز أو التسوية فيه .

وسنعرض لمناقشة هذه الدعوى فى الباب القادم .

\* \* \*

## مناقشة

### دعوى تعطيل عمر للنصوص القطعية

#### باسم المصالح

- عدم إعطاء المؤلفه قلوبهم •
- رفض تقسيم الأرض المفتوحة على المقاتلين •
- إيقاف حد السرقة عام المجاعة •
- إنكار زواج المسلم من الكتابية •
- قضية الطلاق الثلاث •
- الزيادة فى عقوبة شارب الخمر •
- إسقاط اسم الجزية عن نصارى بنى تغلب •
- قضية التسعير •
- رد عام على هذه الدعاوى •



## دعوى تعطيل عمر للنصوص باسم المصالح

من الدعاوى الكبيرة التي يتكئ عليها العلمانيون والمتغربون في عصرنا ،  
ممن ينادون بتعطيل نصوص الشرع التي ثبتت بالقرآن والسنة الصحيحة ،  
بدعوى معارضتها للمصالح التي يتوهمونها : قولهم إن إمامنا في ذلك  
أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب ! فهو الذي سن لهم هذه السنة فيما  
زعموا .

وقد ذكروا جملة من اجتهادات عمر رضى الله عنه ، ادعوا أنه خالف فيها  
النصوص القطعية الثبوت والدلالة ، وقدم عليها المصالح التي اعتبرها في  
عصره ، ورأى أنها أولى بالترجيح من النص .  
عدم إعطاء ( المؤلفه قلوبهم ) ! :

وأبرز ما يذكره هؤلاء العلمانيون والمتغربون ومن دار في فلكهم في تأييد  
دعواهم بتقديم المصالح على النصوص القطعية ، هو : اجتهاد عمر رضى الله عنه  
في عدم إعطاء ( المؤلفه قلوبهم ) ما كانوا يأخذونه على عهد رسول الله ﷺ .  
ووجه دلالة هذا التصرف العمرى في نظر هؤلاء : أن الله قد قرر نصيباً من  
الصدقات لهذا الصنف ( المؤلفه قلوبهم ) كما تنص الآية رقم ٦٠ من سورة  
التوبة ، وأن النبي ﷺ أعطى أناساً في عصره كانوا موصوفين بهذه الصفة ، من  
أمثال : عيينة بن حصن الفزارى والأقرع بن حابس التميمى ، وعباس بن مرداس  
وغيرهم ، وأن أبا بكر رضى الله عنه في خلافته أعطاهم كذلك ، ثم رفض عمر  
أن يعطيهم بعد ذلك ما كانوا قد تعودوا على أخذه ، قائلاً لهم : إن الله أعز  
الإسلام وأغنى عنكم .

يقول هؤلاء : فما هو عمر قد أبطل نصاً قرآنياً ، أوقف العمل بآية أو جزء  
من آية من كتاب الله تعالى ، عمل بها رسول الله ﷺ من قبله ، فهذا دليل بين

على أن من حق الإمام ، أو المجتهد بصفة عامة ، أن يوقف العمل بالنص ويجمده إذا عارض المصلحة ، أو عارضته المصلحة .

وهؤلاء يزعمون أننا إذا سرنا في هذا الطريق - طريق الاجتهاد الحر المطلق من كل قيد ، والذي يقدم العقل على النقل ، والمصلحة على النص - سنحل مشاكل المسلمين المعاصرة ، ونقنع الناس بمرونة الشريعة الإسلامية ، وقابليتها للتطور ، ومطاوعتها للمصالح المتغيرة ، وتجاوبها مع حاجات الناس في كل زمان ومكان .

وغفل هؤلاء أن هذه الشريعة المطواعة ( الهلامية ) التي أصبحت كالعجينة الطرية في يد كل ناظر ، يشكلها بما شاء كيف شاء ومتى شاء : ليست هي الشريعة الإلهية التي أنزلها الله تعالى - أو أنزل أصولها - ليحتكم الناس إليها ، ويرجعوا إلي نصوصها ومقاصدها عندما يتنازعون ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [ النساء : ٥٩ ] .

وكما قال أحد العلماء بحق : إذا صح للحكام أو للمجتهدين أن يجمدوا أحكام الشريعة بعقولهم ، فعلى نصوص الكتاب والسنة : السلام !

لقد استند كثيرون إلى فعل عمر هذا ، ودعوا إلى الاستئذان به . منهم الأستاذ أحمد أمين رحمه الله ، الذي قال في بحث له : « والذي يحل مشاكلنا هو : فتح باب الاجتهاد ، بعد أن أغلقه العلماء ، والاجتهاد الذي نريده هو الاجتهاد المطلق لا الاجتهاد في المذهب ، فهو يشمل كل شيء ، حتى تقييد النص ووقف العمل به ! متى استوفى المجتهد شروط الاجتهاد » ثم قال : « وإمامنا في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه » وذكر عنه أحكاما مصدرها الاجتهاد ، منها عدم إعطاء المؤلف قلوبهم سهمهم من الزكاة (١) .

---

(١) الاجتهاد في الإسلام - مقال منشور بالعدد الثاني من السنة الثالثة من مجلة ( رسالة

ونحو ذلك ما قاله الأستاذ صبحى محمصانى فى كتابه عن ( فلسفة التشريع الإسلامى ) حيث زعم أن عمر لم يتأخر ، حتى عن مخالفة النصوص ، إذا اقتضت السياسة الشرعية أو مصلحة المسلمين ذلك ، واستند إلى فعل عمر مع المؤلف (١) .

ومشى فى هذا الدرب الأستاذ خالد محمد خالد - فترة من الزمن - فى كتابه : ( الديمقراطية أبداً ) فقد قال فيه : « ترك عمر بن الخطاب النصوص الدينية المقدسة من القرآن والسنة عندما دعت المصلحة لذلك ، فبينما يقسم القرآن للمؤلفة قلوبهم حظاً من الزكاة ، ويؤديه الرسول ﷺ وأبو بكر ، يأتى عمر فيقول : لا نعطي على الإسلام شيئاً (٢) ! » .

وأكثر من غلا فى ذلك من كتّاب العصر ، وتجاوز كل حد : الكاتب السورى محمود اللبابيدي ، الذى كتب فى مجلة ( رسالة الإسلام ) مقالا مثيراً أحدث ضجة وجدلا كثيراً ، وردوداً مختلفة فى حينه لدى علماء الشريعة والمهتمين بها . وهذه المجلة كانت تصدر عن ( دار التقريب ) بين المذاهب ، التى كان مقرها القاهرة ، وقد ظن بعض الناس لذلك أنه شيعى ، وما هو بشيعى ، بل رد عليه علماء الشيعة كما رد عليه علماء السنة . وكان ممن رد عليه الأستاذ محب الدين الخطيب ، والدكتور محمد يوسف موسى ، والشيخ عبد اللطيف السبكي ، والشيخ محمود النواوى ، بمقالات نشرها فى مجلتى الأزهر ، ورسالة الإسلام .

كان مقال اللبابيدي تحت عنوان ( نظام الإسلام السياسى ) ودعا فيه الكاتب المجالس التشريعية والنيابية فى العالم الإسلامى إلى أن تنسخ ما تشاء من آيات القرآن وأحكامه ، بدعوى أن النسخ فى القرآن لم ينته حكمه بوفاة الرسول ﷺ ، بل إن آية ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [ الشورى : ٣٨ ] نقلت حق التشريع

(١) فلسفة التشريع ص ١٧٦ .

(٢) ص ١٥٠ من كتاب ( الديمقراطية أبداً ) .

من الله إلى الأمة . فالله عز وجل كان هو المشرع ابتداء ثم غدا التشريع إلى الأمة  
انتهاء . »

ومما قاله : « إننا نجد في كل عصر على الأقل إماما من الأئمة أو أكثر ،  
يذهب إلى طريقة جديدة في التخريج بقصد الوصول إلى التشريع العام ، لرفع  
الحرج عن الأمة » .

ومن الشواهد التاريخية على ذلك نجد أن عمر بن الخطاب أول من مشى  
إلى التشريع العام المباشر ، فاعتبر النصوص التشريعية معلولة بعلل مقصودة ،  
فإذا زالت منها هذه العلل ، اقتضى ذلك زوال حكمها ، وتبعاً لهذه  
النظرية وجدت القاعدة العامة التي تقول : « العلة تدور مع معلولها ، وجوداً  
وعدماً » .

وقالوا : إن عمر ( نسخ ) نصوصاً من القرآن وعددوها ، منها : سهم  
المؤلفة قلوبهم الذي فرضه الله لهم بنص قاطع : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ  
وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ  
وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ . الخ [ التوبة : ٦٠ ] .

ثم قال : « إن ذلك هو من قبيل تعليق النص أو إيقافه لمصلحة عارضة متى  
زالت عاد العمل بالنص ، وما فعله عمر بن الخطاب ومن جاء بعده من الأئمة  
يجرى هذا المجرى من تعليق النصوص ، ليس إلا . . ولا ينسخها النسخ  
المعروف » (١) .

وقد سار في ركاب هؤلاء آخرون في أيامنا هذه ، من دعاة التغريب والتبعية  
الفكرية ، من أمثال سعيد العشماوى ، ونور فرحات ، ونصر حامد أبو زيد ،  
وسيد القمنى ، في مصر ، وغيرهم في بلاد عربية وإسلامية أخرى ، حتى قالت

---

(١) انظر : مجلة ( رسالة الإسلام ) العدد الرابع من المجلد الرابع ( السنة الرابعة )  
وكتاب ( المصلحة في التشريع الإسلامى ) ص ٢٩٢ وما بعدها للدكتور مصطفى زيد ( ١٧١ ،  
١٧٢ ) .

النائبة الأردنية السيدة توجان فيصل فى ندوة فى قناة الجزيرة القطرية عن تعدد الزوجات : إن هذا حكم قد انتهى زمنه ، وبطل مفعوله !! وزعمت أن من حقها أن تنسخ أحكام الله إذا لم تعد مناسبة للعصر ، وأنها تقتدى فى ذلك بسنة عمر ، الذى أوقف سهم المؤلفة قلوبهم ، ومنعهم ما كانوا يأخذونه فى حياة رسول الله ﷺ ، وفى خلافة أبى بكر رضى الله عنه .

فانظر إلى هذه الجرأة البالغة من هذه المرأة وأمثالها على أحكام الله تعالى ، وعلى نصوص القرآن والسنة القطعية ، حتى إنها تنسخ منها ما يحلو لها ، بدعوى سهولة : أنها لم تعد مناسبة لزماننا ! بمثل هذا يحرم الحلال ، ويحلل الحرام ، وتسقط الفرائض ، ويشرع ما لم يأذن به الله .

### الرد على هذه الدعوى :

لقد رد كثيرون من أهل العلم والفقهاء على هذه الدعوى العريضة ، التى تنتهى إلى تجميد النصوص ، بل إلى إلغاء شريعة الخالق بأهواء المخلوقين .  
ولكنى أكتفى هنا برد عالم واحد متمكن ، هو العلامة الشيخ محمد المدنى أحد كبار علماء الأزهر وأدبائه وكتابه ، وعميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر ، رحمه الله .

### رد الشيخ محمد المدنى :

رد الشيخ محمد المدنى رحمه الله على هذه الدعوى فى أثناء رده على مقالة اللبابيدى المثيرة فى مجلة ( رسالة الإسلام ) حيث أصدر رسالة صغيرة مركزة فى الرد عليه تحت عنوان ( السلطة التشريعية فى الإسلام : بحث على بحث ) . كما رد الشيخ أيضاً على هذه الدعوى فى إحدى مقالاته التى نشرها فى مجلة الأزهر تحت عنوان ( نظرات فى فقه عمر ) والتى نشرت أخيراً فى كتاب تحت عنوان ( نظرات فى اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب ) نشرتها دار النفائس ودار الفتح فى بيروت . ومن هذا الكتاب نقتبس هذه الكلمات المضيئة بنور الحق والدليل .



يقول رحمه الله : إن حقيقة الأمر في ذلك أن عمر والصحابة الذين وافقوه ، ومن جاء بعدهم من العلماء ، لم يخرجوا عن دائرة النص ، ولم يعلقوه ، وإنما فهموا أن الله سبحانه وتعالى لما قال : ( والمؤلفة قلوبهم ) أثبت لفريق من الناس نصيباً من الزكاة بوصف معين هو مناط الاستحقاق ، ووجوب الإعطاء ، ذلك هو كونهم « مؤلفة قلوبهم » .

ولما كان التأليف ليس وصفاً طبيعياً يحدث للناس كما تحدث الأعراض الطبيعية ، بل هو شيء يقصد إليه ولي الأمر ، إن وجد الأمة في حاجة إليه ، ويتركه إن وجدها غير محتاجة إليه ، فإذا اقتضت المصلحة أن يؤلف أناساً والفهم فعلاً أصبح الصنف موجوداً فيستحق ، وإذا لم تقتض المصلحة ذلك فلم يتألف أحداً ، فإن الصنف حينئذ يكون معدوماً ، فلا يقال إنه منعه لأنه ليس معناً أحد يجرى عليه الضمير البارز في « منعه » .

وبذلك يتبين أن النص لم يعطل ولم يعلق ، وإنما المحل هو الذي انعدم ، فلو أن ظرفاً من الظروف علي عهد عمر أو غيره من بعده قضى بأن يتألف الإمام قوماً فتألفهم ، لأصبح الصنف موجوداً ، فلا بد من إعطائه .

وقد يرد على هذا أن المؤلفة قلوبهم كانوا موجودين فعلاً على عهد عمر ، وهم الذين كان رسول الله ﷺ قد تألفهم ، فعمر منعهم مع وجودهم ، فلا يقال إذن : إن عدم الإعطاء لعدم وجود الصنف ، وإنما هو لمعنى مصلحي قدره عمر وهو : أن الإسلام قد أعزه الله ، ولم يعد هناك سبب للتأليف ، وهذا يتفق مع ما يقرره بعض العلماء من أن إعطاء المؤلفة قلوبهم حكم معلل بحاجة الإسلام إلي التأليف ، فإذا انتفت علتها انتفى ، لأن الحكم المعلل ، يدور مع علتها وجوداً وعدماً .

قد يرد علينا هذا ، وربما كانت عبارة عمر المروية في هذا الشأن وهي قوله : « إن الله قد أعز الإسلام وأغنى عنكم » مؤيدة لهذا الإيراد .

ونقول في الرد على ذلك : إن قول عمر للمؤلفة قلوبهم الذين كانوا

يأخذون على عهد رسول الله ﷺ : « إن الله قد أعز الإسلام وأغنى عنكم »  
معناه أن رسول الله ﷺ قد ألف قلوبكم لمصلحة الإسلام ، فصار لكم هذا  
الوصف ، وصف المؤلفه قلوبهم ، فأعطاكم ، لكن هذا الوصف لم يستمر لكم  
إلى الآن ، لأن الإسلام قد عز واستغنى ، فزالت الحاجة إلى التأليف ، فلم يبق  
بيننا « مؤلفة قلوبهم » بمعنى أنهم موصوفون بهذا الوصف الآن ، وإن كانوا  
« مؤلفة قلوبهم » باعتبار ما مضى .

وهذا الوصف مما يتغير ويتبدل كوصف الفقر ، فقد يكون المرء فيما  
مضى فقيراً ، فيكون له فى الزكاة نصيب ، ثم يصبح غنياً فلا يكون له فيها  
نصيب .

ولا ينبغي أن يتوهم أن هؤلاء الناس استحقوا هذا الوصف إلى آخر  
عمرهم ، أو أن الإمام يجب أن يعدهم كذلك إلى آخر عمرهم ، وإنما الأمر أمر  
تقدير المصلحة فى نظر الإمام ، فإن أداه اجتهاده إلى أن يتألف أعطى ، وإلا فلا .  
وإذن فليس معنا نص وقف العمل به أو علق ، أو نسخ أو عدل ، ولكن  
معنا نص معمول به ، لأن معناه مقيد من أول الأمر بالقيد الطبيعى الذى لا يعقل  
انفكاكه عنه كأنه قيل : والمؤلفة قلوبهم إن وجدوا ، كما يقال مثل هذا فى  
الفقراء والمساكين مثلاً ، إنما الصدقات للفقراء إن وجد فقراء ، والمساكين إن وجد  
مساكين ، وفى الرقاب إن وجدت رقاب مملوكة .

فإذا كان هناك من يريد أن يحاول أن يجادل عمر رضى الله عنه فى أن  
التأليف ، أى إيجاد صنف المؤلفه قلوبهم واجب على الإمام فى كل حال ، فهذا  
جدال فى موضع من مواضع الاجتهاد ، وليس فى محل النص . والفرق بين  
وجوب التأليف ، ووجوب إعطاء المؤلفه قلوبهم حين يكون هناك تأليف واضح ،  
فالأول : أمر مصلحى يختلف فيه النظر ، والثانى : حكم نصى لا يمكن التصرف  
فيه بالإبطال ، أو التعديل ، أو التعليق . انتهى كلام الشيخ المدنى .

## تعليق الشيخ الغزالي :

ويعلق الداعية الكبير الشيخ محمد الغزالي رحمه الله على موقف عمر ،  
فيقول :

« فهم صنيع عمر على أنه تعطيل للنص : خطأ بالغ ، فعمر حرم قوماً من  
الزكاة ، لأن النص لا يتناولهم ، لا لأن النص انتهى أمدّه .  
هب أن اعتماداً مالياً في إحدى الجامعات خصص للطلبة المتفوقين ،  
فتخلف في المضمار بعض من كانوا يصرفون بالأمس مكافآتهم ، فهل  
يعد حرمانهم إلغاء للاعتماد؟! إنه باق يصرف منه من استكملوا شروط  
الصرف .

وقد رفض عمر إعطاء بعض شيوخ البدو ما كانوا ينالونه من قبل ، تألفا  
لقلوبهم ، أو تجنباً لشرورهم . . . أبعد هزيمة كسرى وقيصر يبقى الإسلام يتألف  
حفنة من رجال القبائل الطماعين ؟ ليذهبوا إلى الجحيم إن رفضوا الحياة كغيرهم  
من سائر المسلمين؟! (١) .

### مصدر انحراف المعاصرين : اجتهاد فقهي خاطيء :

ومصدر انحراف المعاصرين في قضية المؤلفه قلوبهم : يرجع إلى اجتهاد  
خاطيء لبعض فقهاءنا غفر الله لهم ، وأجرهم على نيتهم واجتهادهم ، وإن كان  
خاطئاً . ولكنهم لم يرتبوا على اجتهادهم هذا ما رتبته هؤلاء المعاصرون من  
دعاوى خطيرة تنسف الشريعة برمتها . ومن أخطر الأمور : رد الوحي المعصوم  
بخطأ غير المعصوم . وبعبارة أخرى : رد قول الخالق باجتهادات الخلق ! .

فقد فهم فقهاء الحنفية موقف عمر على غير وجهه ، حين قال لعبينة  
والأقرع وابن مرداس وأمثالهم : ( إن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنكم ) فقد  
فهموا أن هذا خطاب للمؤلفة إلى الأبد ، وأن سهمهم بذلك قد انقطع فلا يعود

---

( ١ ) دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين ص ٤٤ ، ٤٥ طبعة دار الانصار بالقاهرة .

أبدا . ولهذا اعتبروا هذا ضربا من النسخ للحكم الثابت ، فقد قاله عمر ، ووافقه الصحابة ، وذلك يعد إجماعاً .

والحق أن عمر قال ما قاله لمؤلفة زمانه ، مقررًا أن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم ، وهى حقيقة واقعة ، ولكن عمر ولا غير عمر يعلم ما يجرى به قلم القدر غداً ، والدهر قلب ، ودوام الحال من المحال ، وتلك الأيام نداولها بين الناس .  
وجمهور الفقهاء خالفوا الأحناف فى اجتهادهم ، ولم يلغوا سهم المؤلفة ، والأدلة كلها معهم ، كما بينا ذلك بأدلته فى كتابنا ( فقه الزكاة ) .

وعلماء الحنفية مختلفون فى تعيين الناسخ الذى نسخ حكم المؤلفة ، وهو ثابت بالنص القرآنى القاطع . فبعضهم ادعى أنه الإجماع . وحاول أن يجعل من موقف عمر من المؤلفة فى زمنه إجماعاً ، وهيهات ، فقد علمت ما فيه ، وبعضهم بحث عن مستند لهذا الإجماع المدعى زعم أنه هو الناسخ . ثم اختلفوا فى تعيين هذا المستند . فجعله ابن نجيم فى « البحر » الآية التى روى أن عمر ذكرها فى مواجهة المؤلفة ، وهى قوله تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ [ من سورة الكهف : ٢٩ ] قال ابن عابدين : وإنما لم يجعل الإجماع ناسخاً ، لأنه خلاف الصحيح ، لأن النسخ لا يكون إلا فى حياته ﷺ ، والإجماع لا يكون إلا بعده ، وبعضهم جعل المستند حديث إرسال معاذ إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم (١) .

والحق أن كل هذا تمحل لا يجوز نسخ نص قاطع بمثله . فأية الكهف ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ مكية بيقين ، فكيف يستند عليها فى نسخ جزء من آية مدنية نزلت بعدها بسنين طويلة ؟! وأين التعارض فى الآيتين حتى تنسخ إحداهما الأخرى ؟! ومثل ذلك حديث معاذ ، فليس فيه إلا أن الزكاة من الأمة

(١) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ج ٢ ص ٨٣ ط . استانبول .

وإليها ، تؤخذ من أغنيائها وترد على فقرائها . وليست كضرائب الملوك السابقين ، حيث كانت تؤخذ من الفقراء والكادحين ، لتصرف على أبهة الملك وحاشيته . ولو كان ذكر الفقراء هنا ينفى المؤلفه لنفى بقية الأصناف من العاملين عليها والرقاب والغارمين وغيرهم ، ولم يقل بذلك أحد .

ولهذا قال علاء الدين بن عبد العزيز من الحنفية : الأحسن أن يقال : هذا تقرير لما كان في زمن النبي ﷺ من حيث المعنى . وذلك أن المقصود بالدفع إليهم كان إعزاز الإسلام لضعفه في ذلك الوقت لغلبة أهل الكفر وكان الإعزاز بالدفع . ولما تبدلت الحال بغلبة أهل الإسلام صار الإعزاز في المنع . وكان الإعطاء في ذلك الزمان والمنع في هذا الزمان بمنزلة الآلة لإعزاز الدين ، والإعزاز هو المقصود . وهو باق على حاله ، فلم يكن ذلك نسخاً ، قال : وهو نظير إيجاب الدية على العاقلة ، فإنها كانت واجبة على العشيرة في زمن النبي ﷺ ، وبعده على أهل الديوان ، لأن الإيجاب على العاقلة بسبب النصره ، والاستنصار في زمنه ﷺ كان بالعشيرة ، وبعده بأهل الديوان ، فإيجابها عليهم لم يكن نسخاً ، بل كان تقريراً للمعنى الذي وجبت الدية لأجله وهو الاستنصار . أهـ . واستحسنه في النهاية . وهو حسن ، ولكن مقتضى هذا التوجيه : أن الإسلام إذا ضعف - كما في عصرنا - يجوز إعزازه بالإعطاء . ولا يقول بذلك الحنفية . ولذلك تعقبه ابن الهمام بأن ما قاله لا ينفى النسخ ، لأن إباحة الدفع إليهم حكم شرعى كان ثابتاً وقد ارتفع (١) .

وذكر الكاساني في ( بدائع الصنائع ) كلاماً خلاصته ترجع إلى أمرين هامين :

الأول : نسخ الحكم ، وأن الذي نسخه إجماع الصحابة رضي الله عنهم .  
الثاني : أن حكم التأليف ثبت لمعنى معقول ، وهو الحاجة إلى المؤلفه

(١) انظر : تفسير الألوسي ج ٣ ص ٣٢٧ وانظر : كتابنا « فقه الزكاة » ج ٢ / ٦٤٧ .

قلوبهم (١) . وقد زالت الحاجة بانتشار الإسلام وغلبته . فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائية التي كان لأجلها الإعطاء . فإن الإعطاء كان لإعزاز الدين ، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم (٢) .

### إبطال دعوى النسخ :

والحق - كما وضحته في ( فقه الزكاة ) - أن كلا الأمرين غير صحيح ، فالنسخ لم يقع ، والحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع .

أما دعوى النسخ بفعل عمر فليس فيه أدنى دليل . فإن عمر إنما حرم قوماً من الزكاة كانوا يتألفون في عهد الرسول ﷺ ورأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم ، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم ، ولم يجاوز الفاروق الصواب فيما صنع . فإن التأليف ليس وضعاً ثابتاً دائماً . ولا كل من كان مؤلفاً في عصر يظل مؤلفاً في غيره من العصور ، وإن تحديد الحاجة إلى التأليف ، وتحديد أشخاص المؤلفين ، أمر يرجع إلى أولى الأمر وتقديرهم لما فيه خير الإسلام ومصصلحة المسلمين .

لقد قرر علماء الأصول : أن تعليق الحكم بوصف مشتق يؤذن بعليّة ما كان منه الاشتقاق ، وهنا علق صرف الصدقة بالمؤلفة قلوبهم ، فدل على أن تأليف القلوب هو علة صرف الصدقات إليهم ، فإذا وجدت هذه العلة - وهي تأليف قلوبهم - أعطوا ، وإن لم توجد لم يعطوا .

ومن الذي له حق تأليف هؤلاء ، أو أولئك أو عدم التأليف ؟ إنه ولي أمر المسلمين أولاً ، وإن له الحق في أن يترك تألف قوم كان يتألفهم حاكم مسلم قبله ، بل له أن يتألف قوماً في وقت ويترك تألفهم في وقت آخر ، لتغير الظروف . وله الحق أن يترك تأليف القلوب في عهده بالمرّة ، إذا لم يوجد في

(١) بدائع الصنائع : ٢ / ٤٥ .

(٢) رد المختار ج ٢ ص ٨٢ نقلاً عن البحر .

زمنه ما يدعو إليه ، فإن ذلك من الأمور الاجتهادية التي تختلف باختلاف العصور والبلدان والأحوال . وعمر حين فعل ذلك لم يعطل نصاً ولم ينسخ شرعاً . فإن الزكاة تعطى لمن يوجد من الأصناف الثمانية التي جعلهم الله تعالى أهلها ، فإذا لم يوجد صنف منهم سقط سهمه ، ولم يجز أن يقال : إن ذلك تعطيل لكتاب الله أو نسخ له .

فإذا لم يوجد صنف ( العاملين عليها ) لعدم قيام حكومة مسلمة ، تجمع الزكاة وتوزعها على مستحقيها ، وتوظف من يقوم بذلك ، فقد سقط سهم العاملين عليها .

وإذا لم يوجد صنف ( فى الرقاب ) كما فى عصرنا الذى ألغى الرق الفردى ، فقد سقط هذا السهم . ولا يقال فى سقوط هذا السهم أو ذاك : إنه نسخ للقرآن أو تعطيل للنص .

وإذن فما صنعه عمر ليس نسخاً لحكم إعطاء المؤلفه قلوبهم بوجه من الوجوه . فضلاً عن أن يكون إجماعاً على ذلك ، وكذلك قول الحسن والشعبي : « ليس اليوم مؤلفه » ليس قولاً بالنسخ بحال ، وإنما هو إخبار عن الواقع فى زمنهم .

إن النسخ إبطال حكم شرعه الله ، وإنما يملك الإبطال من يملك التشريع . وليس ذلك إلا لله عز وجل ، عن طريق الرسول الموحى إليه ، ولهذا لا نسخ إلا فى عصر الرسالة ونزول الوحي . وإنما يعرف ذلك بالنص عليه من الشارع نفسه ، أو بتعارض نصين ثابتين تعارضاً تاماً لا يستطاع معه الجمع بينهما بوجه من الوجوه ، وعرف تاريخ كل منهما . فلا نجد بدءاً من القول بنسخ المتأخر للمتقدم . فهل فى مسألتنا شىء من ذلك ؟ هل هنالك نص من قرآن أو سنة عارض النص على المؤلفه قلوبهم ؟ فضلاً عن نص صرح بنسخه !

إن الإجابة عن ذلك بالنفى الجازم بلا ريب ، فكيف يدعى نسخ حكم نصت عليه آية صريحة من كتاب الله ، وانقضت عصر الرسالة وهو محكم معمول به ؟

وقد قال الشاطبي في مثل هذا المقام : « إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف ، فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق ، لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق ، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق ، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر ، لأنه رفع للمقطوع بالمظنون » (١) .

وإذا كان خبر الواحد بإجماع المحققين لا ينسخ القرآن ، مع أنه خبر عن النبي ﷺ ، فكيف ندعى نسخه بقول صحابي أو عمله ؟ وهو عند التأمل لا يحمل أى معنى من معانى النسخ .

وقبل الشاطبي قال ابن حزم : « لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول فى شىء من القرآن والسنة » ، هذا منسوخ إلا بيقين . لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [ النساء : ٦٤ ] ، وقال تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [ الأعراف : ٣ ] فكل ما أنزل الله تعالى فى القرآن أو على لسان نبيه ، ففرض اتباعه ، فمن قال فى شىء من ذلك إنه منسوخ ، فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر ، وأسقط لزوم اتباعه . وهذه معصية لله تعالى مجردة وخلاف مكشوف ، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله ، وإلا فهو مغتر مبطل ، ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها ، لأنه لا فرق بين دعواه النسخ فى آية ما أو حديث ما وبين دعوى غيره فى آية أخرى وحديث آخر ، فعلى هذا لا يصح شىء من القرآن والسنة . وهذا خروج عن الإسلام . وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ، ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه » (٢) ١ هـ .

(١) الموافقات ج ٣ ص ٦٤ .

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام - الباب العشرون . فصل فى : كيف يعلم المنسوخ

ص ٤٥٨ مجلد ١ ط . الإمام بمصر .



وإذن فالصحيح بل الصواب (١) : أن هذا السهم باق ، لم يلحق حكمه نسخ ولا تعطيل . فقد نصت عليه آية صريحة من سورة التوبة ، وهي من أواخر ما نزل من القرآن .

قال الإمام الحجة في الفقه المالئ أبو عبيد : « إن الآفة محكمة لا نعلم لما نسخاً من كتاب ولا سنة » .

« فإذا كان قوم هذه حالهم : لا رغبة لهم فى الإسلام إلا للنيل ، وكان فى ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام لما عندهم من العز والمنعة . فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة ، فعل ذلك ، لخلال ثلاث :  
إحداهن : الأخذ بالكتاب والسنة .

والثانية : البقاء ( أى الإبقاء ) على المسلمين .

والثالثة : أنه ليس بيائس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم » (٢) .

وقال العلامة ابن قدامة فى ( المغنى ) : مؤيدا مذهب أحمد فى بقاء سهمهم فى مصارف الزكاة :

« لنا كتاب الله وسنة رسوله : فإن الله تعالى سماء المؤلففة فى الأصناف الذين سماء الصدقة لهم ، والنبي ﷺ قال : « إن الله تعالى حكم فىها فجزأها ثمانية أجزاء » وكان يعطى المؤلففة كثيراً فى أخبار مشهورة ، ولم يزل كذلك حتى مات ، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال .

ثم إن النسخ إنما يكون فى حياة النبي ﷺ ، لأن النسخ إنما يكون بنص ،

---

(١) الصحيح من الآراء مقابله : الضعيف ، والصواب مقابله : الخطأ ، والأصح مقابله :

الصحيح .

(٢) الأموال ص ٦٠٧ .

ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ وانقراض زمن الوحي . ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن ، وليس فى القرآن نسخ لذلك ، ولا فى السنة . فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابى أو غيره ؟ على أنهم لا يرون قول الصحابى حجة يترك بها قياس ، فكيف يتركون به الكتاب والسنة ؟ » .

قال الزهرى : لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفه .

على أن ما ذكره من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة ، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم ، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم ، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا ، فكذلك جميع الأصناف : إذا عدم منهم صنف فى بعض الأزمان سقط حكمه فى ذلك الزمن خاصة ، وإذا وجد عاد . كذا ههنا (١) أه .

الحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع :

وأما قولهم إن الحاجة إلى تأليف القلوب قد زالت بانتشار الإسلام ، وغلبته ، وظهوره على الأديان الأخرى ، فهذه الدعوى مردودة لأسباب ثلاثة :

١ - ما قاله بعض المالكية : إن العلة فى إعطاء المؤلف من الزكاة ليست إيعانته لنا ، حتى يسقط ذلك بفشو الإسلام وغلبته ، بل المقصود من دفعها إليه ترغيبه فى الإسلام ، لأجل إنقاذ مهجته من النار (٢) .

فهو يرى فى هذا البقاء وسيلة من وسائل الدعوة ، قد تجدى عند بعض الناس ، وتقربهم من الإسلام وتنقذهم من الكفر ، وواجب المسلمين ألا يدخروا وسيلة تعينهم على هداية البشر ، وإنقاذهم من ظلمات الجاهلية فى الدنيا ، ومن

(١) المغنى ج ٢ ص ٦٦٦ .

(٢) حاشية الصاوى على بلغة السالك ج ١ ص ٢٣٢ .

عذاب النار في الآخرة . وقد يدخل الرجل الإسلام للدنيا ثم يحسن إسلامه بعد ذلك . روى أبو يعلى عن أنس بن مالك قال : إن كان الرجل ليأتى رسول الله ﷺ يسلم للشئ من الدنيا ، لا يسلم إلا له ، فما يمسي حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها . وفي رواية : ( إن كان الرجل ليسأل النبي ﷺ الشئ للدنيا فيسلم له . . ) الحديث بمعناه ( ١ ) .

وهذا إذا مشينا على أن المؤلف كافر يعطى ليرغب في الإسلام ، وليس كل مؤلف كذلك ، فمن المؤلفات من يدخل في الإسلام ويترك دينه القديم ، فيتعرض للاضطهاد والحرمان والمصادرة من أسرته وأهل دينه . فمثل هذا يعطى تشجيعاً وتأبيداً ، حتى يتمكن من الإسلام ، وترسخ قدمه فيه .

٢ - أن هذه الدعوى مبنية على ما قال قوم : إن التأليف لا يكون إلا عند ضعف الإسلام وأهله ، واشترط آخرون أن يكون المؤلف فقيراً محتاجاً . وكل هذا تقييد للنصوص المطلقة بلا حاجة ، ومخالفة لحكمة الشرع بلا مبرر . وفي عصرنا نرى أقوى الدول هي التي تتألف الدول الصغيرة والشعوب المحدودة الطاقات ، كما ترى في معونة الولايات المتحدة لدول أوروبا ، وبعض دول الشرق النامية . وما أحسن ما قال الإمام الطبري في ذلك :

« إن الله جعل الصدقة في حقيقتين :

إحداهما : سد خلة المسلمين ، والآخرى : معونة الإسلام وتقويته . فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه ، فإنه يعطاه الغنى والفقير ، لأنه لا يعطاه بالحاجة منه إليه ، وإنما يعطاه معونة للدين ، وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله . فإنه يعطى ذلك غنياً كان أو فقيراً ، للغزو لا لسد خلة ، وكذلك المؤلفات قلوبهم ، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحاً بإعطائهموه أمر الإسلام . وطلب تقويته وتأبيده .

( ١ ) قال في ( مجمع الزوائد ) : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ج ٣ ص ١٠٤ .

وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفلة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح ، وفشا الإسلام وعز أهله ، فلا حجة لمحتج بأن يقول : لا يتألف اليوم على الإسلام أحد ، لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم ، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم فى الحال التى وصفت (١) .

٣ - أن الحال قد تغيرت ، وأدارت الدنيا ظهرها للمسلمين ، فلم يعودوا سادة الدنيا كما كانوا ، بل عاد الإسلام غربيا كما بدأ ، وتداعت على أهله الأمم ، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ، وقذف فى قلوبهم الوهن ، والله عاقبة الأمور . فإن كان الضعف هو العلة التى تبيح تأليف القلوب وإعطاء المؤلفلة من الزكاة فقد وقع ، وجاز الإعطاء كما قال ابن العربى وغيره (٢) .

وبهذا يتبين لنا أن سهم المؤلفلة قلوبهم باق عند جمهور الأمة ، وأنهم لم يفهموا من قول عمر لمؤلفة زمانه : أن سهمهم قد ألغى أو نسخ ، وأن أحدا لا يملك إلغاء أو نسخ نص من كتاب الله تعالى ، ولو كان هو عمر أو الصحابة أجمعين .

\* \* \*

---

(١) تفسير الطبرى بتحقيق شاکر ج ١٤ ص ٣١٦ .

(٢) انظر : فقه الزكاة ج ٢ : مصرف (المؤلفة قلوبهم) .

## رفض عمر تقسيم الأرض المفتوحة على المقاتلين

ومن الآراء والاجتهادات العمرية ، التي استندت إليها فئات التغريب والتبعية الفكرية ، من الذين ينادون بتعطيل النصوص وإن كانت قطعية ، لتحقيق مصالح يتوهمونها ، ويقدمونها على نصوص الكتاب والسنة : موقف عمر من تقسيم الأرض المفتوحة على الفاتحين المنتصرين من الصحابة ، الذين طالبوه بتقسيمها عليهم ، باعتبارها غنيمة غنموها بسيوفهم ، كما قسم النبي ﷺ أرض خيبر على المقاتلين الذين فتحوها ، وكان منهم عمر نفسه .

طالبوه بذلك عندما فتح سعد بن أبي وقاص فارس والعراق ، وكانت أرضه تسمى ( السواد ) من كثافتها وخضرتها ، بحيث يراها الرائي من بعيد كأنها كتلة سوداء .

وطالبوه بتقسيم الشام عندما فتحت الشام .

وطالبوا قائده عمرو بن العاص ، عندما فتح مصر أن يقسمها عليهم .

ولكن عمر رضى الله عنهم أبى عليهم ذلك ، ولم يستجب لمطالباتهم هذه ، لاعتبارات أخرى رآها أرجح في ميزان الشرع من التقسيم ، الذي يعتبره المطالبون حقاً لهم ، أثبتته لهم كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ .

روى الإمام أبو عبيد في ( الأموال ) بسنده عن إبراهيم التيمي قال : لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا ، فإننا افتتحناه عنوة . قال : فابى . وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفسدوا بينكم في المياه . قال : فأقر أهل السواد في أرضهم ، وضرب على رؤوسهم الجزية ، وعلى أرضيهم الطسق ( يعنى : الخراج ) ولم يقسم بينهم .

وروى أبو عبيد أيضاً عن ابن الماجشون (١) قال : قال بلال ، لعمر بن

---

(١) الماجشون بفتح الجيم وقيل بكسرهما والشين المعجمة المضمومة وبنون في آخره وهي كلمة فارسية لقب بها يعقوب بن أبي سلمة التميمي المدني وأولاده وأولاد أخيه وذهب السمعاني في الأنساب إلى أن هذا اللقب أطلق قبل ذلك على أبي سلمة والد يعقوب .

الخطاب ، فى القرى التى افتتحها عنوة : اقسّمها بيننا ، وخذ خمسها . فقال عمر : لا ، هذا عين المال ، ولكنى أحبسه فيما يجرى عليهم وعلى المسلمين . فقال بلال وأصحابه : اقسّمها بيننا . فقال عمر : اللهم اكفنى بلالا وذويه . قال : فما حال الحول ومنهم عين تطرف .

وروى أبو عبيد عن سفيان بن وهب الخولانى يقول : لما افتتحت مصر بغير عهد ( يعنى عنوة بغير صلح ) قام الزبير بن العوام فقال : يا عمرو بن العاص ، اقسّمها . فقال عمرو : لا اقسّمها . فقال الزبير : لتقسّمها ، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، فقال عمرو : لا اقسّمها ، حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أن دعها حتى يغزو منها جبل الحبلّة .

قال أبو عبيد : أراه أراد : أن تكون فيثا موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا ، يرثه قرن بعد قرن ، فتكون قوة لهم على عدوهم .

ومعنى كلام عمر وتفسير أبى عبيد له : أنه يريد أن يكون وقفاً على الأجيال القادمة ، يتوارثونه جيلاً عن جيل .

قال أبو عبيد : وحدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب : أن عمر كتب إلى سعد بن أبى وقاص - يوم افتتح العراق - : « أما بعد ، فقد بلغنى كتابك : أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم . فانظر ما أجلبوا عليك فى العسكر ، من كراع أو مال ( يعنى من الأموال المنقولة ) فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ( أى لأهلها العاملين بها ) ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين . فإننا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شىء » .

وحدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر : أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين . فأمر أن يحصوا . فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين . فشاور فى ذلك . فقال له على بن

أبي طالب : دعهم يكونوا مادة للمسلمين ، فتركهم وبعث عليهم عثمان  
ابن حنيف ، فوضع عليهم ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر .

وحدثنا هشام بن عمار الدمشقي عن يحيى بن حمزة قال : حدثني تميم  
ابن عطية العنسي . قال أخبرني عبد الله بن أبي قيس - أو عبد الله بن قيس  
الهمداني ، شك أبو عبيد - قال : قدم عمر الجابية ، فأراد قسم الأرض بين  
المسلمين . فقال له معاذ : والله إذن ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمتها صار الريع  
العظيم في أيدي القوم ، ثم يببسون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ،  
ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً ، وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر  
أمراً يسع أولهم وآخرهم . قالوا : فصار عمر إلى قول معاذ (١) .

وهكذا اتفق رأى عمر وعلى ومعاذ ومعهم عثمان وطلحة على عدم  
التقسيم ، لما يترتب عليه من مفسد ، والنظر في أمر يسع أول الناس وآخرهم .  
وهذا ما أكدته شتى الروايات عن عمر .

فقد روى عنه زيد بن أسلم أنه قال : تريدون أن يأتي آخر الناس وليس لهم  
شيء ؟!

وعنه قال : لولا آخر الناس ، ما افتتحت قرية إلا قسمتها (٢) .

وروى يحيى بن آدم في ( خراجه ) بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه عن  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : والله لولا أن يترك آخر الناس ببناً (٣) ليس

(١) انظر : الأموال لأبي عبيد : ص ٨١ - ٨٤ .

(٢) الأموال : ٨١ ، ٨٢ وانظر : الخراج لأبي يوسف ص ٣٥ .

(٣) بتشديد الباء الثانية الموحدة ، في اللسان : قال أبو عبيد قال ابن مهدي : يعنى شيئاً  
واحداً ، قال : وذلك الذي أراد عمر . قال : ولا أحسب الكلمة عربية ولم أسمعها إلا في هذا  
الحديث . قال ابن بري : بيان هو فعال لا فعلان ، ثم نقل عن الأزهري قال : « وهذا حديث  
مشهور رواه أهل الإتيقان ، وكأنها لغة يمانية ولم تفش في كلام معد ، وقال ابن حجر في الفتح  
( ٧ : ٣٤٤ ) : وقد صححها صاحب العين وقال : ضوعفت حروفه ، وقال : البيان المعدم الذي  
لا شيء له ، ويقال : هم على بيان واحد أى على طريقة واحدة ، قال ابن فارس : يقال هم بيان  
واحد أى شيء واحد . »

لهم شيء ، ما فتح الله عز وجل على المسلمين قرية إلا قسمتها سهاماً كما قُسمتُ خيبر (١) ( وفي البخارى : ولكنى أتركها خزانة لهم يقتسمونها ) .

وروى عن طريق آخر عن أسلم عن عمر نحوه ، قال : لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ، ما فتح الله على المسلمين قرية إلا قسمتها سهامانا ، كما قسمت خيبر سهامانا ، ولكنى أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم (٢) .

### استغلال العلمانيين المعاصرين لموقف عمر :

وقد استغل بعض المعاصرين ممن لا يوقرون النصوص الشرعية ، ولا يقدرونها حق قدرها ، من العلمانيين والمتغربين : هذا الاجتهاد العمري ، كما استغلوا أمثاله ، ليصلوا من ورائه إلى مقولة خطيرة كل الخطر ، وهى : جواز تعطيل النصوص القطعية بسبب المصالح الدنيوية ، فإذا تعارض النص القطعى والمصلحة جمد النص ، وقدمت المصلحة .

وزعموا أن عمر الفاروق رضى الله عنه هو الذى سن للمسلمين هذه

السنة .

وحجتهم في هذه القضية قد أسسوها على دليلين :

الأول : قول الله تعالى فى سورة الأنفال : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ٠٠٠ ﴾ [ الأنفال : ٤١ ] .

(١) رواه البخارى ( فتح ٧ : ٣٤٤ ) من طريق محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ولفظه : « أما والذي نفسى بيده لولا أن أترك آخر الناس بيانا ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر ولكنى أتركها خزانة لهم يقتسمونها .

(٢) رواه البخارى ( فتح ٦ / ١٣٨ و ٧ / ٣٤٤ ) من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك ولفظه ( ٧ / ٣٤٤ ) : لولا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر ، وذكر ابن حجر أن أبا عبيد رواه عن ابن مهدى عن هشام بن سعد عن زيد ، فلا بن مهدى فيه شيخان . كما قال الشيخ شاکر رحمه الله فى تحقيقه لخراج يحيى بن آدم .



فهذه الآية توجب قسمة كل غنائم الحرب بين الغانمين (المحاربين) سواء  
بكانت عقاراً أم منقولاً . ولكن عمر ترك هذه الآية عمداً ، ولم يعمل بمقتضاها ،  
ولم يقسم الأرض المغنومة .

**والثانى :** ما صح فى السنة النبوية ، وهو أن النبى ﷺ حين غزا خيبر  
وافتحها عنوة ، قسمها بين المسلمين الذين شاركوا معه فى فتحها ، ممن كانوا  
معه فى الحديبية ، وإن أشرك معهم بعض من كانوا هاجروا إلى الحبشة .  
ولكن عمر ترك ما نص عليه فى كتاب الله تعالى ، وفى سنة رسوله ﷺ ،  
لاعتبارات مصلحة رآها ، ولم يقسمها بين المسلمين الذين طالبوه صراحة  
بقسمتها بينهم ، بل ألحوا عليه فى ذلك وشددوا ، ومنهم بلال على فضله  
وسابقته ، ومعه من معه من الصحابة حتى إن عمر لجأ إلى الدعاء عليهم قائلاً :  
اللهم اكفنى بلالا وأصحابه ، فما مر عليهم العام ، وفيهم عين تطرف ، أى ماتوا  
جميعاً .

ولا نحسب أن عمر دعا عليهم بالموت ، ولكن دعا الله أن يكفيه  
خصومتهم ، فاختر القدر لهم ما اختار ، ولا راد لما قضاه الله .

### نظرة فى فقه عمر :

والواجب علينا أن ننظر بعين الفقه فيما صنعه عمر رضى الله عنه : هل  
خالف فيه - كما يقول هؤلاء - نصاً قطعياً الثبوت والدلالة فى القرآن والسنة ؟

### نظرة فى آية الغنيمة :

أما ما ذكروه من قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ  
خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [ الانفال : ٤١ ]  
ومفهومها : أن الأربعة الأخماس الباقية للغانمين ، فهذه الآية من كتاب الله لاشك  
أنها قطعية الثبوت ، شأن كل القرآن ، فهو ثابت بالتواتر اليقيني الذى لا ريب  
فيه . ولكن هل هي قطعية الدلالة على ما يدعون أنها تشمل كل ما غنم من  
منقول ومن عقار ، حتى تشمل الأرضين والجبال والأنهار ؟ .

لا يملك فقيه بصير بالقرآن وباللغة ودلالاتها : أن يزعم أن الآية الكريمة تدل على ذلك دلالة قطعية ، لأن حقيقة ما يغنمه الإنسان في الحرب : ما يحوزه بالفعل ، ويستولى عليه ، وهذا معقول ومشاهد في الكراع والسلاح والثياب والنقود ، والأدوات ، ونحوها ، مما يمكن أخذه وحمله ونقله .

بخلاف الأراضي الشاسعة ، والسهول الواسعة ، والجبال الشامخة ، والأنهار العظيمة ، فمن ذا الذي يقول : إنه حازها واستولى عليها إلا بضرب من التجوز والتوسع في الاستعمال اللغوي ، وليس على الحقيقة ؟ .

فكان عمر قال للصحابة الذين عارضوه ، وطلبوا منه قسمتها عليهم : إنكم لم تغنموا هذه الأرض على وجه الحقيقة ، فلا دليل لكم في آية الغنيمة . لأنها في المنقولات وما أشبهها .

### نظرة أخرى في القسمة النبوية لخبير :

وإذا كان عمر لم يخالف نصاً قطعياً بتركه العمل بآية توزيع الغنيمة ، فهو من باب أولى ، لم يخالف نصاً قطعياً ، إذ لم يأخذ بالتقسيم النبوي لخبير .

لا نريد أن ندخل في مناقشة تقسيم خبير : هل هو قطعي الثبوت أو ظني الثبوت كما هو شأن جملة أحاديث الآحاد ؟ لأننا نسلم بثبوت ذلك وشهرته ، ولا مجال للنزاع فيه .

ولكن الذي نريد مناقشته هنا هو ( دلالة الفعل النبوي ) على وجوب قسمة الأرض المفتوحة ، ودعوى قطعية هذه الدلالة ، وأن ابن الخطاب خالف هذه القطعية .

١ - ونود أولاً : أن نبين هنا أن فعل النبي ﷺ لا يدل - بذاته - على الوجوب ، بل على مجرد المشروعية ، وإن دل على الوجوب ، فلا بد أن يكون بقريئة أخرى مصاحبة له ، لا بذات الفعل .

ولهذا وسع عمر ومن وافقه وأشار عليه من فقهاء الصحابة - من أمثال علي ومعاذ - أن يخالفوه ظاهراً ، وإن لم يخالفوه حقيقة ، كما سنبين بعد .

٢ - ثم نبين ثانيا : أن كثيراً من هذه التصرفات النبوية التي تدخل في باب السياسة والإدارة والاقتصاد ، هي - في الغالب - تصرفات بوصف الإمامة ، لا بوصف التبليغ عن الله تبارك وتعالى ، أى أن هذا قرار من قرارات السلطة السياسية أو الإدارية العليا ، اتخذها الرسول الكريم فى ضوء المصلحة المرعية فى وقته .

وهو بهذا يسن للأئمة من بعده أن يتصرفوا بهذه الصفة ، كما تصرف ، ويتخذوا من المواقف والقرارات ما يرونه أصلح لزمانهم ومكانهم . وإن خالفوا فى بعض الجزئيات فى بعض المواقف أو الآراء النبوية ، بل هم بهذا مطبقون للمنهج النبوى فى رعاية المصالح ، ودرء المفسد حسب ظروف الزمان والمكان .

٣ - ثم نذكر هنا ثالثاً : أن السنة النبوية ثبت فيها تقسيم الأرض ، وترك تقسيم الأرض ، وكلاهما سنة متبعة ، فقد ثبت فى السيرة أن الرسول ﷺ فتح مكة عنوة ، ولو فى جزء منها على الأقل . ومع هذا لم يقسم أرضها ولا دورها ، بل تركها فى أيدي أهلها . وهذا لا ينافى فيه منازع ، وفى هذا متسع لاقتداء عمر به .

وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية أقوى الدعاة إلى اتباع السنة ، والاهتداء بهدى السلف فى القرون الماضية .  
يقول فى ( فتوى ) له رحمه الله :

« . . حبس عمر وعثمان رضى الله عنهما للأرضين المفتوحة ، وترك قسمتها على القائمين ، فمن قال : إن هذا لا يجوز ، لأن النبى ﷺ قسم خيبر ، وقال : إن الإمام إذا حبسها ( أى وقفها لمصلحة الأمة كلها ) نقض حكمه ، لأجل مخالفة السنة ، فهذا القول خطأ ، وجرأة على الخلفاء الراشدين . فإن فعل النبى ﷺ فى خيبر ، إنما يدل على جواز ما فعله ، لا يدل على وجوبه ، فلو لم يكن معنا دليل على عدم وجوب ذلك ، لكان فعل الخلفاء الراشدين دليلاً على عدم الوجوب . »

فكيف وقد ثبت أنه فتح مكة عنوة ، كما استفاضت به الأحاديث الصحيحة ، بل تواتر ذلك عند أهل المغازى والسير ؟ .

ومع هذا فالنبي ﷺ ، لم يقسم أرضها ، فعلم جواز الأمرين (١) أ هـ .

فالنتيجة أن قسمة الأرض المفتوحة سنة ، وعدم قسمتها سنة أيضا .

كل ما هنالك : أن ما فعله الرسول الأكرم ، فى كلتا سنتيه ، كان هو الأوفق والأحكم ، فقد كان المسلمون من صحابته الكرام - فى غزوة خيبر - فى حاجة إلى ما يشد أزهرهم ، ويقوى ظهرهم ، ويعوضهم عما فاتهم بسبب الجهاد المتواصل ، وخصوصاً بعد أن بايعوا على الموت فى الحديبية ، وكانت أرض خيبر ، أرض بلدة أو منطقة محدودة ، ليست كسواد العراق ، أو بلاد الشام أو أرض مصر ، وكان أهلها أصلاً دخلاء على جزيرة العرب ، وطالما أفسدوا فيها ، وآن لهم أن يخرجوا منها . . كل هذه الاعتبارات رجحت تقسيم أرضهم على المقاتلين المنتصرين .

بخلاف الأراضى التى رفض عمر تقسيمها ، فهى ليست منطقة أو قرية أو مدينة ، بل هى أراضى ممالك وأقطار كبيرة مثل مصر والشام والعراق ، وملاكها ليسوا دخلاء عليها كاليهود على الجزيرة ، وإجلاؤهم عنها غير وارد ولا ممكن ، فكان الخير والمصلحة للدنيا وللدن فى إبقائها بيد أهلها ، يحيونها ويعمرونها ويعملون فيها ، ويفرض عليها خراج يعود إلى الدولة بصفة دورية ، يكون رصيماً للإنفاق على مصالح الأمة وسد ثغراتها ، وتلبية حاجاتها ، وخصوصاً على حراس الدولة من العسكريين كالجنود ، والمدنيين كالقضاة والفقهاء والمعلمين .

وهذا ما صرح به المحققون من العلماء ، وأشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن قدامة فى ( المغنى ) حيث قال رحمه الله ، معللاً الرواية التى جاءت عن الإمام

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٠ ص ٥٧٤ ، ٥٧٥ .

أحمد بأن الأرض المفتوحة عنوة تصير وقفا للمسلمين بنفس الاستبلاء عليها ، قال : لاتفاق الصحابة عليه . وقسمة النبي ﷺ خيبر ، كان في يد الإسلام وشدة الحاجة ، فكانت المصلحة فيه ، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض ، فكان ذلك هو الواجب ( ١ ) .

٤ - يؤكد هذا ما جاءت به بعض الروايات ، وهي أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقسم كل أرض خيبر ، بل قسم بعضاً ، وترك بعضاً لنوائبه وحاجاته ، باعتباره مسؤولاً عن الأمة .

فقد ذكر ابن قدامة في ( المغنى ) : أن كلا الأمرين من القسمة وعدمها قد ثبت فيه حجة عن النبي ﷺ ، فإن النبي قسم نصف خيبر ، ووقف نصفها لنوائبه ( ٢ ) . وهو ما رواه أبو عبيد في ( الأموال ) ( ٣ ) .

### استناد عمر إلى القرآن :

٥ - ونضيف إلى ذلك كله : أن عمر احتج لما رآه بآيات في كتاب الله تعالى من سورة الحشر ، وجد فيها ضالته التي ينشدها ، وهي المتعلقة بتوزيع الفىء .

فقد قال أبو يوسف في كتاب ( الخراج ) : لما افتتح السواد شاور عمر الناس فيه ، فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك . وكان رأى عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه ، وكان رأى عثمان وعلى وطلحة رأى عمر . وكان رأى عمر أن يتركه ولا يقسمه ، حتى قال عند إلحاحهم عليه : اللهم اكفنى بلالا وأصحابه ! فمكثوا بذلك أياما ، حتى قال عمر رضى الله تعالى عنه لهم : قد وجدت حجة في تركه ، وألا أقسمه : قول الله تعالى :

---

( ١ ) المغنى : ٤ / ١٨٩ طبعة هجر بتحقيق التركي والحلو .

( ٢ ) المصدر السابق .

( ٣ ) الأموال : ٥٦ .

﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾ ﴿ فتلا عليهم حتى بلغ إلي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ ﴾ [ الحشر : ٨ - ١٠ ] قال : فكيف أقسمه لكم ، وأدع من يأتي بغير قسم ؟ فأجمع على تركه ، وجمع خراجه ، وإقراره في أيدي أهله ، ووضع الخراج على أيديهم ، والجزية على رؤوسهم (١) .

وكذلك روى يحيى بن آدم في ( خراجه ) قال :

حدثني وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضى الله عنه أنه قال : اجتمعوا حتى ننظر لمن هذا المال - حين أتى بالفىء - فلما اجتمعوا قال : إني قرأت آيات من كتاب الله فاكتفيت بها ، ثم قرأ : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ ، حتى بلغ : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ ، ثم قرأ : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ ، ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [ الحشر : ١٠ ] ثم قال : « ما أحد من المسلمين إلا له في هذا الفىء حق ... » (٢) .

تعليق أبى عبيد :

قال أبو عبيد : فقد تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين :

أما الأول : منهما فحكم رسول الله ﷺ في خيبر ، وذلك أنه جعلها غنيمة ، فخمسها ، وقسمها . وبهذا الرأي أشار بلال على عمر في بلاد الشام ، وأشار الزبير بن العوام على عمرو بن العاص في أرض مصر . وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس ، كذلك يروى عنه .

(١) الخراج لأبى يوسف ص ٣٥ .

(٢) الخراج ليحيى بن آدم بتحقيق الشيخ شاکر : ٤٣ ، ٤٤ .

وأما الحكم الآخر ، فحكم عمر فى السواد وغيره ، وذلك أنه جعله فيئا موقوفا على المسلمين ما تناسلوا . ولم يخمسه ، وهو الرأى الذى أشار به عليه على بن أبى طالب رضى الله عنه ، ومعاذ بن جبل رحمه الله .

وبهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد ( يعنى : الثورى ) ، وهو معروف من قوله ، إلا أنه كان يقول : الخيار فى أرض العنوة إلى الإمام ، إن شاء جعلها غنيمة ، فخمس وقسم ، وإن شاء جعلها فيئا عاما للمسلمين ، ولم يخمس ولم يقسم .

قال أبو عبيد : وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفيء ، إلا أن الذى أختاره من ذلك : يكون النظر فيه إلى الإمام ، كما قال سفيان . وذلك أن الوجهين جميعا داخلان فيه .

وليس فعل النبى ﷺ براد لفعل عمر ، ولكنه ﷺ اتبع آية من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها ( ١ ) ، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها . وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين ، فيصير غنيمة أو فيئا . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [ الانفال : ٤١ ] فهذه آية الغنيمة ، وهى لأهلها دون الناس وبها عمل النبى ﷺ . وقال الله عز وجل : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ \* لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ \* وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا ، وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ

( ١ ) وهى قوله تعالى من سورة الانفال : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \*  
 وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴿ [ الحشر : ٧ - ١٠ ] فهذه آية الفىء . وبها عمل عمر ،  
 وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها ، فقال : فاستوعبت هذه الآية الناس .  
 وإلى هذه الآية ذهب على ، ومعاذ ، حين أشارا عليه بما أشارا ، فيما نرى . والله  
 أعلم (١) .

### مناقشة وترجيح :

وأنا أرجح السياسة العمرية التي أيدها فقهاء الصحابة مثل على ومعاذ ،  
 وأرى أنها كانت توفيقاً من الله لعمر كما قال الإمام أبو يوسف . وهي التي  
 تؤدي إلى تحقيق العدل الذي دعا إليه الإسلام .

وملخص هذه السياسة : نقل ملكية رقبة هذه الأرض من الأفراد المالكين  
 إلى مجموع الأمة الإسلامية كلها في سائر الأجيال ؛ فليس ملكها لشخص  
 أو أشخاص ، بل هي للمسلمين جميعاً . وذلك لما لملكية الأرض من أهمية  
 اقتصادية وسياسية واجتماعية . ويجب أن نذكر أن توزيع تلك الأراضي في  
 عصور الجاهلية كان في غالبه توزيعاً ظالماً ، تختص فيه الأسر الحاكمة ومن يلود  
 بها من الإقطاعيين وأمثالهم بصفوة الأرض ، ويعيش الفلاحون فيها رقيقاً  
 أو كالرقيق .

وقد عبر الفقهاء عن حكم الإسلام فيها بأنه تصير وفقاً للمسلمين ، يضرب  
 عليها خراج معلوم يؤخذ منها كل عام ، ويقدر حسب طاقة الأرض ، يكون  
 أجره لها . وتقر في أيدي أربابها ما داموا يؤدون خراجها ، سواء أكانوا مسلمين  
 أم من أهل الذمة . ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم ؛  
 لأنه بمنزلة أجرتها (٢) .

هذا ما صنعه عمر رضي الله عنه - بما افتتح في عهده من أرض العراق

(١) انظر : الأموال لأبي عبيد ص ٧٨ - ٨٦ .

(٢) المغنى ج ٢ ص ٧١٦ .



والشام ، ولم يستجب لبلال ومن معه ، الذين سألوه أن يقسم الأرض على الفاتحين ، كما تقسم بينهم غنيمة العسكر ، فأبى عمر ذلك عليهم وتلا عليهم آيات سورة الحشر : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَىٰ لَا يَكُونَ دُولَةَ بَيْنِ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: ٧] إلى آخر الآيات التي ذكرناها من قبل .

قال عمر : قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفىء ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ، ولكن بقيت ليبلغن الراعى بصنعاء نصيبه من هذا الفىء ودمه فى وجهه .

ومعنى : « دمه فى وجهه » أن كرامته مصونة ؛ إذ يقال لمن يسأل الناس : أراق ماء وجهه (١) .

وقد نبهت الآية الكريمة على حكمه توزيع هذا الفىء على الطبقات الضعيفة المحتاجة بهذه الكلمة الرائعة : ﴿ كَىٰ لَا يَكُونَ دُولَةَ بَيْنِ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ فسبقت بهذا المبدأ ما نادى به - بعد قرون طويلة - دعاة العدالة الاجتماعية وأنصار الاشتراكية .

وقررت الآيات توزيع عائد الفىء توزيعاً عادلاً ، لا زال غرة فى جبين الإنسانية ، فجعلت نصيباً فيه للجليل الحاضر من المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وصودرت ملكياتهم بغير حق إلا أن يقولوا : ربنا الله ، ومن الأنصار الذين فتحوا صدورهم ودورهم لإخوانهم المهاجرين فأووا ونصروا ، وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .

وأشركت مع هذا الجليل الذى بذل وضحي أجيالا أخرى ، عبر عنهم القرآن بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ . وبهذا علمتنا الآيات الكريمة

(١) الخراج لأبى يوسف ٢٣ - ٢٤ .

أن الأمة كلها وحدة متكاملة على اختلاف الأمكنة ، وامتداد الأزمنة ، وأنها – على مر العصور – حلقات متماسكة ، يعمل أولها لخير آخرها ، ويغرس سلفها ليجنى خلفها ، ثم يأتي الآخر فيكمل ما بدأه الأول ، ويفخر الأحفاد بما فعله الأجداد ، ويستغفر اللاحق للسابق ، ولا يلعن آخر الأمة أولها .

وبهذا التوزيع العادل تفادى الإسلام خطأ الرأسمالية التي تؤثر مصلحة الجيل الحاضر ومنفعته ، مغفلة – في الغالب – ما وراءه من الأجيال ، كما تجنب خطأ الشيوعية التي تتطرف كثيراً إلى حد التضحية بجيل أو أجيال قائمة ، في سبيل أجيال لم تطرق بعد أبواب الحياة (١) .

\* \* \*

---

(١) انظر : فقه الزكاة : ١ / ٤٣٢ - ٤٣٧ الطبعة الحادية والعشرون - نشر مكتبة وهبة .

## إيقاف حد السرقة عام الجماعة

ومن الأدلة التي يعتمد عليها دعاة تعطيل النصوص الشرعية - وإن كانت قطعية في ثبوتها ، قطعية في دلالتها - ورددها كل من تكلم في هذا الموضوع : موقف عمر رضى الله عنه ، واجتهاده المعروف ، حول ( حد السرقة ) وهو قطع اليد ، وإيقاف تنفيذ هذا الحد في عام الجماعة المعروف في خلافته ، وهو المشهور بـ ( عام الرمادة ) .

يقول هؤلاء المعطلة للنصوص : إن الله تعالى قال في كتابه العزيز في سورة المائدة ، وهي من أواخر ما نزل من القرآن : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ، نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [ المائدة : ٣٨ ] . فهذه الآية قطعية الثبوت بلا نزاع ، إذ القرآن كله قطعي الثبوت ، وهي كذلك قطعية الدلالة على وجوب قطع يد السارق والسارقة جزاء بما كسبا ، لا يرتاب في ذلك مرتاب ، ولا يشكك في ذلك مشكك . وقد جاء هذا النص القرآني عاما مطلقا ، حين أمر الله تعالى بقطع يد السارق والسارقة أيا كانوا ، دون أن يخصص ذلك أو يقيده بزمان أو حال ، أو وضع خاص . بل عمم هذا الحكم تعميما وأطلقه ، ولم يستثن منه حالة الجماعة أو الشدة التي تنزل بالناس .

قالوا : وقد فهم النبي ﷺ هذا العموم ، حتى قال : « والذي نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطع محمد يدها » (١) ، ولم يرد عنه ﷺ تقييد القطع بما إذا كان السارق في حال يسر ، ومنعه إذا كان في حال احتياج ، فمن أين أتى عمر بن الخطاب بهذا التقييد ؟ .

ثم إن عمر لم يكن يكلف نفسه البحث عن حالة السارق : هل كان في

(١) رواه الجماعة .

حالة فاقة واحتياج ، أو كان فى حالة يسر وخرج من أمره ، ولكنه اكتفى بالحالة العامة للناس فى سنة الجماعة ، وقد يكون السارق بالذات غير محتاج ، فإن حالة الجماعة ، وإن عمت كثيراً من الناس قد يخرج عنها فرد أو أفراد ، فكيف ساغ لعمر أن يوقف حد القطع قبل أن يحقق حالة السارق نفسه ؟ فما ذلك إلا لأن عمر أعطى نفسه حق التصرف فى النصوص وتقييدها ، أو تعليقها بما يراه محققاً للمصلحة .

### جواب الشيخ المدنى : عمر لم يعلق نصاً :

وأختار هنا أيضاً جواب العلامة الشيخ محمد المدنى رحمه الله فى نظراته فى فقه عمر ، إذ قال : إن عمر رضى الله عنه لم يعلق هنا نصاً ، ولم يعدل ، ولم ينسخ - وحاشاه أن يرى لنفسه هذا الحق - وإنما فهم أن أخذ المال فى عام الجماعة لا يوصف بأنه سارق ، لأنه يرى لنفسه حقاً فيما يأخذ ، والسرقه هى أخذ الإنسان مالا حق له فيه خفية .

بيان ذلك : أن من أصول الإسلام القطعية ، التكافل بين الناس ، على معنى أنه يجب على المجتمع وجوباً كفائياً أن يغيث أفراد الذين نزلت بهم الفاقة ، حتى أوردتهم موارد الضرورة ، فإذا لم يقم المجتمع بهذا الواجب الكفائى للمضطرين كان آثماً ، وكان للمضطرب أن يأخذ ما يُقيت به نفسه ويدفع ضرورته .

وعام الجماعة من غير شك ، هو ظرف زمانى يغلب فيه وجود أفراد مضطربين على هذا النحو ، فهو مظنة لوجوب الحق لهم على المجتمع ، ولا ينظر فى هذا لتحقق الضرورة فعلاً بالنسبة لشخص السارق ، أو عدم تحققها حتى يقطع أو لا يقطع ، فإن هذا موطن من مواطن الحدود ، والحدود ، تُدرأ بالشبهات ، فيكفى أن يقول الحاكم : لعل هذا إنما سرق لضرورة أُلجأته إلى السرقة ، فتكون هذه شبهة قوية تدرأ عنه الحد .

أما لو كان العام ليس عام مجاعة وإنما هو عام يسر ورخاء ، فإن هذه الشبهة

لا تكون قوية ، ولا يجوز درءُ الحدِّ بها ، لأن العبرة في الشبه التي تدرأ بها الحدود إنما هي بقوتها ، وتأيد الظروف لها .

بم تعلق فقه عمر ؟ :

فعمربن الخطاب يتعلق فقهه بلظ وارد في النص ، هو قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ فيفسره بأنه آخذ ما لا حق له فيه خفية ، ثم يطبق مفهومه علي السارق في عام المجاعة ، فيراه آخذاً ما له حق فيه ، ومن ثم لا يشمل النص ، فلا يجب قطعه ، ثم يعمق فقهه في هذا ، فيقرر أن مظنة الضرورة ، وهي عموم الأمر ظناً في عام المجاعة ، تنزل منزلة الضرورة الفعلية ، ومن ثم لا يجب الفحص في عام المجاعة عن حالة سارق بعينه ، ليعلم أكان في فاقة وضرورة ؟ أم لم يكن ؟ .

ومما يدل على نظرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تفسير السرقة ، بأنها أخذ الإنسان ما لا حق له فيه : ما رواه القاسم بن عبد الرحمن من أن رجلاً سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد بن أبي وقاص لعمر بن الخطاب ، فكتب إليه عمر : « أن لا قطع عليه ؛ لأن له فيه نصيباً » .

فقه علي شبيه بفقه عمر رضي الله عنهما :

ولذلك أيضاً نظير فيما يروى من فقه علي رضي الله عنه ، فقد حدثت سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن عبيد بن الأبرص « أن علي بن أبي طالب أتى برجل قد سرق من الخمس ( أي خمس الغنيمة ) مغفراً (١) . فلم يقطعه علي وقال : إن له فيه نصيباً » .

فهم ابن حزم الظاهري :

وفي صنيع عمر من منع القطع في عام المجاعة يقول ابن حزم الظاهري مع

---

(١) المغفر : ما يوضع تحت الخوذة التي تقى رأس المقاتل ولها جوانب من سلاسل الحديد

المنسوج المتشابك .

شدة تمسكه بتحكيم النص مطلقاً عاماً في قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ مانصه : قال أبو محمد (١) : « من سرق من جهْدِ أصابه ، فإن أخذ مقدار ما يغيث به نفسه ، فلا شيء عليه ، وإنما أخذ حقه ، فإن لم يجد إلا شيئاً واحداً فيه فضل كثير ، كثوب واحد أو لؤلؤة واحدة ، أو بعير ، أو نحو ذلك فأخذه كذلك ، فلا شيء عليه أيضاً ، لأن يرد فضله لمن فضل عنه ، لأنه لم يقدر على فصل قوته منه ، فلو قدر على مقدار قوت يبلغه إلى مكان المعاش ، فأخذ أكثر من ذلك ، وهو ممكن ألا يأخذ ، فعليه القطع ، لأنه سرق ذلك عن غير ضرورة ، وإن فرضاً على الإنسان أخذ ما اضطر إليه في معاشه ، فإن لم يفعل فهو قاتل نفسه ، وهو عاص لله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ وهو عموم لكل ما اقتضاه لفظه ، وبالله التوفيق » .

وهكذا ترى ابن حزم يفهم ما فهمه عمر من أن أخذ حقه لا يكون سارقاً ، نعم . . إنه خص عدم القطع بما إذا اقتصر الآخذ على أخذ حقه ، أو أخذ الأكثر الذي لا يمكن تجزئته ، وهذا خلاف في تفصيل الرأي بعد الاتفاق على المبدأ ، وعمر أجرى الأمر ، في عام المجاعة على التيسير في تقرير الضرورة ، دون اعتبار ما اعتبره ابن حزم ، لأنه رأى ذلك أشبه بغرض الشارع من درء الحدود بالشبهات ، والشبهات كما تكون في ثبوت الفعل تكون في تقدير الحاجة ، وتكييف الفعل .

### لا يقطع الوالد في مال ولده :

ومما يتلاقى مع فكرة عمر في أن الآخذ لا يعد سارقاً إلا إذا أخذ ما ليس له فيه حق ، ما قرره مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وابن حنبل ، وغيرهم ، من أن الأبوين إذا أخذوا شيئاً من مال ابنتهما أو بنتهما ، ولو على سبيل الخفية فلا قطع عليهما ، قال الشافعي : وكذلك الأجداد والجدات كيف كانوا لا قطع

(١) ص ٣٤٣ ج ١١ من المحلى لابن حزم .

عليهم فيما أخذوه ، ولو على سبيل التخفى من مال من تليه ولادتهم . .  
ودليلهم على ذلك : أن للوالد حقاً فى مال ولده ، وقد فرض الله على الولد أن  
يعفف أباه إذا احتاج إلى الناس ، فله من ماله حق بذلك .

فاعتبارهم ثبوت حق الوالد فى مال الولد ، بما فرضه الله عليه من إعفائه إذا  
احتاج ، يرشدنا إلى أن من أخذ مال غيره لجهد أصابه ، لا يعد سارقاً ، لأن  
الشارع أوجب له بمقتضى الجهد والحاجة حقاً فى المال الذى أخذه ، ولا فرق فى  
هذا المعنى بين مجهود يأخذ من مال غيره ، وآخذ من بيت المال ، أو من  
الغنيمة ، إذ كل هؤلاء لهم نصيب فيما أخذوا منه .

وابن حزم يناقش فى مسألة الوالدين ، والآخذ من بيت المال ، أو من  
الغنيمة ، بما ناقش به فى مسألة الآخذ فى حالة الجهد ، ويصرح فى مسألة  
الوالدين بالمبدأ المتفق عليه فيقول :

« ولم يخالفهم أحد فى أن الوالدين إذا احتاجا فأخذا من مال ولدهما ،  
حاجتهما باختفاء ، أو بقهر أو كيف أخذه ، فلا شيء عليهما ، فإنما أخذا  
حقهما » (١) .

### رأى ابن القيم :

ويذهب ابن القيم فى كتابه « إعلام الموقعين » مذهباً قريباً مما ذهبنا إليه ،  
حيث يعتبر سقوط القطع للشبهة التى تدرأ الحد بناءً على الضرورة الملحة ،  
فيقول :

« وقد وافق أحمد على سقوط القطع فى المجاعة الأوزاعى ، وهذا محض  
القياس ، ومقتضى قواعد الشرع ، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة ، غلب  
على الناس الحاجة والضرورة ، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى  
ما يسد به رمقه ، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له ، إما بالثمن ، أو مجاناً ،

---

(١) المحلى لابن حزم ج ١١ / ٣٤٥ .

بالخلاف فى ذلك ، والصحيح وجوب بذله مجاناً ، لوجوب المواصلة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك ، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج .

قال : وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج ، وهى أقوى من كثير من الشبه التى يذكرها كثير من الفقهاء ، بل إذا وازنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونه ظهر ذلك التفاوت ، فأين شبهة كون المسروق مما يسرع إليه الفساد ؟ وكون أصله على الإباحة كالماء ، وشبهة القطع به مرة ، وشبهة دعوى ملكه بلا بينة ، وشبهة إتلافه فى الحرز ، بأكل أو احتلاب من الضرع ، وشبهة نقصان ماليته فى الحرز بذبح أو تحريق ثم إخراجه ، وغير ذلك من الشبه الضعيفة جداً ، إلى هذه الشبهة القوية لا سيما وهو مأذون له فى مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد به رمقه .

وعام المجاعة يكثرفيه المحاويج والمضطرون ، ولا يتميز المستغنى منهم ، والسارق لغير حاجة من غيره ، فاشتبهه من يجب عليه الحد ، بمن لا يجب فدرى ، نعم ، إذا بان السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع <sup>(١)</sup> .

كل هذا يبين لنا أن الأمر فى نظر عمر لم يخرج عن النص ، وليس فيه إبطال له ، ولا نسخ ولا تعديل ، وإنما هو تطبيق دقيق للنص الشرعى مع ملاحظة رغبة الشارع الصريحة فى درء الحدود بالشبهات <sup>(٢)</sup> . أه .

ومعنى هذا كله : أن عمر لم يوقف حداً وجب ، واستوفى شروطه ، وانتفت موانعه ، بل الواقع أن الحد لم يجب أصلاً بوجود الشبهة العامة التى أوجبت درأه ، وهى المجاعة .

\* \* \*

---

(١) ص ٢٣ ، ج ٣ من إعلام الموقعين .

(٢) انظر : نظرات فى اجتهادات عمر الفاروق : ٨٥ - ٨٠ .



## إنكار زواج المسلم من الكتابية

وهناك شاهد آخر ، مما يستشهد به المشوشون على تحكيم الشريعة ، والداعون إلى تعطيل نصوصها باسم المصالح ، هو : ما يتعلق بزواج المسلم من الكتابية ، وموقف عمر من حذيفة بن اليمان ، حين تزوج يهودية بالمدائن ، فكره له ذلك فكتب إليه يقول : أحرام هو يا أمير المؤمنين ؟ فرد عليه يقول : لا ، ولكن أخشى أن تواقعوا المومسات منهن (١) . يعنى : العواهر .

وفى بعض الروايات أن عمر كتب لحذيفة : أعزم عليك أن لا تضع كتابي هذا ، حتى تخلى سبيلها ، فإنى أخاف أن يقتدى بك المسلمون ، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن ، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين (٢) .

وقد روى أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية ، فأنكر عليه عمر أيضاً (٣) .  
ودعاة تعطيل النصوص يرون : أن عمر بموقفه هذا اجتهد فى نص قطعى الثبوت والدلالة ، فغير حكمه باجتهاده ، نتيجة لتغير الظروف .  
والواقع أن عمر لم يغير حكماً ثبت بنص قطعى الدلالة بحال . فالنص

---

(١) رواه الطبرى فى تفسيره ج ٤ الأثر ٤٢٢٣ بتحقيق آل شاکر ، ونقله عنه ابن كثير ( ١ / ٢٥٧ ) وصحح إسناده ، ورواه عبد الرزاق فى المصنف ج ( ٧ / ١٧٦ ) الأثر (١٢٦٦٨) ، كما رواه سعيد بن منصور فى ( السنن ) - باب نكاح اليهودية والنصرانية . الأثر رقم ( ٧١٥ ) بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ( ٧ / ١٧٢ ) وذكره الجصاص فى أحكام القرآن ( ١ / ٣٣٣ ) .

(٢) انظر : الآثار لمحمد بن الحسن الشيبانى ص ٧٥ . نقلاً عن ( تعليل الأحكام ) للدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٣) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ج ٧ الأثر ( ١٢٦٧٢ ) .

قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [ المائدة : ٥ ] .  
وعمر خشي أن يتهاونوا في شرط ( الإحصان ) المذكور في القرآن ويتزوجوا  
منهن غير المحصنات .

كما خشي أمراً آخر وهو : أن يتمادوا في الزواج من الكتابيات ، ويعزفوا  
عن المسلمات ، وفي ذلك فتنة أى فتنة ، لبنات المسلمين ، وكساد سوقهن .

وهنا يكون موقف عمر هو التدخل لـ ( تقييد المباح ) . ومثل هذا التقييد  
للمصلحة من حق ولى أمر المسلم ، وهو تقييد مؤقت ومعلل ، ولصحابة كبار  
يعتبرون أسوة لعامة الناس ، ومثل هذا يشرع للإمام العادل أن يلجأ إليه في  
سياسة الرعية . ولهذا نظائر في فقه عمر ، مثل منعه الذبح في بعض أيام  
الأسبوع ، ليتوافر اللحم لعامة الناس بقية الأيام .

وقال الإمام الطبرى : وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة - رحمة الله عليهم -  
نكاح اليهودية والنصرانية ، حذاراً من أن يقتدي بهما الناس في ذلك ، فيزهدوا  
في المسلمات ، أو لغير ذلك من المعانى ، فأمرهما بتخليتهما (١) .

ولى فتوى مطولة فى زواج المسلم من الكتابية فى عصرنا - وبخاصة  
الكتابية الأجنبية كالأوروبية والأمريكية يتزوجها المسلم العربى أو الشرقى -  
ملت فيها إلى المنع ، أو التقييد على الأقل ، حتى تتوافر شروط أربعة لابد  
منها . وقد بنيت ذلك على نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها العامة (٢)  
فلترجع . وهو تحريم غير عام ولا دائم ، بل موقوت ومرهون بسببه .

وفى عصرنا نجد كثيراً من الدول تحرم على أبنائها العاملين فى السلك  
الدبلوماسى ، والسلك العسكرى - فى مستوى معين - الزواج بالأجنبيات ،  
حرصاً على أبنائها ، وحفاظاً على أسرارها .

---

(١) تفسير الطبرى ( ٤ / ٣٦٦ ) ط . المعارف .

(٢) انظر : كتابنا ( فتاوى معاصرة ) ج ١ ص ٤٦٢ ط . ثانية .

المهم أنه لا يوجد معنا نص قطعي الثبوت والدلالة ، اجتهد فيه عمر  
اجتهاداً يغير ما دل عليه بطريق القطع .

بل روى البخارى عن نافع مولى ابن عمر : أنه كان إذا سئل عن نكاح  
النصرانية واليهودية ، قال : إن الله حرم المشركات على المؤمنات ، ولا أعلم  
من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة : ربها عيسى ، وهو عبد من عباد  
الله (١) .

وهو مذهب الإمامية (٢) . ومال إليه في عصرنا شيخنا الشيخ عبد الحلیم  
محمود - شيخ الأزهر الأسبق (٣) ، كما مال إليه الشهيد سيد قطب في تفسيره  
لآية البقرة (٤) .

فكيف يكون النص قطعياً ، وهو يحتمل مثل هذا الخلاف ؟

\* \* \*

- 
- (١) انظر : البخارى مع الفتوح ( ٩ / ٤١٦ ) حديث ( ٥٢٨٥ ) باب قول الله تعالى :  
﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُ ۗ ﴾ من كتاب الطلاق وانظر : تفسير ابن كثير ( ١ /  
٢٥٨ ) ط . الحلبي . وتفسير القرطبي ( ٣ / ٦٨ ) ط . دار الكتب .  
(٢) انظر : شرائع الإسلام للحلي ( ٢ / ٢٩٤ ) .  
(٣) انظر : فتاوى الشيخ عبد الحلیم محمود ( ٢ / ١٢٨ ) .  
(٤) انظر : في ظلال القرآن ( ١ / ٢٤١ ، ٢٤٢ ) ط . دار الشروق .

## قضية الطلاق الثالث

والشاهد الخامس هو : اجتهاد عمر بإيقاع طلاق الثالث - بلفظة واحدة - ثلاثاً ، تبين به الزوجة بينونة كبرى ، ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، على خلاف ما كان معمولاً به في عهد النبي ﷺ ، وعهد أبي بكر ، وصدر من خلافة عمر نفسه ، كما جاء ذلك في حديث ابن عباس ، الذي رواه مسلم .

ونبادر فنقول هنا : إن النص الذي اجتهد فيه عمر ليس قطعى الثبوت ، فليس هو قرآناً ، ولا حديثاً متواتراً ، حتى إن البخارى لم يخرج له .

كما أنه ليس قطعى الدلالة ، ففيه تأويلات كثيرة ، يذكرها أتباع المذاهب ، وشراح الحديث ، ويمكن الرجوع إليها في كتاب مثل ( نيل الأوطار ) للشوكاني .

على أن اجتهاد عمر هنا كان ضرباً من التعزير الموكول إلى الإمام ، ظن فيه ردعاً للقوم عن تتابعهم في أمر الطلاق ، واستهتارهم به ، فالزمهم بما أرادوه لأنفسهم من الاستعجال فيما كان لهم فيه أناة ، وأوقع عليهم الثلاثة عقوبة لهم .

وقد بين الإمام ابن تيمية وتلميذه المحقق ابن القيم في عدد من كتبهما : أن هذا من الأحكام التعزيرية التي تتغير بحسب اقتضاء المصلحة لها زماناً ومكاناً وحالاً ، وليس من الأحكام الثابتة ، وأن عمر رضى الله عنه في آخر أيامه ندم عليه ، وودّ لو كان منع الناس منه بدل إلزامهم به وإيقاعه عليهم (١) . وقد ذكر ابن القيم ذلك في ألوان السياسة الشرعية التي ساس بها عمر الأمة في عهده ، ونقل عن شيخه الكلمات البينة التالية .

(١) انظر : ( إغاثة اللهفان ) ج ١ ص ٢٤٦ وما بعدها .

قال ابن القيم : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

ومن ذلك : إلزامه للمطلق ثلاثا بكلمة واحدة بالطلاق ، وهو يعلم أنها واحدة . ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإلزامهم به . ووافقهم على ذلك رعيته من الصحابة . وقد أشار هو إلى ذلك ، فقال : « إن الناس استعجلوا فى شىء كانت لهم فيه أناة ، فلو أنا أمضيناه عليهم ؟ » فأمضاه عليهم ليقبلوا منه ، فإنهم إذا علموا أن أحدهم إذا أوقع الثلاث جملة وقعت ، وأنه لا سبيل له إلى المرأة : أمسك عن ذلك . فكان الإلزام به عقوبة منه لمصلحة رآها .

ولم يكن يخفى عليه أن الثلاث كانت فى زمن النبى ﷺ وأبى بكر تجعل واحدة ، بل مضى على ذلك صدر من خلافته ، حتى أكثر الناس من ذلك ، وهو اتخاذ آيات الله هزوا ، كما فى المسند وسنن النسائى وغيرهما من حديث محمود بن لبيد « أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ فقال رجل : ألا أضرب عنقه يا رسول الله ؟ » فلما أكثر الناس من ذلك عاقبهم به . ثم إنه ندم على ذلك قبل موته ، كما ذكره الإسماعيلى فى مسند عمر .

قال ابن القيم : فقلت لشيخنا : فهلا تبعت عمر فى إلزامهم به عقوبة ؟ فإن جمع الثلاثة محرم عندك ؟ فقال : أكثر الناس اليوم لا يعلمون أن ذلك محرم ، ولا سيما والشافعى يراه جائزا فكيف يعاقب الجاهل بالتحريم ؟

قال : وأيضا فإن عمر ألزمهم بذلك ، وسد عليهم باب التحليل ( زواج المحلل ) وأما هؤلاء : فيلزموهم بالثلاث ، وكثير منهم يفتح لهم باب التحليل . فإنه لا بد للرجل من امرأته ، فإذا علم أنها لا ترجع إليه إلا بالتحليل سعى فى ذلك . والصحابة لم يكونوا يسوغون ذلك ، فحصلت مصلحة الامتناع من الجمع من غير وقوع مفسدة التحليل بينهم .

قال : ولو علم أن الناس يتتابعون فى التحليل لرأى أن إقرارهم على ما كان

عليه الأمر في زمن رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وصدرأ من خلافته : أولى .  
وبسط شيخناً الكلام في ذلك بسطاً طويلاً (١) ١ هـ .

وقال الأستاذ محمد مصطفى شلبي في كتابه (تعلييل الأحكام ) : لم يكن في فعل عمر مخالفة للشارع ، حيث لم يغير أمراً لازماً ، وغاية ما فيه أنه منعهم من الرجعة التي أباحها الله في الطلقتين الأوليين ، ولم تكن الرجعة لازمة لكل مطلق ولا تجديد العقد لكل مطلق كذلك ، ولولي الأمر أن يمنع الناس بعض المباحات زجراً لهم ، وعقاباً على ارتكابهم المحظور (٢) .

\* \* \*

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٦ ، ١٧ .

(٢) تعلييل الأحكام ص ٥٨ ، ٥٩ ط . دار النهضة العربية ببيروت .

## الزيادة فى عقوبة شارب الخمر

والشاهد السادس هو : زيادة عمر رضى الله عنه عقوبة شارب الخمر عما كان عليه الحال فى عهد النبوة وخلافة الصديق .

والواقع أن الفاروق هنا لم يخالف نصاً قطعياً ولا ظنياً . والذى دلت عليه النصوص الصحيحة كما رواه البخارى وغيره : أن النبى ﷺ لم يقدر حداً معيناً لشارب الخمر ، بل ضرب ( نحواً من أربعين ) وكلمة ( نحواً ) للتقريب لا للتحديد ، وقد روى أنس أنهم كانوا يضربون بالنعال والثياب وما تيسر لهم ، وهذا ليس من نوع الجلد المعروف فى الحدود . ومن ثم اختلف عدد الضرب ما بين عهد أبى بكر ، وعهد عمر ، وعهد عثمان ، وعلى رضى الله عنهم .

ولهذا حكى الطبري وابن المنذر وغيرهما عن طائفة من أهل العلم : أن الخمر لا حد فيها ، وإنما فيها التعزير ، بدليل الأحاديث الصحيحة التى سكتت عن تعيين عدد الضرب ، وما جاء عن ابن عباس وابن شهاب من أن النبى ﷺ كان يقتصر فى ضرب الشارب على ما يليق بحاله .

وبهذا تعقب الحافظ فى « الفتح » نقل من حكى الإجماع على أن فى الخمر حداً واجباً (١) .

وقال الإمام الشوكانى فى متن « الدرر البهية » : من شرب مسكراً - مكلفاً مختاراً - جلد على ما يراه الإمام : إما أربعين جلدة ، أو أقل ، أو أكثر ، ولو بنعال .

وأكد ذلك شارحه السيد صديق حسن خان فى « الروضة الندية » أخذاً

(١) فتح البارى : ج ١٥ ، ص ٧٧ ط . الحلبي .

من مجموع الأحاديث الواردة في الباب قائلًا : فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير (١) .

والظاهر من صنيع الإمام البخاري في صحيحه : أن هذا هو مذهبه أيضا .  
كما ذكر الحافظ ابن حجر قال : فإنه لم يترجم بالعدد أصلا ، ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئا مرفوعا (٢) .

ولو سلمنا أن في عقوبة الخمر حداً معلوماً ، وأنه أربعون ، فإن زيادة عمر عليه ، تعتبر عقوبة تعزيرية زائدة على الحد لظرف معين ، وهذا من حق الإمام ، كما كان عمر يزيد من شرب الخمر في نهار رمضان ، تغليظا عليه لحرمة الشهر ، ونحو ذلك .

\* \* \*

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية : ج ٢ ص ٢٨٣ .

(٢) فتح الباري : ج ١٥ ، ص ٧٩ - ٨٠ .



## إسقاط اسم الجزية عن نصارى بنى تغلب

والشاهد السابع : إسقاط اسم الجزية عن نصارى بنى تغلب . والحق ما بيناه من قبل ، وهو : أن عمر هنا لم يعطل النص ، وإنما عمل بمقصوده ، فلم يكن رضى الله عنه جامداً ولا حرفياً ، بل يدور وراء مقاصد الشريعة وأسرارها ، وهو ما تعلمه فى مدرسة النبوة .

وبنو تغلب هؤلاء كانوا عرباً ذوى عدد وشوكة ، وكانوا يأنفون من هذا العنوان ( الجزية ) فطلبوا أن يؤخذ ما يؤخذ منهم باسم الصدقة أى الزكاة . ولو كانت مضاعفة ، وأجابهم عمر رضى الله عنه إلى ما طلبوا ، بعد أن تردد أو رفض فى أول الأمر ، فقد رأى المصلحة فى ذلك للإسلام وأمته ، إذ لا عبرة بالأسماء متى وضحت المسميات . وقال فيما ذكره ابن قدامة فى ( المغنى ) : هؤلاء القوم حمقى ، رضوا المعنى ، وأبوا الاسم ! والخلاصة أن عمر أسقط الاسم ، ولم يسقط الحكم .

وربما يعترض معترض قائلاً : إن دفعهم الجزية باسم الزكاة أو الصدقة ، ينافى ( الصغار ) الذى وصفهم الله به حين إعطاء الجزية ، إذ قال تعالى بعد الأمر بقتالهم : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [ التوبة : ٢٩ ] ونجيب عن هذا الاعتراض فنقول : إن إعطاء الجزية بهذا الوصف هو غاية للقتال ، الذى فرض على المسلمين دفاعاً عن دينهم وحرمتهم كما قال الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [ التوبة : ٢٩ ]

فالمسلمون مأمورون بقتال هؤلاء الموصوفين بالصفات المذكورة فى الآية ، والذين دفعوا المسلمين إلى قتالهم بما وارتكبوه فى حقهم ، حتى يجبروهم على الخضوع والتسليم والإذعان لحكم المسلمين ، وهذا هو المراد بالصغار فى الآية الكريمة .

وقد عرضنا لهذه المسألة فى دراستنا هذه من قبل ، فليرجع إليها .

\* \* \*

## قضية التسعير

وأما مسألة ( التسعير ) وامتناع النبي ﷺ عنه في زمنه ، وإفتاء من بعده من الصحابة أو التابعين بالجواز في أحوال معينة .

فالواقع أن النبي ﷺ ، إنما امتنع عن التسعير في حالة غلاء طبيعي ، نتيجة للسنن والأسباب التي أقام الله عليها هذا العالم . وإليه الإشارة بقوله « فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق (١) » ولهذا جاء في بعض الروايات « بل ادعوا » (٢) أي الجأوا إلى الله أن يكشف عنكم أسباب الغلاء ، ويهيئ أسباب الرخاء .

ولم يكن الغلاء نتيجة لتدخل عوامل مفتعلة في السوق من تلاعب بعض التجار بالأسعار، واحتكارهم للسلع، وظلمهم للمستهلكين، وتواطؤهم عليهم . ففي الحالة التي يكون فيها الغلاء ( لقلة الشيء وكثرة الخلق ) كما يعبر ابن تيمية ، أو ( لقانون العرض والطلب ) كما يعبر الاقتصاديون في زمننا ، يترك الأمر للناس ، ولحرية السوق ، وهو ما جاء فيه الحديث .

وفي حالات الاحتكار والتلاعب والظلم يكون التسعير جائزا بل واجبا ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) . وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وأحمد . وبهذا كله ، يتبين لنا بوضوح أن كل الشواهد التي استدلت بها القائلون بتقديم المصالح على النصوص القطعية ، لا يوجد فيها أي دليل على دعواهم الكبيرة .

\* \* \*

(١) الحديث رواه أبو داود في البيوع ( ٣٤٥١ ) وتمتمته : « وأنى لأرجو أن ألقى الله ، وليس أحد منكم يظالمني في دم ولا مال » وسكت عليه هو والمنذري ، ورواه الترمذي في البيوع ( ١٣١٤ ) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في التجارة ( ٢٢٠٠ ) كلهم عن أنس .

(٢) الحديث رواه أبو داود عن أبي هريرة ( ٣٤٥٠ ) : أن رجلا جاء فقال : يا رسول الله سمر ، فقال : بل ادعوا ، وفي مختصر المنذري : بل ادعوا ( ٣٤٥٠ ) .

(٣) انظر : كتابنا الحلال والحرام ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ط . سادسة عشرة - مكتبة وهبة ، وانظر رسالة الحسبة لابن تيمية ، والطرق الحكمية لابن القيم ص ٢١٤ وما بعدها . طبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

## رد عام على ما ادعوه على الفاروق

وبعد أن رددنا تفصيلا علي الوقائع والأمثلة التي ذكروها عن الفاروق ، نرد علي هذه الدعاوى عن عمر رضى الله عنه ، ردا كلياً عاماً ، فنقول :

إن عمر بن الخطاب - كغيره من فقهاء الصحابة - كان وقافاً عند نصوص الكتاب والسنة ، لا يقدم عليهما رأيه ولا رأى غيره ، ما دام الحكم قد استبان له من النص ، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [ الحجرات : ١ ] .

ولهذا كان مما وصف به عمر : أنه كان وقافاً عند كتاب الله (١) .

وهذه بدهية تاريخية تشهد لها وقائع لا تحصر من سيرة عمر .

( أ ) من ذلك : الحادثة الشهيرة التي ردت فيها المرأة عليه وهو يخطب

فوق المنبر ، محاولاً تحديد المهور ، مستشهداً بمهور بنات النبي ﷺ وأزواجه ، فما كان إلا أن عارضته امرأة في المسجد بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴾ [ النساء : ٢٠ ] وما كاد عمر يسمع هذه الآية من المرأة حتى رجع عن رأيه قائلاً كلمته الشهيرة : أصابت المرأة وأخطأ عمر (٢) ! .

هذا مع أن الآية الكريمة ليست نصاً صريحاً في القضية ، ويمكن أن يحمل

ذكر القنطار فيها على المبالغة . فالمبالغة أحياناً تكون بالتكثير كما هنا ، وأحياناً تكون بالتقليل كما في حديث أبي بكر : « والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه » .

---

(١) روى ذلك البخارى .

(٢) ذكر الواقعة ابن كثير ، وعزاها إلى أبي يعلى في مسنده عن مسروق ، وقال : إسناده

جيد قوى . كما عزاها إلى ابن المنذر أيضاً ( ج ١ / ٤٦٧ ) .

ورغم هذا ، عدل عن رأيه فى التحديد ، لما لاح له من ظاهر الآية .

( ب ) وقد ذكرنا من قبل عن عمر قوله : « إياكم وأصحاب الرأى ، فإنهم

أعداء السنن » .

روى محمد بن إبراهيم التيمى عن عمر رضى الله عنه قال : « أصبح

أصحاب الرأى أعداء السنن ، أعتبهم أن يعوها ، وتفلتت منهم أن يرووها ،

فاستبقوها بالرأى » .

وروى عنه حرقة بن أبى عبد الله أنه قال : « أصحاب الرأى أعداء السنن ،

أعتبهم الأحاديث أن يحفظوها ، وتفلتت منهم أن يعوها ، واستحيوا حين سئلوا

أن يقولوا : لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيتهم ، فإياكم وإياهم » .

وقد روى هذا المعنى عن عمر من عدة طرق بأسانيد فى غاية الصحة ، كما

قال العلامة ابن القيم (١) .

( ج ) وعن عمر رضى الله عنه قال : « أيها الناس ، اتهموا الرأى فى

الدين ، فلقد رأيتنى وأنى لأرد أمر رسول الله ﷺ برأيتى ، فأجتهد ولا آلو ، وذلك

يوم أبى جندل ، والكتاب يكتب ، وقال : اكتبوا « بسم الله الرحمن الرحيم »

فقال : يكتب : « باسمك اللهم » فرضى رسول الله ﷺ ، وأبيت . فقال : يا

عمر ، ترانى قد رضيت وتأبى !؟ » (٢) .

( د ) وروى الشعبى قال : كتب عمر إلى شريح ( القاضى ) :

« إذا حضرك أمر لا بد منه ، فانظر ما فى كتاب الله ، فاقض به . فإن لم

يكن ، ففيما قضى به رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن ففيما قضى به الصالحون

وأئمة العدل ، فإن لم يكن فأنت بالخيار ، فإن شئت أن تجتهد رأيتك ،

فاجتهد رأيتك ، وإن شئت أن تؤمرنى ، ولا أرى مؤامرتك إياى إلا خيراً لك ،

والسلام .

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٥٥ .

(٢) إعلام الموقعين ج ١ ص ٥٥ ، ٥٦ .

( ه ) وفى معاملة المجوس ، وتحديد علاقة الدولة الإسلامية بهم لم يدر عمر ما يصنع بهم ، وكيف يعاملهم ، حتى روى له عبد الرحمن بن عوف ، أن الرسول ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ، فعمل به .

( و ) وأراد قسمة مال الكعبة ، حتى احتج عليه أبى بن كعب بأن النبى ﷺ لم يفعل ذلك ، فأمسك .

( ز ) وكان يرد النساء اللواتى حضن ( فى الحج ) ونفرن قبل أن يودعن البيت ، حتى أخبر أن رسول الله ﷺ رخص للحائض فى ترك طواف الوداع ، فأمسك عن ردهن ، اتباعاً لأمر النبى ﷺ .

( ح ) وكان يفاضل بين ديات الأصابع - على أساس تفاوتها فى المنافع - حتى بلغه عن رسول الله ﷺ المساواة بينها ، فترك قوله وأخذ بالمساواة .

( ط ) وكان يري الدية للعصبة فقط ، وأن المرأة لا تترث من دية زوجها ، فلما أخبره الضحاك بن سفيان بأن النبى ﷺ ورث المرأة بالدية ، رجع عن قوله .

( ي ) وأراد رجم مجنونة ، حتى أعلم بقول رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلاث .. » فأمر ألا ترجم .

( ك ) وأنكر على حسان الإنشاد فى المسجد ، فأخبره هو وأبو هريرة : أنه قد أنشد فيه بحضرة رسول الله ﷺ ، فسكت عمر .

( ل ) وهم بترك الرمل فى الطواف ( والرمل : سرعة المشى مع تقارب الخطأ ) ثم ذكر أن النبى ﷺ فعله فقال : لا يحب لنا نتركه ( ١ ) .

هذا هو عمر ، وهذه مواقفه أمام النصوص - التى لم يصل معظمها إلى مرتبة القطعية - اتباع والتزام ، ونزول عن رأيه إلي مقتضاها ، فكيف يقال : إنه علق نصوصاً قطعية بمجرد رأيه واجتهاده !!؟ .

---

(١) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ج ١ ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

## خصيصة المنهج العمري :

إن للمنهج العمري خصائص تميزه عند الدارسين المتعمقين :

١ - لقد كان منهج عمر في آرائه واجتهاداته المتعلقة بالسياسة الشرعية هو المنهج الوسط المتوازن الذي نعتبره هو المعبر عن روح الإسلام ، ووسطية الإسلام . إنه المنهج الذي يوازن بين النظر في النصوص الشرعية الجزئية ، والمقاصد الشرعية الكلية . وبعبارة أخرى : إنه ينظر إلى النصوص في ضوء المقاصد .

وسنبين فيما يأتي أن هناك مدارس ثلاثا في هذه القضية :

(أ) - المدرسة التي تعنى بجزئيات النصوص وتتشبث بها ، ولا تلتفت إلى المقاصد العامة ، والقواعد الكلية . وهم الجامدون من الشرعيين ، الذين سمتهم ( الظاهرية الجدد ) .

(ب) - ويقابلها : المدرسة التي تنظر في المقاصد والمصالح - حسب رؤيتها - ولا تلتفت إلى النصوص ، ولا تبالى بها . وهؤلاء المتغربون الذين يريدون أن تدور شريعة الله في فلك حضارة الغرب وفلسفاته المادية والوضعية .

(ج) - والمدرسة الثالثة هي ( المدرسة الوسطية ) مدرسة التوازن والتكامل بين النصوص والمصالح والمقاصد ، والتي لا ترى بينهما تعارضا حقيقيا، فلا يمكن أن تصطدم مصلحة حقيقية بنص قطعي ، ولا العكس ، ولو حدث هذا ظاهرا ، فلا بد من أحد احتمالين : إما أن يكون النص غير قطعي ، أو غير ثابت بالمرّة ، أو له تأويل آخر سائغ ، وإما أن تكون المصلحة موهومة غير حقيقية . وهذا هو منهج المدرسة العمرية .

٢ - ثم إن عمر لم يكن يتخذ رأيه في سرعة وعجلة ، بل كان يفكر في الرأي ويديره في نفسه ، وقد يصبر عليه طويلا حتى يصهره وينضجه ، كما رأينا ذلك في قضية تقسيم الأرض المفتوحة .

٣ - وأمر آخر ، وهو أن عمر - فى غالب آرائه - لم يكن يتخذها منفرداً ، كالمستبدين من الملوك والسلاطين ، بل كان عادته الاستشارة فيما ينوبه من أمور ، كما صح عنه ذلك فى وقائع كثيرة .

وهنا نجد فى قضية تقسيم الأرض قد استشار ، فأشار عليه على ومعاذ ، بعدم تقسيمها ، بل روى أن عثمان وطلحة كانا من الموافقين على هذا الرأى أيضا . بهذا توافق عمر ، ومعه هؤلاء الصحابة الأجلاء ، على عدم التقسيم ، حفظاً لحقوق الأجيال الآتية حتى لا يجور عليهم الجيل الحاضر بما يتوسع فيه من الإنفاق .

وهكذا كان عمر ، كان يكون رأيه ، بعد عرضه على من عنده ، أو بالقرب منه من الصحابة ، كما رأيناه فى زكاة الخيل ، قد استشار الصحابة فى شأنها ، فأشاروا عليه بما يرونه ديناً وشرعاً ، وخصوصاً علياً رضى الله عنه .

رحم الله عمر ، فقد كان ( مدرسة ) متميزة فى فقه الإسلام ، ذا بصيرة فى فهم القرآن والسنة ، والسير على هداهما . فرضى الله عنه وعن الخلفاء الراشدين المهديين ، وعن الصحابة أجمعين .

\* \* \*

## أسس ومرتكزات فى فقه السياسة الشرعية

- فقه النصوص فى ضوء المقاصد
- فقه الواقع
- فقه الموازنات
- فقه الأولويات
- فقه التغيير





## أسس ومرتكزات السياسة الشرعية

السياسة الشرعية التي ننشدها ونتحدث عنها ، ليست مجرد دعوى تدعى ، أو شعار يرفع ولا مادة ( هلامية ) يكيفها من يشاء بما يشاء .  
ثوابت ومتغيرات :

إنما هي مجموعة من المفاهيم الشرعية فى تدبير أمر الأمة العام فى ضوء الشريعة السمحة ، بعض هذه المفاهيم من ( الثوابت ) التى لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، وبعضها من ( المتغيرات ) القابلة للتغير فى إطار الثوابت ، فهى مشدودة إليها ، تنطلق منها ، وترجع إليها ، وتدور حولها .

والثوابت دائماً قليلة ومحدودة من ناحية ( الكم ) ولكنها فى غاية الأهمية من ناحية ( الكيف ) لأنها هى التى تجسد وحدة الأمة وتميزها وقدرتها على الصمود محتفظة بمقوماتها وخصائصها .

وهذه ( الثوابت ) تعبر عنها ( القطعيات ) من نصوص القرآن والسنة ، مما انعقد عليه إجماع الأمة ، واستقر عليه أمرها علماً وعملاً ، نظراً وتطبيقاً .

وذلك مثل قيام نظامها الفكرى والتربوى والتشريعى على أساس العقيدة ، المتمثلة فى التوحيد والرسالة والجزاء فى الآخرة ، وإقامة الشعائر العبادية لله وحده من الصلاة والصيام والزكاة والحج ، والذكر والدعاء ، وترسيخ القيم الأخلاقية فى الحياة من العدل والإحسان ، والعفاف والإحصان ، والصدق والأمانة ، والرحمة والبر ، وسائر الفضائل الربانية والإنسانية ، واحترام كرامة الإنسان وفطرته والدفاع عن حقوق الإنسان المستضعف وحرماته ، بغض النظر عن جنسه أو لونه أو لغته أو اعتقاده أو وطنه ، واعتبار الأمة المسلمة مكلفة بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى العالم كله ، والوقوف فى وجه الإلحاد والإباحية ،

والظلم والاستعباد ، وأن هذه الأمة أمة واحدة فى عقيدتها ووجهتها ، وفى قبلتها ومرجعيتها ، وأن قوتها فى وحدتها ، وضعفها فى تفرقتها .

ومن هذه الثوابت : مرجعية القرآن والسنة ، وفرضية الحكم بما أنزل الله ، وتحقيق العدل بين الناس ، وأداء الأمانات إلى أهلها ، واختيار الحاكم عن طريق البيعة ، وتثبيت قاعدة الشورى ، والنصيحة فى الدين ، والطاعة فى المعروف ، وأن لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، والحملة على كل متكبر جبار ، وكل متآله فى الأرض ، والتنديد بمن يتبعون كل جبار عنيد ، ومقاومة الظلم والطغيان من أى جهة كانت .

ومنها : تربية الشباب على معانى الجد والاستقامة والفضيلة ، والفتيات على معانى الطهر والعفاف والإحصان ، والأمة كلها على معانى الحق والخير وعمل الصالحات ، والتواصى بالحق والصبر ، والمصارعة إلى أداء الواجبات قبل طلب الحقوق .

ومن هذه الثوابت : نشر العلم ، ومحاربة الجهل والامية والتخلف ، وتكوين العقلية العلمية التى ترفض الجمود والتقليد ، وتؤمن بالنظر والتفكير والحجة والبرهان ، وتقاوم الخرافات والأباطيل .

ومنها : إشاعة التسامح مع المخالفين ، ورفض الإكراه فى الدين ، وفتح باب الحوار مع الآخر ، والترحيب بالإخاء والمساواة بين الناس ، والدعوة إلى عالم إنسانى متعارف ، ومتعاون على البر والتقوى ، لا يعتدى فيه قوى على ضعيف ، ولا يستأثر بخيره أناس على حساب آخرين .

ومنها : المحافظة على حياة الناس وصحتهم البدنية والعقلية ، وعلى أعراضهم وأموالهم ، وعلى أنسابهم وذرياتهم ، وعلى أمنهم وحرماتهم وخصوصياتهم ، وحررياتهم الدينية والمدنية والسياسية .

ومنها : كسب المال من حله ، وتنميته بالطرق المباحة ، وإنفاقه فى وجوهه المشروعة ، وتحريم الربا والميسر وأكل أموال الناس بالباطل ، والعمل على تنمية الإنتاج ، وترشيد الاستهلاك ، واستقامة التداول ، وعدالة التوزيع .

ومنها : إحلل ما أحل الله ، وتحريم ما حرم الله ، ومطاردة المحرمات من المجتمع ، وخصوصاً الكبائر الموبقات : من القتل والزنى وشرب المسكرات ، تناول المخدرات ، وإشاعة الفاحشة ، وأكل أموال الضعفاء كاليتامى ، والإثراء من الحرام ، كالتجارة فى السلع الفاسدة والمלוثة ، وغيرها من كبائر الإثم والفواحش ، ما ظهر منها وما بطن ، والإثم والبغى بغير الحق .

تلك هى أهم الثوابت التى لا خلاف عليها . وإنما الخلاف يتركز حول المتغيرات ، وإن كان عصرنا قد ابتلى بأناس يريدون تحويل الثوابت إلى متغيرات ، والقطيعات إلى محتملات ، لئلا يبقى للأمة شىء تحتكم إليه ، وتعول عليه . والفقهاء الذى نتبناه فى السياسة الشرعية هو : الذى يربط المتغيرات بالثوابت ، ويرد المتشابهات إلى المحكمات ، والجزئيات إلى الكلّيات ، والفروع إلى الأصول . وهو الفقهاء الذى كان عليه الصحابة والخلفاء الراشدون ، ومن سار على دربهم من التابعين لهم بإحسان .

### المرتكزات الخمسة :

يقوم هذا الفقهاء المنشود - الذى ينبثق من العقيدة ، ويعتمد على الشريعة ، وتؤيده القيم والأخلاق - على عدة أسس ومرتكزات أساسية ، نجملها فيما يلى ، ثم نفضلها ونشرحها بعد ذلك .

المرتكز الأول : فقهاء النصوص الجزئية فى ضوء المقاصد الكلية .

المرتكز الثانى : فقهاء الواقع ، وتغيير الفتوى بتغييره .

المرتكز الثالث : فقهاء الموازنات ، بين المصالح والمفاسد .

المرتكز الرابع : فقهاء الأولويات .

المرتكز الخامس : فقهاء التغيير .

وسنفرد كل واحد من هذه المرتكزات بحديث يشرحه ، ويوضح حقيقته والمراد منه فى هذا المقام بالتفصيل المناسب إن شاء الله .

\* \* \*

# المرتکز الأول

## فقه النصوص فی ضوء المقاصد

إن أول ما یرتکز علیه فقه السیاسة الشرعية الذی ننشده ، هو : أن نفهقه النصوص الشرعية الجزئية فی ضوء مقاصد الشرع الكلية ، بحيث تدور الجزئیات حول محور الكلیات ، وترتبط الأحكام بمقاصدها الحقيقية ، ولا تنفصل عنها .

### مدارس ثلاث فی فقه المقاصد :

وقد ذكرت فی دراسة أخرى لی حول مقاصد الشریعة : أن فی هذه القضية مدارس ثلاثا لكل منها وجهة وطریق .

١ - المدرسة الأولى : التي تعنى بالنصوص الجزئية ، وتتشبث بها ، وتفهمها فهماً حرفياً ، بمعزل عما قصد الشرع من ورائها . وهؤلاء هم الذین سمیتهم من قديم ( الظاهرية الجدد ) . فهم ورثة الظاهرية القدامی الذین أنكروا تعلیل الأحكام أو ربطها بأى مقصد ، بل قالوا : إن الله تعالى كان یمكن أن یأمرنا بما نهانا عنه ، وأن ینهانا عما أمرنا به .

وهؤلاء ورثوا عن الظاهرية : الحرفية والجمود ، وإن لم یرثوا عنهم سعة العلم .

٢ - والمدرسة الثانية : هی المدرسة المقابلة لهؤلاء ، وهی التي تزعم أنها تعنى بمقاصد الشریعة ، و ( روح ) الدين ، مغفلة نصوص القرآن العزیز ، والسنة الصحيحة ، مدعية أن الدين جوهر لا شكل ، وحقیقة لا صورة . فإذا واجهتهم بمحکمات النصوص لفوا وداروا ، وتأولوا فأسرفوا ، وحرّفوا الكلم عن مواضعه ، وتمسكوا بالمتشابهات وأعرضوا عن المحکمات . وهؤلاء هم ( أدعیاء التجديد ) وهم فی الواقع دعاة التغریب والتبديد .

٣ - والمدرسة الثالثة : المدرسة الوسطية التي لا تغفل النصوص الجزئية من كتاب الله تعالى ، ومن صحيح سنة رسول الله ﷺ ، ولكنها لا تفقه هذه النصوص الجزئية بمعزل عن المقاصد الكلية ، بل تفهمها في إطارها وفي ضوئها ، فهي ترد الفروع إلى أصولها ، والجزئيات إلى كلياتها ، والمتغيرات إلى ثوابتها ، معتصمة بالنصوص ( القطعية ) في ثبوتها ودالاتها ، فالاستمساك بها : استمساك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ، ومتشبهة كذلك بما أجمعت عليه الأمة إجماعاً يقينياً حقيقياً ، بحيث غدا يمثل ( سبيل المؤمنين ) الذي لا يجوز الانحراف أو الصد عنه .

وهذه هي المدرسة التي نؤمن بها ، ونتبنى منهجها ، ونراها هي المعبرة عن حقيقة الإسلام ، والراداة عنه أباطيل خصومه ، والتي أحسنت الفهم عن الله تعالى وعن رسوله عليه الصلاة والسلام .

\* \* \*

## ١ - مدرسة ( الظاهرية الجدد )

### فقه النصوص بمعزل عن المقاصد

وأود أن أبدأ هنا بالرد على المدرسة الأولى : مدرسة التمسك بالنصوص الجزئية مع إغفال المقاصد الكلية ، وهى التى سميتها ( الظاهرية الجدد ) فإنهم بجمودهم وتشددهم - بالرغم من إخلاصهم وتعبدتهم - يضرُّون بالدعوة إلى الإسلام وإلى تطبيق شريعته ، ضرراً بليغاً ، ويشوهون صورته أمام مثقفى العصر ، كما يبدو ذلك واضحاً فى موقفهم من قضايا المرأة ، وقضايا الاقتصاد والسياسة والإدارة ، وخصوصاً العلاقات الدولية ، والعلاقة بغير المسلمين .

هم فى قضية المرأة يدعون إلى منعها من العمل ، وإن كانت هى أو عائلتها فى أمس الحاجة إليه .

وهم لا يقبلون أن تشهد المرأة فى الانتخابات ويكون لها صوت بالإيجاب أو بالسلب .

ناهيك أن ترشح لمجلس للشورى أو للنواب أو حتى للبلدية .

وهم يدعون إلى أن تأخذ من مواطنينا المسيحيين وأمثالهم : الجزية باسمها وعنوانها ، وأن لا نبداهم بالسلام ، وإذا لقيناهم فى الطريق ألقناهم إلى أضيقة ، وأن نطبق عليهم ما ذكره الفقهاء حرفياً فى العصور الماضية من أحكام أهل الذمة .

وهم يعترضون على ما ذكره الماوردى وغيره فى أحكامه السلطانية من جواز تولى أهل الذمة وزارة التنفيذ . بل هم ينكرون ترشيحهم للمجالس النيابية .

وهم يرفضون تحديد مدة الولاية لرئيس الدولة، ولا بد أن تكون لمدى الحياة، وينكرون على من أجاز التحديد ، بأنه تقليد للكفار .

وهم يرفضون الاقتباس من غيرنا ، معتبرين ذلك من ( الإحداث في الدين ) وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .  
ومن هنا يعتبرون الديمقراطية كلها ( منكرا ) تجب مقاومته وأخذ القرار بالأكثرية ( بدعة غربية ) مستوردة .

وكذلك فكرة تكوين ( الأحزاب ) أو ( الجماعات ) كلها تدخل في دائرة الحديث الصحيح المتفق عليه « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » أى مردود عليه .

وهم يرفضون التجديد في الدين ، والاجتهاد في الفقه ، والابتكار في أساليب الدعوة ، ويرون أن تبقى الحياة كما كانت في عصور السلف مظهراً ومخبراً . . إلى آخر تلك المجموعة من الأفكار والمفاهيم التي يضيق المقام عن حصرها الآن . وقد رددنا عليها في كتبنا السابقة ، وخصوصاً كتاب ( من فقه الدولة في الإسلام ) وكتابنا ( فتاوى معاصرة ) .

وسنبين فيما يلي خطأ هذه المدرسة ، وأنها لم تحسن الفهم عن الله ورسوله ، كما ينبغي أن يكون .

### قيام الشريعة على رعاية المصالح :

ولقد اتفق جمهور علماء الأمة على أن الشريعة إنما أنزلت لتحقيق مصلحة العباد في المعاش والمعاد . وأن الله سبحانه لا يعود عليه شيء منها . فهو غنى عن العالمين . وإنما أراد بها الخير والصلاح لخلقه . فلا بد للعالم من تحرى معرفة مقصود الله تعالى من شرعه ، وإنما تُعرف مقاصد الشريعة باستقراء الأحكام المتنوعة ، وتتبع النصوص المتعددة ، وتعليقاتها المختلفة ، التي يفيد مجموعها يقيناً بمقصد الشريعة : وليس لأحد أن يدعى على الشريعة مقاصد كلية لم تدل عليها الأدلة الجزئية ، أو ينفي عن الشريعة الحكمة والمصلحة فيما جاءت به .

ومن الكلمات المضيئة التي يتناقلها أهل العلم هنا : ما قاله الإمام ابن القيم في ( إعلامه ) : ( إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد ، في المعاش والمعاد . وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، وحكمة كلها . ومصصلحة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن



المصلحة إلي المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل ( ١ ) .

وهذا كلام ينبغي أن نعض عليه بالنواجذ ، وأن نواجه به الجامدين الذين يتمسحون بابن القيم وشيخه ابن تيمية ، ولكنهم لم يحملوا عنهما هذه الروح ، وهذه البصيرة ، التي تنظر إلى الشريعة هذه النظرة ، وترى ذلك أساساً لتغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان والإنسان ، وفقاً للمقاصد والأهداف والمصالح التي راعاها الشارع عند تشريعه للحكم ، إيجاباً أو استحباباً ، أو تحريماً أو كراهة أو إباحة .

والأدلة على وجوب تغير الفتوى بتغير موجباتها كثيرة لا يتسع المقام لها هنا . وقد بيناها في كتب أخرى ( ٢ ) . وسنعود إليه في حديثنا عن ( فقه الواقع ) وتغير الفتوى بتغيره .

إنما الذي يهمنى ذكره وتأكيدُه هنا ما نبه عليه ابن القيم ، وهو ارتباط ذلك بتقرير قيام الشريعة على رعاية المصالح ، وعلى هذا الأساس يجب مطاردة فكرة ( الحيل ) التي انتشرت لدى بعض المتأخرين للتحايل على فعل بعض المحرمات ، أو إسقاط بعض الواجبات .

كما نؤكد هنا أن كل حكم شرعى لابد أن يكون وراءه تحقيق مصلحة : ضرورية أو حاجية أو تحسينية ، وفق تقسيم الأصوليين لمراتب المصالح . وقد يكون تحقيق المصلحة في صورة سلبية ، بمعنى درء المفسدة .

وقد جود الإمام أبو إسحاق الشاطبي في ( موافقاته ) الحديث عن هذه ( المقاصد ) وأفرد لها جزءاً خاصاً من كتابه ينبغي أن يُراجع ( ٣ ) .

---

( ١ ) إعلام الموقعين : ٣ / ١٤ - ١٥ .

( ٢ ) انظر : كتابنا ( مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ) فصل : تغير الفتوى ، ضمن

عوامل السعة والمرونة في الشريعة ص ٢٠٠ - ٢٢٩ .

( ٣ ) انظر : الجزء الثاني من ( الموافقات ) ، وانظر : ( مقاصد الشريعة الإسلامية ) لابن

عاشور ، وانظر : ما كتبناه عن المقاصد في كتابنا ( مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ) =

كما أفردته بالتأليف فى عصرنا العلامة محمد الطاهر بن عاشور ، واستدرك بعض الاستدراكات المهمة ، وكتب فيه كثير من العلماء والباحثين فى عصرنا ، وباب العلم مفتوح ، ولكل مجتهد نصيب .

\* \*

### ● فقهاء الصحابة ينظرون إلى مقاصد الشريعة :

ومن استقرأ ما أثر عن فقهاء الصحابة - رضى الله عنهم - مثل الخلفاء الراشدين ، وأبى ومعاذ وزيد بن ثابت ، وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة ، وغيرهم ، ونظر إلى فقههم وتأمله بعمق ، تبين له أنهم كانوا ينظرون إلى ما وراء الأحكام من علل ومصالح ، وما تحمله الأوامر والنواهي من حكم ومقاصد ، فإذا أفتوا فى مسألة ، أو حكموا فى قضية ، لم يغيب عن بالهم مقاصد الشريعة وأهدافها ، ولم يهدروا هذه المقاصد الكلية فى غمرة الحماس للنصوص الجزئية ، ولا العكس ، بل ربطوا الجزئيات بالكليات والفروع بالأصول ، والأحكام بالمقاصد ، بعيداً عن الحرفية والجمود .

ولهذا وجدنا معاذ بن جبل الذى أرسله النبى ﷺ إلى اليمن معلماً وقاضياً ووالياً ، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ، ليردها فى فقرائهم . وحذره أن يأخذ كرائم أموالهم ، أى أحسنها وأفضلها ( من المواشى والزروع وغيرها ) بل يأخذ الوسط منها ، لا الأجود ولا الردىء ، وكان مما قاله له فيما رواه أبو داود وغيره : « خذ الحَبَّ من الحَبِّ ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر » ( ١ ) .

ولكن معاذاً - رضى الله عنه - الذى جاء فى الحديث أنه أعلم الصحابة

---

= وفى دراستنا عن ( أصول الفقه الميسر ) المنشورة فى ( حولية كلية الشريعة ) بجامعة قطر العدد الحادى عشر .

( ١ ) رواه أبو داود فى الزكاة ( ١٥٩٩ ) وسكت عليه هو والمنذرى ( مختصر السنن - حديث ١٥٣٤ ) ، وابن ماجه فى الزكاة ( ١٨١٤ ) ، والحاكم : ١ / ٣٨٨ ، وصححه على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار من معاذ ، وقال الذهبى : لم يلقه .

بالحلال والحرام (١) - لم يجمد على ظاهر الحديث ، بحيث لا يأخذ من الحَبِّ إلا الحَبُّ . . . إلخ . ولكنه نظر إلى المقصد من أخذ الزكاة ، وهو التزكية والتطهير للغنى : نفسه وماله ، وسد خلة الفقراء من المؤمنين ، والمساهمة فى إعلاء كلمة الإسلام ، كما تنبىء عن ذلك مصارف الزكاة ، فلم ير بأساً من أخذ قيمة العَيْن الواجبة فى الزكاة ، وخصوصاً أن أهل اليمن أظلمهم الرخاء فى رحاب عدل الإسلام ، فى حين تحتاج عاصمة الخلافة إلى مزيد من المعونات ، فكان أخذ القيمة - ملبوسات ومنسوجات يمنية - أيسر على الدافعين ، وأنفع للمرسل إليهم من فقراء المهاجرين وغيرهم فى المدينة .

وهذا ما ذكره البخارى فى صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ، ورواه البيهقى فى سننه بسنده عن طاوس عن معاذ أنه قال لأهل اليمن : ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة (٢) .

وهذا ما ذهب إليه الثورى وأبو حنيفة وأصحابه ، وروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى من جواز أخذ القيمة بدل العَيْن فى الزكاة . وروى عن أحمد فى غير زكاة الفطر . وهو الظاهر من مذهب البخارى فى صحيحه ، وافق فيه الحنفية على كثرة ما خالفهم ، إذ وجد الدليل معهم (٣) .

ووجدنا الفاروق عمر بن الخطاب - بمحضر من الصحابة - ينقل العاقلة من « القبيلة » إلى « الديوان » بعد أن دوّن الدواوين ، وقيد عليها المستحقين للعتاء من الدولة ، وذلك أن « التناصر » الذى كان أساسه من قبل : العصبية

---

(١) جزء من حديث : « أرحم أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشدّهم فى أمر الله عمر . . . » الحديث رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى عن أنس كما فى صحيح الجامع الصغير ( ٨٩٥ ) .

(٢) رواه البخارى فى كتاب « الزكاة » ، باب « أخذ العروض فى الزكاة » . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٤ / ١١٣ .

(٣) انظر : فقه الزكاة : ٢ / ٨٠٩ - ٨١٤ - ط . مكتبة وهبة .

القَبَلِيَّة قد تغيَّر الآن . وبهذا أخذ أبو حنيفة وغيره . ورجَّح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولم يعتبر ذلك خروجاً على النص ، بل عملاً بمقصوده (١) .

ويمكن أن ينتقل هذا التناصر في عصرنا إلى ( النقابات المهنية ) ونحوها ، فتتحمل الدية في قتل الخطأ عن أعضائها ، وتصبح هي « عاقلتهم » على أن يُقنن ذلك بشروطه وضوابطه .

ومثل ذلك : ما فعله الخليفة الثالث عثمان بن عفان في ضالة الإبل ، فقد سئل رسول الله ﷺ عنها ، فلم يأذن في التقاطها ، وغضب على السائل قائلاً : « ما لك ولها ؟! معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها » (٢) فهي مكتفية بنفسها ، بقدرتها على المشي ، واختزانها للماء في جوفها ، كما لا يخاف عليها من ذئب ونحوه . فلتترك حتى يأتي مالِكها ، فيأخذها .

وهكذا ظلَّت في عهد النبوة ، وعهد أبي بكر، وعهد عمر ، لا يمسكها أحد ، حتى إذا كان زمن عثمان ، رأى رأياً آخر ، فقد أمر بأن تُعرَّف ثم تُباع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها (٣) .

وإنما فعل عثمان ذلك لما رأى من تغير أخلاق الناس ، ودخول عناصر جديدة في المجتمع ، واتساع العمران ، وإمكان إخفاء هذه الضوال ، أو نقلها وبيعها في مكان آخر ، فرأى عثمان التعريف والبيع لحساب المالك ، أحفظ لأموال الناس ، وأرعى لمقاصد الشرع .

(١) انظر كتابنا « كيف نتعامل مع السنة » ص ١٣٣ ، ١٣٤ - ط . دار الوفاء .

(٢) رواه مالك في الموطأ - كتاب « الأفضية » - باب « القضاء في اللقطة » ص ٧٥٧

بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ورواه البخاري في المساقاة ، ومسلم في اللقطة كما في « اللؤلؤ والمرجان » - حديث ( ١١٢٣ ) . ومعنى « سقاؤها » : أى جوفها ، تشرب فيه ما يكفيها حتى ترد ماءً آخر ، وقيل : المراد طول عنقها ، فلا تحتاج إلى ساق يسقيها . ومعنى « حذاؤها » : أى أخفافها ، فتقوى بها على السير وقطع المسافات البعيدة .

(٣) انظر : الموطأ ص ٧٥٩ ، وقد رواه عن ابن شهاب الزهري .

ونرى الخليفة الرابع عليّ بن أبي طالب يوافق عثمان في مبدأ الأخذ والالتقاط ، ولكن لا يوافق في البيع . فقد أمر أن يُبنى لهذه الضوال مرید تُعلف فيه علفاً - لا يُسْمِنها ولا يُهْزِلها - من بيت المال ، فمن أقام بيئته على شيء منها أخذه ، وإلا بقيت على حالها ، لا يبيعهها (١) .

ولم يقصد عليّ ولا عثمان قبله ، مخالفة النص الناهي عن الالتقاط ، بل فهما منه أنه فتوى في ضوء ظروف وأوضاع معينة ، إذا تغيرت تغير الحكم معها . وإلا ضاعت أموال الناس نتيجة التمسك بحرفية النص . وهو ما لم يقصده النبي ﷺ الذي كان يرعى الحكمة والمصلحة في كل ما شرع .

ومن ذلك : ما فعله معاوية بإقرار الصحابة - فيما عدا أبا سعيد الخدري - من اعتباره مُدَّين من بُرِّ الشام تقوم مقام صاع من التمر (٢) ، والمُدَّان نصف صاع . والظاهر أنه رأى مصلحة الفقراء في البرُّ أكثر .

ومثل ذلك : إجازة خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز ، دفع الدراهم في صدقة الفطر ، بدل الطعام ، وهو مروى عن الحسن وعطاء وغيرهما ، وهو ما أخذ به أبو حنيفة وأصحابه ، عملاً بمقصود النص في تلك الصدقة ، وهو ( إغناء المساكين ) في ذلك اليوم عن الطواف والسؤال ، وإشراكهم في مسرة العيد . وهذا قد يتحقق بدفع القيمة أكثر مما يتحقق ببذل الطعام . وخصوصاً إذا لم يكن بالفقير حاجة إلى الطعام ، ولم يكن أيضاً لدى المعطى ، إنما يتكلف شراءه (٣) .

والأمثلة كثيرة ، وحسبنا هذه الملامح والإشارات .

---

(١) انظر : كتابنا « شريعة الإسلام » ص ١٤١ - ١٤٣ - ط . المكتب الإسلامي ببيروت ، ودار الصحوة بالقاهرة .

(٢) انظر : كتابنا « فقه الزكاة » : ٢ / ٩٣٨ وما بعدها ، والحديث رواه الجماعة عن أبي سعيد الخدري .

(٣) المصدر السابق ص ٩٥٣ - ٩٥٥ .

## ● ظاهرة ابن حزم أوقعته في أخطاء كبيرة رغم عبقريته :

اتفق جمهور الأمة على تعليل أحكام الشريعة ، ووجوب رعاية المقاصد في الفقه والفتوى والقضاء .

وبالغ الظاهرية في الأخذ بظواهر النصوص ، والاستمساك بحرفيتها ، إلى حد انتهى بهم إلى أفهام عجيبة ، وآراء غريبة ، ينكرها الشرع والعقل جميعاً ، رغم عبقرية ابن حزم التي تشهد بها آثاره العلمية التي كان فيها نسيج وحده ، ورغم ماله من آراء في فقهه تعتبر غاية في الروعة والقوة .

مثال ذلك : ما قاله ابن حزم في حديث النبي ﷺ عن البول في الماء الراكد : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، الذي لا يجري ، ثم يغتسل منه » (١) وفي رواية : « ثم يتوضأ منه » (٢) .

فابن حزم يرى أن البائل في الماء الراكد – الذي لا يجري – حرام عليه الوضوء ، من ذلك الماء والاعتسال به لفرض أو لغيره ، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره ، وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره ! ( إن لم يغير البول شيئاً من أوصافه ) وحلال الوضوء به والغسل به لغيره .

رفض ابن حزم أن يقيس الشرب على الوضوء ، والغسل ، فأباح الشرب ، وحرهما على البائل ، ورفض أن يقيس غير البائل على البائل .

وأكثر من ذلك أنه ربط الحكم بالبول المباشر في الماء ، فلو بال خارجاً منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر ، يجوز الوضوء منه والغسل ، له ولغيره (٣) وهو جمود عجيب !

---

(١) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة ، كما في صحيح الجامع الصغير ( ٧٥٩٣ ) .

(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو عوانة عن أبي هريرة ، كما في صحيح الجامع الصغير ( ٧٥٩٤ ) .

(٣) انظر المسألة ( ١٣٦ ) من المحلى : ١ / ١١٤ وما بعدها - ط . مطبعة الإمام بمصر .

ولا غرو أن أنكره جمهور علماء الأمة على الظاهرية ، واعتبروه من شذوذاتهم ، وقال العلامة ابن دقيق العيد في شرحه للحديث في كتابه القيم « الإحكام شرح عمدة الأحكام » .

« مما يُعلم بطلانه : ما ذهبت إليه الظاهرية الجامدة ؛ من أن الحكم مخصوص بالبول في الماء ، حتى لو بال في كوز وصبه في الماء لم يضر عندهم . . . والعلم القطعي حاصل ببطلان قولهم ، لاستواء الأمرين في الحصول في الماء ، وأن المقصود : اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء ، وليس هذا من مجال الظنون ، بل هو مقطوع به » (١) .

هذا ما قطع به الإمام ابن دقيق العيد في « مقصود » الحديث ، ولكن « الظاهرية الجامدة » كما سماها ، لا يعنيها المقصود من الحديث ولا من النصوص عامة ، ولا تبحث عن العدل والمقاصد وراء النصوص يوماً ، وهذه هي آفتها ، الآفة في قصور منهج الظاهرية نفسه ، وإن كان لهم استنباطات من النص أحياناً في غاية الرصانة والإبداع .

ومن حرفية أبي محمد ابن حزم ما قاله في حديث : « البكر تُستأذن وإذنها صماتها » (٢) .

وقد فهم جمهور الأمة من الحديث : أن صمت البكر عند استئذانها يدل على رضاها ويقوم مقام كلامها ، لأنها تستحي في الغالب ، فلو أنها تكلمت وقالت بلسانها : أنا موافقة ، فإنه أكد وأدل على رضاها من باب أولى . ولكن ابن حزم يرى أنها إن تكلمت بالرضا فلا ينعقد بهذا النكاح عليها ؛ لأنه خلاف الحديث النبوي !! (٣) .

---

(١) انظر : الإحكام شرح عمدة الأحكام ، بتحقيق أحمد شاکر : ١ / ٧٣ .  
(٢) رواه مالك وأحمد ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس كما في صحيح الجامع الصغير ( ٢٨٩ ) .  
(٣) انظر : المسألة ( ١٨٣٥ ) من « المحلى » : ٩ / ٥٧٥ .

قال المحقق ابن القيم : وهذا هو اللائق بظاهريته (١) ! .

رفض ابن حزم تعليل أحكام الشرع ، وأنكر ربطها بأى حكمة أو مصلحة ، وأجاز أن يكون المأمور به منهيًا عنه ، والمنهي عنه مأمورًا به ! ورأى أن الشريعة تُفرّق بين المتماثلين ، وتسوّى بين المختلفين ، وذكر لذلك أمثلة وشواهد رد عليها ابن القيم فى « إعلام الموقعين » مبينًا خطأه ، وأن ما حسبه متساويًا أو متماثلًا ليس كذلك ، وأن الشريعة لا تُفرّق بين متساويين أبدًا ، كما لا تجمع بين مختلفين قط ، ومن ظن ذلك فقد أخطأ على الشريعة .

\* \*

### ● إغفال ( الظاهرية الجدد ) لمقاصد الشريعة :

وفى عصرنا رأينا وسمعنا من تقمّصوا شخصية ابن حزم ، وأغفلوا النظر إلى مقاصد الشريعة ، ورفضوا ربط الأحكام بالحكم والمصالح ، وحجبتهم النصوص الجزئية عن النظر إلى المبادئ الكلية ، فوقعوا كما وقع ابن حزم - وهو أوسع منهم علمًا بيقين - فى أخطاء فاحشة ، وحملوا شريعة الله ما لا تحتمله ، بضيق أفهامهم ، وسعة أوهامهم .

رأينا من يحمل على من يُرخص فى أخذ القيمة فى زكاة المال ، وزكاة الفطر ، والكفّارات ، رغم الحاجة إلى الرخصة ، وموافقة ذلك لغرض الشارع ، ومصالح الناس ، وبيالغون فى تخطئة من أجاز ذلك من الأئمة السابقين ، ومن تبعهم من العلماء المعاصرين ، حتى إنهم ليعتبرون إخراج القيمة باطلاً مردوداً ؛ وهذا غرور عجيب من هؤلاء .

رأينا من يقبل فى إثبات دخول رمضان ، أو الخروج منه : شهادة فرد أو فردين ، برغم إجماع علماء الفلك من المسلمين وغير المسلمين : أن هلال الشهر يستحيل أن يُرى فى أى بقعة فى الأرض ؛ لأنه لم يولد بعد ! هذا مع أن

(١) انظر : زاد المعاد - بتحقيق الأرنؤوط : ٥ / ١٠٠ - ط . الرسالة .



علم الفلك اليوم بلغ مرحلة استطاع بها الوصول إلى القمر والمريخ ، وغدا احتمال الخطأ في أحكامه بنسبة ١ : ١٠٠٠٠٠٠ ( واحد إلى مائة ألف ) في الثانية كما يقول أهل الاختصاص .

وقد قال من قال من علماء السلف والخلف بجواز العمل بالحساب لمن يثق به ، وأوجب العلامة السبكي الأخذ به في النفي لا في الإثبات ، أى حينما ينفي الحساب القطعى إمكان الرؤية ، فلا يجوز للقاضى أو المفتى أن يقبل شهادة الشهود ، قال : لأن الحساب قطعى ، والشهادة ظنية ، والظنى لا يقاوم القطعى ، فضلاً عن تقديمه عليه (١) .

وهو الذى نفتى به منذ زمن طويل ، وندين الله تعالى به .

\* \*

### ● إسقاط الثمنية عن النقود الورقية :

أغرب من ذلك أننا وجدنا من يقول : إن النقود الورقية - التى يتعامل بها العالم كله اليوم ، ومنه العالم الإسلامى - ليست هى النقود الشرعية التى وردت فى الكتاب والسنة ، وعلى هذا لا تجب فيها الزكاة ، ولا يجرى فيها الربا ! إنما النقود الشرعية هى الذهب والفضة وحدهما !

هكذا يقول جماعة من الناس ظهروا فى لبنان ، وعرفوا باسم (الأحباش) (٢) وظهرت معهم آراء شاذة مثل هذه خالفوا بها جمهور الأمة .  
يمكنك فى قول هؤلاء « الظاهرية الجدد » أن تملك الملايين من هذه النقود، ولا تخرج عنها زكاة فى كل حَوْل ، إلا أن تطيب نفسك بشيء فتتطوع به .

---

(١) انظر : ما كتبناه عن هذه المسألة فى كتابنا « كيف تتعامل مع السنة النبوية » : التفريق بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت ، وكتابنا : « تيسير الفقه : فقه الصيام » - تحت عنوان : ثلاث طرق لإثبات رمضان ، وكتابنا ( فتاوى معاصرة ) الجزء الثانى .  
(٢) ينتسبون إلى رجل اسمه : عبد الله الحبشى الهررى ، ولا أدرى متى كان الاحباش أساتذة للعرب فى علم الدين !؟ .

ويمكنك أن تدفع هذه النقود إلى مَنْ شئت من الناس أو إلى البنك ،  
وتأخذ عليها من الفوائد ما أردت ، ولا حَرَجَ عليك !! .

رقد رددتُ على هؤلاء الحرفيين في كتابي « فقه الزكاة » وبيّنتُ خطأهم  
الفاضح وتناقضهم الواضح .

فهذه النقود هي التي يدفعونها ثمناً للأشياء ، فيستحلون بها مختلف  
السلع من عقار ومنقول .

وهي التي يدفعونها أجره ، فيستحلون بها عرق العامل الأجير ، وينتفعون  
في مقابلها بالعين المؤجرة .

وهي التي يدفعونها مهراً للمرأة ، فيستحلون بها الفروج ، ويصححون  
النكاح ، ويثبتون الأنساب .

وهي التي يدفعونها دية في القتل الخطأ ، فيبرأون من دم المقتول .

وهي التي يقبضون بها رواتبهم ومكافآتهم ، وأجور عقاراتهم ، وأثمان  
بضائعهم ، ويقىمون الدعاوى ، ويطلبون التعويضات ، ضد من يتأخر عنهم في  
ذلك ، أو يأكل بعض ذلك عليهم .

وهي التي يعتبرون غنى المرء بمقدار ما يملك منها ، وفقره بمقدار ما يحرم  
منها .

وهي التي يحفظونها في أعز المواقع صيانة لها وحفظاً من الضياع  
لشيء منها ، في الدور أو في المصارف ، ويقاتلون دونها لو صال عليهم صائل  
يريدها .

وهي التي تعاقب القوانين كلها مَنْ سرقها أو اختلسها أو أخذها رشوة .  
فكيف ساغ لهؤلاء أن يُغفلوا ذلك كله ، ويُسقطوا الزكاة عن هذه النقود ،  
ويجيزوا الربا فيها ، لأنها ليست ذهباً ولا فضة ، لولا النزعة الظاهرية الحرفية ،  
التي ذهبت بهم بعيداً عن الصواب !!؟ .

\* \*

## ● إسقاط الزكاة عن أموال التجارة :

ومن أعجب ما قرأنا وسمعنا فى عصرنا من آراء ( الظاهرية الجدد ) القول بسقوط الزكاة عن أموال التجارة .

لقد ساءنى أن أجد رجلاً مثل الشيخ ناصر الدين الألبانى - على تبخره فى الحديث وعلومه - يؤيد رأى الظاهرية والشيعة الإمامية فى إخراج الثروات التجارية من وعاء الزكاة ، ويرى أن التجار الذين يملكون عروض التجارة التى تقدّر بعشرات الملايين أحياناً لا تجب عليهم الزكاة فيها ! .

وقد تبع فى ذلك العلامة الشوكانى ، وتلميذه الأمير الهندى صديق حسن خان القنوجى ، مخالفاً جمهور الأمة ، معرضاً عن عمومات القرآن والسنة ، وعن مقاصد الشريعة .

وأنا من المعجبين بالشوكانى والقنوجى - وقبلهما بابن حزم - ولكن لا عصمة لغير رسول الله ﷺ ، والشوكانى - على إمامته - تبدو فيه أحياناً نزعة ظاهرية ، كما فى موقفه هنا ، وفى بعض المسائل الأخرى .

وأحسب أن الشوكانى لو عاش إلى عصرنا ورأى أن من التجار من يملك بضائع وعروضاً تُقدّر بالملايين ، بل بعشراتهما ومئاتها ، وأن هذه الثروة قد تمر عليها السنون ولا تنض ( أى تُسَيَّل فى صورة نقود ) . ولو حدث شىء جزئى من ذلك ، فقلماً يحول عليه الحَوْل ، ومعنى هذا أن أموال التجار هذه معفاة - بصورة مستمرة - من وجوب الزكاة ! أحسب لو رأى الشوكانى ذلك ، ولمس نتائجه ، لغير رأيه واجتهاده ، فقد كان رجاعاً للحق .

ولكن الشيخ الألبانى يعيش فى عصرنا ويقول ذلك ، وينكر على من يخالفه ، ويزعم أن قوله هو الشرع الصحيح ، وهذا هو العجب العاجب ! .  
لقد سمعتُ ذلك عنه قديماً من بعض الناس ، وكنت لا أصدقه ، حسبته نوعاً من التشنيع على الشيخ ، لما له من خصومات كثيرة مع علماء المذاهب الأربعة وغيرهم .

حتى قرأتُ ذلكُ فى كتابه « تمام المنة فى التعليق على فقه السنّة » وذلك عند تعليقه على حديث أبى ذر رضى الله عنه : « وفى البزّ صدقته » الذى ضعّفه الشيخ ، وإن حسنة الحافظ ابن حجر من قبل .

ولا يتسع المقام هنا للرد على الشيخ ، وقد رددت عليه فى كتابى ( المرجعية العليا فى الإسلام للقرآن والسنّة ) (١) .

لقد ناقشتُ المضيّقين فى إيجاب الزكاة فى كتابى « فقه الزكاة » فى فصل « زكاة المُستغلات » وناقشتُ شبهات الظاهرية فى فصل « زكاة الثروة التجارية » وفنّدتُ شبهات هؤلاء وأولئك ، ولا أريد أن أعيد ما كتبته هناك فليراجعه من يريد التوسع فى الموضوع (٢) .

وليت شعري لو أخذت المدن التجارية الكبرى فى عالمنا الإسلامى بفتوى الشيخ ، فماذا يكون للفقراء ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وسائر المصارف من أموالهم التى تُقدّر بالمليارات ؟ .

ليس على تجار جدة والرياض والكويت ودبى وأبى ظبى والدوحة والمنامة ومسقط وعمّان وبيروت والقاهرة ودمشق وبغداد وغيرها من زكاة إلا ما نضّ من البضائع ( أى ما سُئِل منها ) وحال عليه الحَوْل ، أو ما طابت به أنفسهم من قليل أو كثير . وقد تمر سنوات ، ولا يُسَيَّل من هذه العروض شىء ، لأن بضاعة تذهب وأخرى تجيء ، وهكذا دواليك ، والمحروم هو الفقراء والمستحقون ، والمظلوم هو الإسلام .

على أن ابن حزم المضيّق فى الزكاة يكمل مذهبه أنه يوجب على ولى الأمر

---

(١) ص ٢٤٩ - ٢٥٦ - نشر مكتبة وهبة - القاهرة .

(٢) انظر : فقه الزكاة - فصل « زكاة الثروة التجارية » ، باب « أدلة وجوبها وشبهات

المخالفين والرد عليها » : ١ / ٣٢٢ - ٣٢٣ - ط . مكتبة وهبة . وانظر : زكاة المستغلات بين المضيّقين والموسعين ص ٤٥٨ - ٤٦٥ .

أن يفرض على الأغنياء فى أموالهم ما يسد حاجة الفقراء ، ويجبرهم على ذلك (١) .

والشيعة الذين لا يرون الزكاة واجبة فى عروض التجارة ، يعرضون ذلك بما أوجبوه من « الخمس » فى كل ما يغنمه المسلم ويستفيده من دخل ، بعد أن يأخذ كفاية نفسه وأهله لمدة سنة بالمعروف . ومن ذلك : خمس أرباح التجارة . فهى ضريبة على صافى الدخل بمقدار ٢٠ ٪ .

أما الشيخ فيرى الأصل براءة الذمة من كل تكليف فى المال ، وإن بلغ الملايين ، وأن أموال الأغنياء محرمة مصونة لا يجوز المساس بها ، أو إيجاب أى حق عليها ، وليمت الفقراء جوعاً ، وليهلك الضعفاء تشرداً ، إلا أن وجود عليهم التجار بما تطيب به أنفسهم من الفتات !

ويعزى بعد ذلك كله إلى الكتاب والسنة المفترى عليهما .

إن الإسلام قد يُضار أحياناً من أصدقائه الطيبين ، أكثر مما يُضار من أعدائه الخبيثين الكائدين .

\* \* \*

---

(١) انظر المحلى : ٦ / ١٥٦ - ١٥٩ ، وانظر فقه الزكاة : ٢ / ٩٨٧ وما بعدها . طبعة

مكتبة وهبة - الطبعة السادسة عشرة .

## ٢ - مدرسة ( المعطلة الجدد )

### تعطيل النصوص باسم المصالح والمقاصد

والمدرسة الثانية المقابلة لمدرسة ( الظاهرية الجدد ) التي تحدثنا عنها :  
المدرسة التي تغفل النصوص الجزئية ، بل تتعمد الإعراض عنها ، وتزعم أنها  
تنظر إلى المصالح العامة ، والمقاصد الكلية .

وهؤلاء أسميهم : ( مدرسة التعطيل للنصوص ) أو ( المعطلة الجدد )  
الذين ورثوا ( المعطلة القدامى ) الذين عطلوا أسماء الله تعالى من معانيها  
الحقيقية .

فهؤلاء القدامى عطلوا في مجال العقيدة ، وهؤلاء الجدد عطلوا في مجال  
الشريعة ، وكلاهما تعطيل مذموم .

فأولئك المعطلة الجدد اجترأوا على نصوص الشرع ، الذي جاء بها الوحي  
المعصوم في القرآن العزيز ، والسنة المشرفة ، فردوها بلا مبالاة ، وجمدوها بلا  
أثارة من علم أو هدى ، إلا اتباعاً لهوى أنفسهم ، أو أهواء الآخرين ممن يريدون  
أن يفتنوهم عن بعض ما أنزل الله إليهم من الحق ، والله تعالى إنما يريد من عباده  
أن يأخذوا الحق كله ، ويؤمنوا بالكتاب كله ، ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب  
من قبلهم من بنى إسرائيل ، الذيت قرعهم الله تعالى بأنهم آمنوا ببعض الكتاب  
وكفروا ببعض . قال سبحانه : ﴿ أَفْتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ،  
فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى  
أَشَدِّ الْعَذَابِ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [ البقرة : ٨٥ ] .

ولقد أمر الله رسوله ﷺ أن يحكم بين الناس - وخصوصاً أهل الكتاب -

بما أنزل الله إليه ، ونهاه عن اتباع أهوائهم ، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه ، فقال عز وجل : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [ المائدة : ٤٩ ] .

ومن أعجب ما كتبه بعض المعاصرين : أن الله تعالى إنما أمر رسوله أن يحكم بما أنزل الله بين أهل الكتاب ، لا بين المسلمين ، فقوله : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ الضمير في ( بينهم ) لأهل الكتاب .

وإني لأعجب كيف يترك الله كتاباً للمسلمين ، هو مصدر عقيدتهم وشريعتهم ، وروح وجودهم ، ثم لا يؤمر المسلمون أن يحكموا بهذا الكتاب ، وإنما يحكم به بين غير المسلمين وحدهم !!! .

إن أولى الناس أن يحكم بينهم بما أنزل الله هم المسلمون ، الذين أنزل لهم الكتاب ، وبعث لهم الرسول ، ولا يتم لهم إيمان إلا إذا رضوا بحكم الله ورسوله ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [ النور : ٥١ ] .

إن الناس لن يستغنوا عن هداية الله ، وإن بلغوا من العلم ما بلغوا ، لأن القصور البشرية سيظل يحكمهم ، وعلم الله أكبر من علمهم ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [ الإسراء : ٨٥ ] .

على أن الإنسان قد يعرف الصواب من الخطأ ، ويميز الخير من الشر ، ولكن تغلبه الشهوات والمصالح الآنية والمادية ، فتجعله يحل لنفسه ما يجب أن يحرم ، ويوجب علي نفسه من الأمور ما لا ينبغي ، ويسقط عنها ما لا يجوز أن تعفى منه .

وأعظم مثل على ذلك : إباحة الولايات المتحدة الأمريكية الخمر ، بعد أن حظرتها ، وأصدرت تشريعاً بذلك ، ثم ضغطت عليها الشهوات والمصالح ، فألغت الحظر ، وهي تعلم ما وراءه من مآثم وأضرار على العقول والأجسام والأخلاق والاقتصاد والأسر والجماعات .

من أهم ما انتهت إليه هذه المدرسة المعطلة : ظنها أو توهمها : أن توجد مصالح حقيقية تعارض النصوص القطعية . وأنه إذا وجد هذا التعارض رجحت المصلحة على النص ، لأن الأحكام إنما شرعت لرعاية مصالح الخلق . فلا يعقل أن تعود عليها بالإبطال ، فإذا وجدنا مصلحة يعارضها النص ، « علقنا » النص ، وأمضينا المصلحة ، ولهذا أثر عن بعض المجتهدين المعتبرين قولهم : حيث توجد المصلحة فثمَّ شرع الله .

ويستند القائلون بهذا الرأي - وهم عادة من خارج نطاق علماء الشريعة - إلى ظاهر ما قاله نجم الدين الطوفى ( ت ٧١٦ هـ ) فى شرحه لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » (١) عن التعارض بين النص والمصلحة ، وتقديمه المصلحة على النص إذا تعارضا ، ويفسرون رأيه تفسيراً يخدم فكرتهم العلمانية الدخيلة . وقد بينا خطأهم فى فهم مذهب الطوفى ، وسنزيده بيانا بعد .

والحق أن هذه الدعوى العريضة لا يؤيدها دليل من العقل ولا من النقل ولا من الواقع . بل تنقضها الأدلة كلها من صرائح العقول وصحاح النقول وثوابت الوقائع .

فإن الذى أنزل هذه الشريعة الإلهية ، وبين أحكامها ، وكلف خلقه العمل بها ، هو الذى خلق الناس ، وعلم ما هم فى حاجة إليه من الأحكام فشرعه ، وعلم ما يصلحهم ويرقى بهم من الشرائع فالزمهم به . ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ ، وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾؟! [ الملك : ١٤ ] .

فهو أعلم بهم من أنفسهم ، وأبر بهم من أنفسهم ، وأرحم بهم من آبائهم وأمهاتهم .

وإذا كان خالق الإنسان هو منزل الشريعة ، فلا يتصور أن يتناقض ما شرعه

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، وابن ماجه عن عبادة بن الصامت . انظر : إرواء الغليل للألبانى ص ٨٩٦ . وهو صحيح بمجموع طرقه . ومعناه مقطوع به من استقراء أحكام الشريعة النافية للضرر والضرار ، الثابتة بالقرآن والسنة . ولهذا عد من القواعد الشرعية المسلمة عند الجميع .



مع مصلحة عباده ، إلا أن يكون غير عالم بذلك حين شرعه ، وهذا لا يقول به مسلم . أو يكون علمه ، ولكنه أراد أن يعنتهم ، ويلزمهم العسر والحرج . وهذا منفي بالنصوص القاطعة ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [ البقرة : ١٨٥ ] . ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [ المائدة : ٦ ] ، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ [ النساء : ٢٨ ] ، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [ البقرة : ٢٢٠ ] .

ولهذا كان تصور مصلحة حقيقية تعارضها النصوص القطعية ، تصوراً نظرياً أو افتراضياً محضاً ، لا وجود له في أرض الواقع .

### معارضة أركان الإسلام باسم المصالح :

ولقد رأينا هؤلاء يعارضون قواطع النصوص باسم مصالح لا حقيقة لها . حتى إن منهم من عارض أركان الإسلام ذاتها من الصلاة والصيام والزكاة والحج ، فمنهم من زعم أن الصلاة تعطل عن العمل ، وأن الزكاة تشجع البطالة ، وأن الصوم يقلل الإنتاج ، وأن الحج يأخذ من العملة الصعبة ما نحن في حاجة إليه ! .

بل منهم من قال : إن القصد من العبادة هو تزكية الأنفس ، وقد نستطيع الوصول إلى هذه الغاية بغير العبادة ! .

ومن هؤلاء من نادى بإباحة الزنى وإعادة البغاء الذي كان مباحاً في بعض البلاد الإسلامية أيام الاستعمار ، ومنهم من طالب بإباحة الخمر ، تشجيعاً للسياحة ، وتظاهراً بالتقدم ، ومنهم من نادى بإباحة الربا ، تحت دعاوى شتى .  
ومنهم ، ومنهم .

### معارضة الحدود باسم المصالح :

على أن أبرز ما عارضوه من أحكام الشريعة القطعية باسم المصالح ، هو : الحدود والعقوبات التي شرعها الله ، وأوجب إقامتها - بشروطها وضوابطها - حسماً للجريمة ، ومطاردة للمجرمين .

وذلك مثل حد السرقة ، وهو قطع اليد ، وحد القذف ، وهو الجلد ، وكذلك حد الزنى من الجلد الثابت بالقرآن ، والرجم الثابت بالسنة ، وكذلك حد الحرابة وقطع الطريق :

شبهة لأستاذ حقوق :

وسأكتفى هنا بالرد على أحد العلمانيين الذين ينتسبون إلى القانون ويقومون - للأسف - بتدريسه لأبنائنا المسلمين الذين وضعتهم الأمة أمانة بين أيديهم ، وذلكم هو الدكتور نور فرحات أستاذ القانون وعميد كلية الحقوق بجامعة الزقازيق .

يقول الدكتور نور فرحات :

« لا يختلف علماء الشريعة والباحثون فيها ، والمؤرخون لها ، على أنها تتضمن ثوابت و متغيرات ، فثوابتها هي تلك المبادئ والأحكام والأفكار التي لا تتغير أو تتبدل بتغير الامكنة أو تبدل الأزمنة ، أما متغيراتها فهي ذلك القدر النسبي من المبادئ والأحكام والأفكار ، الذي يتبع أعراف الناس ومعتقداتهم وأحوالهم ودرجة التقدم والمدنية التي يعيشون عليها . فقضية احتواء الشريعة على بعض من الثوابت وبعض من المتغيرات قضية لا خلاف عليها ، ولكن الخلاف هو حول محتوى هذه الثوابت وتلك المتغيرات ، أى حول ما يُعد ثابتاً وما يُعد متغيراً من أحكام الشريعة ومبادئها . ولا خلاف أيضاً على أن أول ثوابت الشريعة وأساسها ما تعلقَ منها بالعقائد وبأركان الإسلام وبالعبادات ، فهذه أحكام أساسية في الإسلام تُعد بمثابة الدعائم الكبرى له ، لا يُقبل من مسلم إلا أن يسلمَ بها كحقائق كلية لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، ولا خلاف أيضاً أن ما لم يرد فيه نص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة ، يُعتبر من المتغيرات ، التي تختلف باختلاف الظروف ، التي تمر على المجتمعات الإسلامية ، ما دام داخلاً في إطار المقاصد العامة للشريعة الإسلامية . . . ولكن الخلاف هو حول ماورد فيه من مسائل المعاملات نص شرعي قطعي الثبوت : أى ثابت بمصدره على وجه القطع واليقين ، قطعي الدلالة ، أى لا شبهة في تأويله ، هل يُطبق

حتى ولو كان فيه إضرار بمصالح المسلمين ؟ وهل يؤخذ به حتى لو اختلف السياق التاريخي وقت التطبيق عن السياق التاريخي وقت نزول النص ؟ وهل تؤخذ هذه النصوص الأخيرة بالحكمة منها دون تمسك بحرفية تطبيقها عملاً بمبدأ « إن الدين يُسرُّ لا عُسرٌ » ، وإن الأحكام مبناهم مصالح العباد ، لأن الله سبحانه وتعالى ما جعل علينا في الدين من حرج ؟ أم أنها واجبة التطبيق دون النظر لما نتصوره عن آثارها الاجتماعية التي قد تبدو لنظرتنا القاصرة أنها غير ملائمة ، لأنها تمثل شرع الله ، وشرع الله أولى بالتطبيق من شرع الناس » .

يقول الكاتب : « في هذه الفئة الأخيرة من الأحكام العملية ، التي ثار الخلاف حول ثباتها أو تغييرها ، يدخل أغلب ما ينادى بالأخذ به وتطبيقه اليوم دعاء تطبيق الشريعة الإسلامية ، وأظهرها مسائل الحدود ، وإبطال الربا في المعاملات المالية .

« إذن يبقى الخلاف محصوراً في مسائل الحدود والمعاملات التي أتى بها نص شرعي قطعي الثبوت والدلالة ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [ البقرة : ٢٧٥ ] ، ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [ البقرة : ٢٧٦ ] ، ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ ﴾ [ المائدة : ٣٨ ] ، ﴿ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ [ المائدة : ٣٣ ] . وقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » ، إلى آخر ذلك من الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة التي تضع حكماً قطعياً لأمر من أمور الدنيا يهتم معاش المسلمين ، وينظم علاقاتهم الاجتماعية » .

ويتكئ الكاتب هنا - كما اتكأ غيره من الكتاب العلمانيين الذين عرفوا قشوراً مشوهة من تراثنا ، وجهلوا لبابه وجذوره ، وآفاقه وأعماقه - على مقولة نجم الدين الطوفي الحنبلي ( المتوفى سنة ٧١٦ هـ ) في شرحه لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » من « الأربعين النووية » الشهيرة ، وفيها يقول : « من المحال أن يراعى الله عزَّ وجلَّ مصلحة خلقه في مبدئهم ومعادهم ، ومعاشهم ، ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية ، إذ هي أهم ، فكانت بالمراعاة أولى ، ولأنها

أيضاً من مصلحة معاشهم . إذ بها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم ، ولا معاش بدونها . فوجب القول أنه رعاها لهم ، وإذا ثبت رعايته إياها لم يجز إهمالها بوجه من الوجوه ، فإن وافقها النص والإجماع وغيرهما من أدلة الشرع فلا كلام ، وإن خالفها دليل شرعى وفق بينه وبينها بما ذكرناه ، من تخصيصه بها ، وتقديمها بطريق البيان . أى أن الإمام الطوفى الحنبلى يرى أنه إذا تعارضت المصلحة مع نص مثبت لحكم شرعى قُدِّمت المصلحة على النص ، ويبرر الإمام ذلك بقوله : « ولا يقال : إن الشرع أعلم بمصالحهم - مصالح العباد - فلتؤخذ من أدلته . . فهذا مما يقال فى العبادات ، التى تخفى مصالحها عن مجارى العقول والعادات ، أما مصلحة سياسة المكلفين فى حقوقهم ، فهى عملية معلومة لهم بحكم العادة والعقل ، فإذا رأينا دليل الشرع متقاعداً عن إفادتها ، علمنا أننا أحلنا فى تحصيلها على رعايتها » .

يقول الكاتب : « ولو قُدِّر لنا أن نخاطب شيخنا الجليل الإمام سليمان الطوفى رحمه الله ورضى عنه وأرضاه ، لسألناه سؤال الفتى الحائر لشيخه العالم الوقور : أستاذنا وشيخنا الجليل . .

« أنت تعلم أن النص الشرعى الموجب لقطع يد السارق قد نزل فى مجتمع كان يعتمد فى نشاطه الاقتصادى على التجارة ، التى لا يزرع مباشرة حقلاً ، ولا يدير آلة فى مصنع ، فهل ترى أن نُبقى على تطبيق النص بعقوبة القطع فى مجتمعنا الذى نحن أحوج ما نكون فيه إلى سواعد أبنائه ، على استقامتهم وانحرافهم . . . » أه .

ليعذرنى القارىء المسلم فى نقل هذا الكلام الطويل الممل للكاتب المذكور ، فقد أردت ألا أختصره ولا أتصرف فيه ، لأبين عواره وتهافته وفساد استدلاله ، من نص كلامه ذاته ، الذى حسب أنه ساق به الحُجَّة التى لا تُدحض ، والمنطق الذى لا يُنقض ، وهو - كما ترى - أوهن من بيت العنكبوت ! .

## الرد على شبهة أستاذ الحقوق :

وأنا هنا أكتفى ببعض النقاط الأساسية التي تغنى عن سواها في بيان فساد كلام الكاتب .

أولاً : ليس صواباً ما يصوره الكاتب من التقليل والتهوين لحجم الداعين إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ، فهو يتحدث عن « دعاة تطبيق الشريعة » كأنهم حفنة من الناس .

والواقع أن الذى يريد تطبيق الشريعة ، وينادى بها ، ويصر عليها هو مجموع الشعب المصرى ، وأن المخالفين لهذا التيار العارم الكاسح إنما هم حفنة من الناس ، تملك إمكانات كثيرة ، وتسندها قُوَى خارجية كبيرة ، وهذا وحده هو الذى جعل صوتها عالياً .

وطالما ناديتُ – ولا أزال أنادى – أن يُحتكم إلى استفتاء حر نزيه ، تشرف عليه هيئات قضائية ، يُجاب فيه عن سؤال واحد : مَنْ مع الشريعة الإسلامية ؟ وَمَنْ ليس معها ؟

على أن الدستور ( المصرى ) قد حسم الأمر بالنص الصريح على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسى للتشريع ، ولم يكتف بالنص القديم القابل للتفسيرات المختلفة ، وهو : أن دين الدولة الإسلام .

ثانياً : خالف الكاتب القواعد الشرعية القطعية التي أجمع عليها المسلمون في جميع العصور ، ومن كل المذاهب ، حيث جعل المسائل التي أتى بها « نص شرعى قطعى الثبوت والدلالة » قابلة للخلاف ، وهو مخالف للإجماع اليقيني ، ومخالف لطبيعة هذه النصوص ، باعتبارها « قطعية الثبوت والدلالة » .

فالمفروض أن هذه « القطعيات » هي التي يُحتكم إليها عند الخلاف ، ويُرجع إليها عند النزاع ، لا أن تكون هي نفسها موضعاً للخلاف ، وإلا لما صح وصفها بالقطعية في الجانبين : الثبوت والدلالة معاً . وقد بينا ذلك فيما سبق .

ويبدو من الأمثلة التي ذكرها الكاتب أنه حشر نفسه فيما لا يحسنه ، وأنه لا يفهم معنى قطعية الثبوت ، ولا معنى قطعية الدلالة ! .

ثالثاً : أوهم الكاتب أن نصوص الشريعة القطعية يمكن أن تتعارض مع المصالح الاجتماعية للناس . وهذا لا يمكن أن يقع إلا من باب الوهم والخطأ . وقد وضحنا فيما سبق : أن القطعيات لا تتعارض أبداً .

فإما أن يتوهم غير المصلحة مصلحة ، وإما أن يتوهم غير القطعي قطعياً . وقد لمسنا هذا وشاهدناه فيما طالب ويطلب به دعاة العلمانية والتبعية للغرب أو الشرق .

فمنهم من طالب باسم المصلحة بإباحة البغاء ، ومنهم من طالب بإباحة الخمر ، ومن طالب بإباحة الربا ، ومنهم من طالب بتعطيل فريضة الصيام ، ومنهم من طالب بتجميد فريضة الحج ، ومنهم من طالب بالتسوية بين الأبناء والبنات في الميراث ! كل هذا بدعوى الحرص على المصلحة . مع اليقين أن لا مصلحة في شيء من ذلك على التحقيق - وهؤلاء يزعمون أنهم أعلم بمصالح الناس من رب الناس ، أو أنهم أبرُّ بهم ممن خلقهم فسواهم ، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ! .

ولم يجد الكاتب من يعتمد عليه في دعاواه المرفوضة والمنقوضة إلا ما نقله عن نجم الدين الطوفى ، الذي انفرد بمقولة لم يوافقه على ظاهرها فقيه في القديم أو الحديث ، واعتبرت من « زلات العلماء » التي يُستعاذ بالله من شرها .

على أن الطوفى - وإن تجاوز وشطح - حين تحدّث عن تعارض النص والمصلحة لم يقيّد النص بأنه « القطعي الثبوت والدلالة » فكلامه عن مطلق النصوص ، وهذا قد يراد به النصوص الظنية التي تحتمل التخصيص بالمصلحة القطعية . وهو فعلاً جعل ذلك من باب التخصيص لا من باب الإلغاء ، أو الافتيات على النص . وقد بينا - من نصوص كلامه نفسه - فيما مضى : أن النص القطعي في متنه وسنده أو في ثبوته ودلالته ، يستحيل أن يعارض مصلحة قطعية .

رابعاً : ذكر الكاتب - كما ذكر غيره من الخطّافين المتعجلين - استدلالاً

على جواز تعطيل النص بالمصلحة - موقف عمر من المؤلفة قلوبهم ، حيث منعهم ما كانوا يأخذونه على عهد النبي ﷺ ، وعهد أبي بكر رضى الله عنه .  
ولا أدري - والله - أى نص فى القرآن الكريم أبطله عمر بن الخطاب رضى الله عنه ؟!!! .

إن القرآن الكريم نص على أن للمؤلفة قلوبهم سهماً فى الصدقات ، كما لسائر المصارف السبعة الأخرى ، المذكورة فى آية التوبة المعروفة ، ولم ينص القرآن على أن يظل عيينة بن حصن الفزارى ، أو الأقرع بن حابس التميمى ، وأمثالهما من زعماء القبائل مؤلفة قلوبهم أبد الدهر .

وكل الذى فعله عمر رضى الله عنه ، أنه أوقف الصرف لهؤلاء ، إذ لم يعد يعتبرهم من المؤلفة قلوبهم ، إما لأنهم قد حسن إسلامهم بمضي الزمن والتفقه فى الإسلام ، والاندماج برجاله الصادقين . وإما لأن قبائلهم التى كانوا هم القوة الأولى المؤثرة عليها ، قد حسن إسلامها ، ولم تعد تبالى بهم ، حتى لو ارتدوا والعياذ بالله . وإما لأن الإسلام نفسه قد قويت شوكته وعزت دولته ، ولم يعد يخشى من فتنة يقوم بها بعض الطامعين فى المال من القبائل أو زعمائها .  
( وخصوصاً بعد أن انتصر على كسرى وقيصر ) .

أيا ما كان السبب ، فلم يعد هؤلاء - فى رأى عمر - من المؤلفة قلوبهم الذين يستحقون الأخذ من الصدقات أو غيرها . وقد عرضنا لهذه القضية بالتفصيل فى الباب السابق .

خامساً : أما ما ذكره الكاتب حول « الحدود » فقد سقط فيه سقطات لا نهوض له منها ، إلا أن يتداركه الله بتوبة منه ورحمة ، فقد ظهر فيما كتب قلة معرفته بمقام الله تعالى فى علاه ، وبالشرع والفقه ، وبالقرآن ، وبالتاريخ ، وبالواقع .

( أ ) أما قلة معرفته بالله تعالى ، فقد وقف مما شرعه الله من الحدود موقف

الحائر المرتاب ، وحاول أن يستنجد بشيخه « الطوفى » فى قبره ، ليخرجه من حيرته وشكه .

وكان يكفيه قول الله سبحانه ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [ الاحزاب : ٣٦ ] ليحزم أمره ويعلن كما أعلن المؤمنون دائماً : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [ البقرة : ٢٨٥ ] .

أما أن يتعالم على الله ، ويستدرك عليه ، ويحسب أنه أعلم منه بأحوال خلقه ، وأبرُّ بهم منه جلُّ جلاله ، فهذه هى الطامة : ﴿ قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ﴾ [ البقرة : ١٤٠ ] !؟ .

( ب ) وأما ضحالة معرفته بالشرع فتتمثل فى أمرين :

أولاً : توهمه أنه قد يأتى بما ينافى مصلحة الخلق ، والشرع إنما أقيم لمصلحة العباد فى المعاش والمعاد ، كما حقق علماء الأمة ، وكما دلَّ عليه استقراء الأحكام الثابتة بالنصوص الصحيحة الصريحة .

وإذا قيل فيما لا نص فيه : حيث توجد المصلحة فثمَّ شرع الله ، فأولى أن يقال فيما فيه نص : حيث يوجد شرع الله فثمَّ المصلحة ! .

غير أن عقول بعض الناس تقصر عن فهم حقيقة المصلحة فيتصورونها جزئية ، فردية ، محلية ، مادية ، آنية ، دنيوية . والشرع ينظر إلى المصالح نظرة شمولية : جزئية وكلية ، فردية وجماعية ، محلية وعالمية ، مادية ومعنوية ، آنية ومستقبلية ، دنيوية وأخروية .

ولا يقدر على الإحاطة بهذه الجوانب كلها إلا من أحاط بكل شىء علماً ، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض .

ثانياً : أنه يريد أن يحيل الثوابت إلى متغيرات . أعنى أنه يريد أن يجتهد فيما لا يقبل الاجتهاد ، إذ محل الاجتهاد - بالإجماع اليقيني - هو ما كان ظنياً فى ثبوته أو فى دلالة أو فى فهمها معاً .



أما الأحكام القطعية ، ثبوتاً ودلالة – مثل أحكام الحدود الثابتة بمحكم القرآن – فليست محلاً للاجتهاد والقييل والقال ، إلا في تفصيلات أحكامها وتطبيقاتها .

ولو كان كل حكم شرعى قابلاً للأخذ والرد ، والجذب والشد ، لأصبح شرع الله مادة « هلامية » يشكلها كل من شاء بما شاء ، وكيف شاء . ولم يصبح الشرع ميزاناً يحتكم الناس إليه إذا اختلفوا ، ويرجعون إليه إذا انحرفوا ، بل يصبح هو نفسه في حاجة إلى ميزان آخر ، ومعيار آخر ، ويتشكل وفق أهواء الناس وأوضاعهم ، يستقيم باستقامتهم ويعوج باعوجاجهم . وفي هذا إلغاء لمهمة شرع الله ، ورسالته في ضبط أحوال الناس ، وتقويم مسيرتهم بالقسط ، وردهم إلى عدل الله وصراطه المستقيم .

### استنجاد الكاتب بالطوفى لا ينجده :

واستنجاد الكاتب بالشيخ الطوفى هنا لا ينجده ، لأن الطوفى لم يقل : إن المصلحة تلغى النصوص القطعية أو تنسخها ، ولا يُتصور من مسلم – فضلاً عن فقيه أصولي – أن يقول هذا ، لأن مقتضى هذا أن ينسخ الناس أحكام الشرع بأهوائهم أو آرائهم القاصرة ، وأن يكون رأى البشر فوق وحى الله ، وأن يكون الإنسان أعلم من الله بمصلحة عباده ، وهذا ما يرفضه الطوفى ومن دونه بيقين لا ريب فيه .

كل ما يؤخذ من كلام الطوفى أن النصوص الظنية تخصصها المصالح القطعية ، فالمصلحة عنده لا تفتت على النص ولا تلغيه ، ولكنها تخصصه وتقيده . وهذا لا يكون في النصوص القطعية الثبوت والدلالة ، لأن طبيعتها القطعية تأبى أن تقبل التخصيص أو التقييد ، إنما يكون ذلك في (العمومات) و (المطلقات) من النصوص ، فالعام قابل لأن يخصص ، والمطلق قابل لأن يقيّد . لهذا قال الجمهور من الأصوليين : إن دلالة العام ظنية ، ودلالة المطلق ظنية .

ثم إن الطوفى استثنى « العبادات والمقدّرات » من تأثير المصالح عليها .

و « العبادات » معروفة . أما « المقدّرات » فيعنى ما قدرّ الشرع فيه مقادير وحدوداً معينة ، مثل أنصبة الميراث ، وعدد الطلاق ، والوفاة ، وعدّد الجلدات فى الحدود ونحوها .

فلا يقبل عند الطوفى أن يقول قائل : إن المصلحة تقتضى أن نجعل حد الزنا ثمانين جلدة مثل حد القذف ، لعموم البلوى بالزنا ، وغير ذلك من الأعذار والتعللات . لأن هذا التقدير من حق الشرع ، وليس للناس أن يجتهدوا فيه بدعوى المصلحة أو غيرها .

وأبعد من ذلك - بلا ريب - أن يقال : نغير حد السرقة بالجلد بدل القطع ، إذ لا يجوز لنا أن نضع حدّاً مكان حد آخر ، فنبدل أحكام الله تعالى .

وأبعد ثم أبعد من ذلك أن يقال : « إن المصلحة فى عصرنا تقتضى أن نلغى الحد بالكلية ، ونستبدل به عقوبة أخرى من عندنا ، أو لا نستبدل به شيئاً قط ، كما فى كثير من جرائم الزنا التى لا يرى القانون الوضعى المستورد أى عقوبة عليها ، ما دامت برضا الطرفين الراشدين ! »

إن الطوفى لا يقبل إنقاص الحد المنصوص عليه عشر جلدات ، فكيف يُتصور أن يلغى حدود الله كلها باسم المصالح المزعومة ؟

بل رأينا الطوفى فى كلامه عن المصلحة ينص صراحة على أن الحدود التى جاءت بها النصوص متفقة تماماً مع مصالح الخلق . فهو يتحدث عن ( المعاملات ) فيقول :

« أما المعاملات ونحوها فالمتبع فيها مصلحة الناس كما تقرر . فالمصلحة وباقى أدلة الشرع إما أن يتفقا أو يختلفا . فإن اتفقا فبها ونعمت ، كما اتفق النص والإجماع والمصلحة على إثبات الأحكام الخمسة الكلية الضرورية ، وهى : قتل القاتل ، والمرتد ، وقطع يد السارق ، وحد القاذف ، والشارب . ونحو ذلك من الأحكام التى وافقت فيها أدلة الشرع المصلحة ، وإن اختلفا ، فإن أمكن الجمع ، فاجمع بينهما ، مثل أن يحمل بعض الأدلة على بعض الأحكام

والأحوال دون بعض ، على وجه لا يخل بالمصلحة ، ولا يفضى إلى  
التلاعب بالأدلة أو ببعضها (١) . . . . » .

فانظر كيف نص الطوفى صراحة على أن النص والإجماع والمصلحة  
جميعاً ، كلها قد اتفق على فرضية الحدود والقصاص .

(ج) وأما ضحالة معرفته بالقرآن الكريم ، فهي ضحالة فاضحة ، مع جرأة  
بالغة ، فهو يريد أن يفسره بهواه ، ويحرف كلمه عن مواضعه ، ويقول على الله  
بغير علم ، مخالفاً الأولين والآخرين .

وضحالته هنا تتمثل في عدم إلمامه بمعانى القرآن ، وأحكام القرآن ، وتاريخ  
نزول القرآن ، وكل ما يتعلق بعلوم القرآن .

فهو يزعم أن القرآن نزل في مجتمع لا يحتاج إلى سواعد أبنائه في زراعة  
ولا صناعة ، كما يحتاج مجتمعنا اليوم ! إذ كان ذلك المجتمع يعتمد على  
التجارة . فلهذا شرع له حد السرقة بقطع اليد ، ومعنى كلامه أن حد السرقة لا  
يشرع إلا في المجتمعات التجارية دون غيرها !!

ولا أدري كيف اجترأ الكاتب أن يقول مثل هذا القول ؟ وعلى أى منطق  
استند ؟ .

فالمجتمع الذى نزلت فيه آية حد السرقة - وهو مجتمع المدينة - كان فى  
أساسه مجتمعاً زراعياً ، على خلاف مجتمع أهل مكة .

ثم كان هو مجتمع جهاد وكفاح مسلح ، كل أبنائه فى حالة تعبئة ضد  
القوى المعادية والمتربصة : وثنية ويهودية وبيزنطية ومجوسية . وهو فى حاجة إلى  
سواعد أبنائه للجهاد العسكرى ، كما هو فى حاجة إلى سواعدهم للجهاد من  
أجل العيش والحياة الطيبة .

---

(١) انظر : المصلحة فى التشريع الإسلامى ونجم الدين الطوفى للدكتور مصطفى زيد

ثم هل القرآن نزل لمجتمع المدينة وحده ، أو أنزله الله للعالمين ؟ فهو هداية الله للناس ، ورحمة الله للعالمين ، فى كل زمان ومكان ، ونصوص القرآن نصوص عامة خالدة .

ومن ناحية أخرى : هل شرع الله الحكيم حد السرقة ليحرم المجتمع من سواعد أبنائه ؟ أو ليحمى المجتمع من الذين يستخدمون سواعدهم لتدمير أمن المجتمع ، وحرمان الذين يستعملون سواعدهم من ثمرات عملهم ؟ .

وليت شعري كم ساعداً ستقطع من السواعد المعتدية ، لتحضى آلافاً وملايين من السواعد والرؤوس التى لا يبالى أولئك المجرمون بقطعها فى سبيل الوصول إلى مآربهم ، والنجاة بأنفسهم من أيدي العدالة ؟ ! .

( د ) وأما قلة معرفته بالتاريخ ، فواضح للعيان ، برغم ما يدعيه أنه من قارئى التاريخ ، ومستنطقيه ، ولكنه يقرأ منه ما يوافق مشربه ، ويخدم غرضه ويهمل منه ما لا يلائم هواه ، ثم هو يستنطقه بما لا ينطق ، ويستلهم منه ما لا يلهم . فهى قراءة انتقائية موجهة مغرضة .

لقد جهل الكاتب أو تجاهل أن الإسلام - منذ القرن الأول - حكم أقطاراً شتى تضم بلاد الحضارات العريقة الكبيرة : حضارات الفرس والروم ، وبابل ، ومصر ، واليمن ، وغيرها . . . ولم يقل أحد فى تلك الأقطار : إن أحكام القرآن إنما نزلت لمجتمع بسيط غير مجتمعاتنا هذه العريقة فى المدنية ، فلا يليق بنا أن نطبقها ! .

بل وجدت كل هذه المجتمعات فى أحكام القرآن حمايتها وأمنها ومصصلحة دنياها وأخرها ، برغم أنها كلها كانت فى حاجة إلى سواعد أبنائها ! .

وجهل الكاتب أو تجاهل أن المجتمعات التى سعدت بالإسلام ، وطبقت فيها أحكامه ، وأقيمت حدوده ، كانت فى طبيعة المجتمعات البشرية إنتاجاً وازدهاراً وتقدماً ، ولم يمنعها قطع يد السارق أن تنتج وتتقدم وتتبوأ مكانتها

تحت الشمس ، بل وفرت الحدود لها الأمن الذي لا بد للناس منه لكي يعملوا وينتجوا .

وكأني بالكاتب يتخيل أن إقامة حد الله في السرقة ستملاً الطرقات بمقطوعى الزيدى !

وهذا ما لم يحدث قط في التاريخ . فعقوبة السرقة عقوبة رادعة زاجرة ، فهي تردع السارق نفسه أن يعود لمثل جريمته ، وتردع غيره أن يمضى فى نفس طريقه ، فيصيبه ما أصابه ، ولهذا وصفها القرآن بقوله : ﴿ نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [ المائدة : ٣٨ ] .

على حين نرى عقوبة السجن لا تردع المجرم ، ولا تزجر غيره ، ولهذا كثر « أصحاب السوابق » الذين يكررون الجريمة ، برغم السجن عليها مرات ومرات ، فالسجن لا يردع ولا يؤدب ، بل كثيراً ما يعطي فرصة لمزيد من المهارة فى السرقة وفنونها ، ومزيد من الضراوة فى اقتحام المخاطر .

( هـ ) وأما قلّة معرفته بالواقع ، فإن ما يحدث فى العالم الإسلامى كله يرد عليه . فقد عطل المسلمون فى شتى أوطانهم أحكام الشريعة ، ومنها الحدود ، وحد السرقة على الأخص ، وسلمت « السواعد » التى أظهر الكاتب الإشفاق عليها ، فماذا كانت النتيجة ؟ .

هل انتقل المسلمون بتعطيل حد السرقة وبقية أحكام الشريعة من دنيا التخلف إلى دنيا التقدم ؟ هل لحقوا بعصر الفضاء و « الكومبيوتر » والثورة التكنولوجية والبيولوجية ؟ بل هل صنعوا السلاح الذى يحميهم ، وأنتجوا الغذاء الذى يكفيهم ؟ .

للأسف لم يفعلوا شيئاً من ذلك ، وما زالوا فى مؤخرة القافلة ، فى العالم الثالث ، أو الرابع ، لو كان هناك رابع ! .

لقد أشفق الكاتب - بقلبه الحنون - على سواعد اللصوص المجرمين أن تُقطع . . ولم نر لديه مثل هذا الحنان والإشفاق على ضحايا المجرمين الذين

تُسلب أموالهم وتُهَدَد بيوتهم ، وتُنْتَهك حرَماتهم ، وقد تُقَطع أيديهم ، ورقابهم ، إذا همُّوا بالتعرض للجاني أو الإمساك به .

وبجوارنا بلد عربي إسلامي ، كان يُضرب به المثل في الفوضى واختلال الأمن حتى كان يُقال فيمن يرحل إليه لحج أو عمرة : الذاهب مفقود ، والراجع مولود ، فما إن حكمه الملك عبد العزيز بن سعود رحمه الله ، وأقام فيه الحدود حتى تغيَّر الحال ، وغدا يُضرب به المثل في الأمان والاطمئنان . حتى تمر الأشهر ولا تُقَطع فيها يد واحدة . بفضل تنفيذ هذا الجانب من أحكام الإسلام ، وإن كان هناك تقصير في بعض الجوانب الأخرى .

إن مصلحة الناس الحقيقية تتجلى في طاعتهم لربهم ، وتحكيم شرعه في حياتهم وإقامة حدوده - بشروطها - على من يستحقها منهم .

فلم يشرع رب الناس للناس إلا ما فيه خيرهم وصلاحهم ، وإن جهل ذلك من جهل منهم . فهو أبرُّ بهم من آبائهم وأمهاتهم ، وأعلم بمصلحتهم من أنفسهم ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [ الملك : ١٤ ] .

\* \* \*

---

( ١ ) انظر : كتابنا ( بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين ) ص ١٨٨ -

### ٣ - المدرسة الوسطية

## الربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية

اعتبار المصالح والمقاصد :

تؤمن المدرسة الوسطية : بأن أحكام الشريعة معللة ، وأنها كلها على وفق الحكمة ، وأن عللها تقوم على مصلحة الخلق ، فإن الله تعالى غنى عن العالمين ، وكل ما سواه مفتقر إليه ، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ، وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [ فاطر : ١٥ ] فهو سبحانه إذا أمر أو نهى ، أو حلل أو حرم ، فإنما ذلك لمنفعة عباده ، بلا ريب ، علم ذلك من علم ، وجهل ذلك من جهل .

ذلك أنه من صفات الله تعالى ( الحكمة ) ومن أسمائه سبحانه ( الحكيم ) والحكيم لا يشرع شيئاً عبثاً . كما لا يخلق شيئاً اعتباراً أو لهواً . بل كل من خلقه وأمره أو قدره شرعه مرتبط بحكمته البالغة .

ولهذا وصف القرآن أولى الألباب بأنهم يتفكرون في خلق السموات والأرض قائلين : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ ﴾ [ آل عمران : ١٩١ ] .

ومن صفاته تعالى كذلك : الكرم والبر والرحمة ومن أسمائه : الكريم البر الرحيم ، ولهذا لا يخلق ولا يشرع إلا ما فيه خير عباده ومصلحة خلقه ، براً بهم ، وإحساناً إليهم ، فقد كتب على نفسه الرحمة .

ومن هنا نجد الشارع الحكيم في كتابه وسنة نبيه ، يتبع كثيراً من الأحكام ببيان عللها وحكمها والمصالح المترتبة عليها ، وذلك في مئات المواضع ، وخاصة في المعاملات بين الناس بعضهم وبعض .

ولهذا أجمع العلماء - فيما عدا فئة قليلة - على تعليل أحكام الشريعة

وربطها بالحكم والمصالح ، بل استدل الذين يقولون « شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخ » بقولهم : إن شرع الله تعالى الحكم في حق أمة يدل على تعلق المصلحة به ، فإنه حكيم لا تخلو حكمته عن مصلحة ، ويدل على اعتبار الشرع له ، فلا يجوز العدول عنه حتى يدل على نسخه دليل (١) .

ولهذا قرر المحققون أن الشريعة إنما شرعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا . سواء أكانت هذه المصالح ضرورية أم حاجية أم تحسينية ، وهي القواعد الثلاث التي قامت عليها الشريعة .

وقال الإمام الشاطبي : إن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد ممن ينتمى إلى الاجتهاد من أهل الشرع ، أن اعتبارها مقصود للشارع .

ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية ، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي ، الذي لا يثبت بدليل خاص ، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض ، مختلفة الأغراض ، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد ، تجتمع عليه تلك الأدلة . على حد ما ثبت عن العامة جود حاتم ، وشجاعة علي رضي الله عنه ، وما أشبه ذلك ، فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص ، ولا على وجه مخصوص ، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات ، والمطلقات والمقيّدات ، والجزئيات الخاصة ، في أعيان مختلفة ، ووقائع مختلفة ، في كل باب من أبواب الفقه ، وكل نوع من أنواعه ، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد ، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة .

وما ذكره العلامة الشاطبي في المغرب وفصل فيه القول في جزء كامل من كتابه الفريد ( الموافقات ) قرره قبله علماء محققون في المشرق ، منهم الإمام ابن

(١) روضة الناظر لابن قدامة : ص ٧٣ .



القيم ، الذى أكد أن الشريعة أساسها ومبناها على مصالح العباد فى المعاش  
والمعاد ، وهى عدل كلها ، رحمة كلها ، حكمة كلها ، مصالح كلها (١) .  
ومثل ذلك ما قرره شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية .

وقبل هؤلاء قرر حجة الإسلام الغزالي أن مقصود الشرع من الخلق : أن  
يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم ، وأضاف الإمام  
شهاب الدين القرافي ، وأعراضهم .

وهذا ما تؤمن به المدرسة الوسطية التى تنظر إلى النصوص الجزئية فى إطار  
المقاصد الكلية ، وترى أن الله تعالى لم يشرع الأحكام إلا لمصلحة عباده ، وأنه  
لا يوجد حكم شرعى مقطوع به يخالف مصلحة للناس مقطوعا بها ، لأن الذى  
أنزل هذه الشريعة وأوجب على الناس الاحتكام إليها ، هو الذى خلق الناس  
وأمدهم بنعمه ، وعلم ما يصلحهم ويرقى بهم من الشرائع فالزمهم به ﴿ أَلَا  
يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ ، وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [ الملك : ١٤ ] فهو أعلم بهم من أنفسهم ،  
وأبر بهم من أنفسهم ، وأرحم بهم من آبائهم وأمهاتهم .

وإذا كان خالق الإنسان هو منزل الشريعة ، فلا يتصور أن يتناقض ما شرعه  
مع مصلحة عباده ، إلا أن يكون غير عالم بذلك حين شرعه ، وهذا لا يقول به  
مسلم . أو يكون علمه ، ولكنه أراد أن يعنتهم ويلزمهم العسر والخرج . وهذا  
منفى بالنصوص القاطعة ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ  
الْعُسْرَ ﴾ [ البقرة : ١٨٥ ] ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ  
لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [ المائدة : ٦ ] ، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ  
يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ [ النساء : ٢٨ ] ، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ  
لَأَعْنَتَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [ البقرة : ٢٢٠ ] .

(١) إعلام الموقعين : ج / ٣ .

ولهذا كان تصور مصلحة حقيقية تعارضها النصوص القطعية ، تصوراً  
نظرياً أو افتراضياً محضاً ، لا وجود له فى أرض الواقع .

وينبغى أن نحرر محل النزاع هنا ، وهو التعارض بين قطعى النصوص ،  
وقطعى المصالح ، وهو ما نقول بامتناعه .

أما التعارض بين مصلحة حقيقية معتبرة وبين نص محتمل للتأويل ، فهذا  
قد وقع ويقع ، وهنا يجب تأويل النص ليتفق مع المصلحة المعتبرة شرعاً .

وهذا ما صنعه سيدنا عمر بن الخطاب ومن وافقه من الصحابة فى قضية  
قسمة الأرض المفتوحة على الغائمين ، وتوقفه فى ذلك وانتهى إلى تخصيص  
﴿ مَا غَنِمْتُمْ ﴾ فى الآية بالمنقولات ونحوها ، مما يغنم ويحاز حقيقة . وقد سبق  
مناقشة ذلك .

وهو ما صنعه سيدنا عثمان حيث رأى التقاط ضوال الإبل ، وحفظها  
فى بيت المال ، حتى لا تضيع على أصحابها ، ولم تكن تلتقط على عهد  
النبي ﷺ .

وهو ما صنعه بعض فقهاء التابعين فى حديث امتناعه ﷺ عن التسعير  
حيث شكوا إليه أصحابه الغلاء ، وقوله : « إن الله هو المسعر القابض الباسط » إذ  
حملوا ذلك على حالة الغلاء الطبيعى ، وليس الغلاء الناتج عن احتكار التجار ،  
والعمل على إغلاء الأسعار .

وكذلك التعارض بين نص قطعى ومصلحة موهومة لا يدخل فى ما نحن  
فيه . والواقع أن هذا هو ما يموه به موهون اليوم من زعم أن هناك مصالح  
يعارضها الشرع .

فمن نظر إلى هذه المصالح المدعاة بموضوعية وإنصاف ، لم يجدها مصالح  
حقيقية على الإطلاق .

فلا توجد مصلحة حقيقية فى « إيقاف حدود الله » التى أوجبتها  
النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية « فى إباحتة الخمر » التى حرمتها النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية « فى إباحتة الربا » الذى حرمتة النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية « فى إباحتة الخلاعة » التى حرمتها النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية « فى تعطيل الزكاة » التى فرضتها النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية « فى منع تعدد الزوجات » التى أباحتها النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية « فى إباحتة البغاء » الذى حرمتها النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية « فى التسوية بين الابن والبنت فى الميراث » الذى منعتة النصوص القطعية .

وهكذا كل ما ينادى به « عبيد الفكر الغربى » اليوم مما تعارضه الشريعة بيقين ، ليس فيه عند التحقيق أية مصلحة معتبرة تعود على الناس بالخير فى معاشهم أو معادهم .

إنما هي أوهام تخيلوها مصالِح ، بحكم تأثرهم بالغرب ، وعبوديتهم الفكرية له . ولولا أن الغرب نهج ذلك النهج ، ما قالوا ما قالوه ، ولا خطر ببالهم أن يقولوه . ولو غير الغرب موقفه من بعض هذه القضايا لرأيت هؤلاء أسرع ما يكونون إلى تغيير موقفهم . فإنما يتبعون سننه - فكراً وعملاً - شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه ، كما أنبأ المعصوم عليه السلام .

## المراد بالنص في كلام الطوفى :

يستند القائلون بمعارضة المصالح للنصوص إلى كلام قاله نجم الدين الطوفى

( ت : ٧١٦ هـ ) .

وكلام الطوفى - كما يبدو في ظاهره - مردود عليه ، وهو مما انفرد به ، وأنكره عليه عامة العلماء ، وقد كنت كتبت من قبل معلقا على مقولة الطوفى حول المصلحة : إنه لم يحدد المراد بالنص الذى تخصصه المصلحة : هل هو مطلق النص من الكتاب أو السنة وإن كان ظنيا ، أو المراد النص القطعى فى ثبوته ودلالته ؟ والأول هو اللائق بأن يصدر من عالم أصولى ، والثانى لا دليل عليه فى كلامه . بل فى كلامه ما يفيد العكس ، فقد استثنى المقدرات والعبادات مما قاله . وما ذاك إلا لأن التقديرات قد حددها الشارع بوضوح فلا تقبل احتمالا آخر ، مثل تحديد أنصبة الورثة ، ومقادير الواجب فى الزكاة ، ومدة العدة للمرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، وعدد الجلدات فى الحدود ونحوها . كما أن العبادات المحضة يجب أن تؤخذ بالتسليم (١) .

هذا ما قرره قديما عن طريق الاستنتاج .

وعندما عدت إلى مقولة الطوفى ، وقرأت كلامه بها بإمعان ، تبين لى بيقين : أنه حين يذكر ( النص ) فى كلامه لا يعنى به إلا ( النص الظنى ) فى سنده وثبوته أو فى متنه ودلالته . وهذا واضح لمن قرأ كلامه كله ، ولم يقتصر على بعضه ، ولم تضلله إطلاقاته وإيهاماته ، وهو ما يؤخذ عليه فيما كتب .

يقول الطوفى :

« وأما النص فهو إما متواتر أو آحاد ، وعلى التقديرين فهو إما صريح فى الحكم ، أو محتمل ، فهى أربعة أقسام فإن كان متواترا صريحا فهو قاطع من جهة متنه ودلالته ، لكن قد يكون محتملا من جهة عموم أو إطلاق ، وذلك

---

(١) انظر كتابنا : ( المرجعية العليا فى الإسلام للقرآن والسنة ) فصل : معارضة النصوص

بدعوى المصلحة ص ٣٥٨ ، وأيضا : مناقشتنا لمن اعتمدوا على الطوفى لإسقاط عقوبات الحدود ونحوها فى كتابنا : ( بينات الحل الإسلامى ) فصل : ليس الإسلام هو الحدود .

يقدر في كونه قاطعاً مطلقاً . فإن فرض عدم احتمال من جهة العموم والإطلاق ونحوه ، وحصلت فيه القطعية من كل جهة بحيث لا يتطرق إليه احتمال بوجه . منعنا أن مثل هذا يخالف المصلحة ، فيعود إلى الوفاق . وإن كان آحاداً محتملاً فلا قطع ، وكذا إن كان متواتراً محتملاً ، أو آحاداً صريحاً لا احتمال في دلالة بوجه ، لفوات قطعته من أحد طرفيه إما متنه أو سنده (١) . أه .  
فهو هنا يمنع صراحة أن يخالف النص القطعي في سنده وفي دلالة المصلحة .

ومما لا نزاع فيه بين أهل العلم عامة : أن المصلحة اليقينية ( القطعية ) لا يمكن أن تناقض النص القطعي أو يناقضها بحال من الأحوال . وهو ما أكده علماء الأمة قديماً وحديثاً .

وإذا توهم هذا التناقض ، فلا بد من أحد أمرين :

إما أن تكون المصلحة مظنونة أو موهومة ، مثل مصلحة إباحة الربا لطمأننة الأجانب ، أو الخمر لاجتذاب السياحة ، أو الزنى للترفيه عن العزاب ، أو إيقاف الحدود ، مراعاة لأفكار العصر ، أو غير ذلك مما يمويه به موهون من عبید الفكر الغربي .

وإما أن يكون النص الذي يتحدثون عنه غير قطعي ، وهو ما وقع فيه كثير من الباحثين ، ولا سيما من غير المتخصصين والمتضلعين في علوم الشريعة وأسرارها ، من أساتذة الحقوق والاقتصاد والآداب ، فحسبوا بعض النصوص قطعية ، وليست كذلك .

**تعليق الدكتور متولى على الشيخ ابى زهرة :**

ومن أمثلة ذلك : أن العلامة الشيخ محمد أبا زهرة ، ذكر في كتابه عن الإمام أحمد بن حنبل « عندما تحدث عن رأى نجم الدين الطوفى ( ت ٧١٦ هـ )

---

(١) انظر : ص ٢٢٢ من ( المصلحة في التشريع الإسلامى ) للدكتور مصطفى زيد .

فى تقديم المصلحة على النص إذا تعارضا ، فقال أبو زهرة « إنه لا يمكن أن يكون ثمة تعارض بين مصلحة يقينية ونص قطعى » (١) .

وعلق الدكتور عبد الحميد متولى أستاذ القانون الدستورى المعروف فى كتابه « مناهج التفسير فى الفقه الإسلامى » على كلمة الشيخ أبى زهرة بقوله « الواقع أن هذا القول - فيما نعتقد - لا يتفق مع الواقع ، ومع ما كان يراه بعض كبار الصحابة ، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب ، بل ولا مع ما كان يراه الرسول ذاته » .

« فالرسول نهى عن قطع يد السارق فى زمن الحرب : خشية أن ينتقل السارق إلى صفوف الأعداء هرباً من القصاص ، الأمر الذى يدل على أن الرسول رأى أن النص القرآنى المعروف ( الذى يقضى بقطع يد السارق ) لم يكن يتفق تطبيقه فى تلك الحالة ( حالة الحرب ) مع المصلحة » .

« وعمر بن الخطاب لم يطبق نص الآية القرآنية المعروفة التى وردت بشأن إعطاء الصدقات إلى « المؤلفه قلوبهم » لأنه وجد المسلمين ، لم يعودوا بحاجة إلى المعضدين والمؤيدين من تلك الطائفة ، ومن ذلك نرى أنه لم يطبق النص لزوال حكمته ، أو بعبارة أخرى ، وجد أن تطبيق النص أصبح فى عصره لا يتفق مع المصلحة (٢) » أه .

والواقع أن تعليق الدكتور متولى ، على شيخنا أبى زهرة ، فى غاية الخلل والاضطراب ، وسوء الفهم . فهو يجعل بيان الرسول ﷺ للنص القرآنى من باب تعارض المصلحة مع النص ، ونسى أن مهمة الرسول - بنص القرآن ذاته - أن

---

(١) انظر : ابن حنبل لأبى زهرة ص ٣١٠ - ٣١٣ .

(٢) انظر : ( مناهج التفسير فى الفقه الإسلامى ) للدكتور متولى نشر شركة عكاظ بالسعودية - ط أولى ص ٩١ ، والكتاب يحمل عنواناً كبيراً ، لم يتأهل له مؤلفه بما ينبغى من عدة ، ولهذا اضطربت آراؤه ، وخف ميزانه .

يبين للناس ما نزل إليهم ، وأن من هذا البيان تخصيص العام ، وتقييد المطلق ، بإجماع العلماء كافة .

وقد بين الرسول بالنسبة للنص القرآني في حد السرقة : النصاب الذي يوجب القطع ، فلا قطع في أقل من ربع دينار ، أو في ما دون ثمن المجن ، ولا قطع في ما يؤخذ من غير حرز ، كالذي يؤخذ من الحقول للأكل ، ولا في من أخذ من مال ابنه أو ابنته لقوله « أنت ومالك لأبيك » ويقاس عليه كل من سرق من مال له فيه حق . والقطع إنما يكون لليد اليمنى ، ومن الرسغ ، لا من المرفق ، ولا من العضد . إلى آخر ما جاءت به السنة مبينة للقرآن ، وكان من ذلك ، نهيهِ ﷺ أن تقطع الأيدي في الغزو (١) .

فكيف اعتبر الباحث هذا الأمر وحده معارضة للنص باسم المصلحة ؟ وهل يعتبر الدكتور متولى النص من القرآن وحده ؟ أو يشملته ويشمل النص من الحديث النبوي أيضا ؟ فما ذكره في هذا المقام لا يدخل في باب التعارض قط ، لا بين نص ومصلحة ، ولا بين نصين ، بل هو من باب بيان السنة للقرآن (٢) .

أما ما ذكره الدكتور متولى عن موقف عمر من « المؤلفلة قلوبهم » وأنه عطل النص لتعارضه مع المصلحة في عصره ، فهذه دعوى عريضة على ابن الخطاب رضي الله عنه ، فهو لم يعطل نصا ، وما كان له أن يفعل ، ولا يملك هو ولا غيره ذلك ، وما قاله الدكتور هنا ترديد لقول أناس سبقوه ، لم يعطوا الموضوع حقه من الدرس والتأمل . وقد رددنا على هذه الدعوى عند مناقشتنا اجتهادات عمر رضي الله عنه في باب السياسة الشرعية ، وزعم بعض المعاصرين أنه عطل النصوص القطعية من أجل المصالح الدنيوية .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) ومما يدخل في بيان السنة للقرآن هنا : اعتبار التوبة مسقطا للحق ، كما رجح ذلك

ابن تيمية وابن القيم : انظر : إعلام الموقعين : ٣ / ١٩ - ٢٢ ط . السعادة .

## حيث يوجد شرع الله فثم المصلحة :

والعجيب أن هؤلاء كثيراً ما يذكرون كلمة نقلت مبتورة عن الإمام ابن القيم ، ويرددونها في كل مناسبة وهي : « حيث توجد المصلحة فثم شرع الله » . والحق أنهم يقطعون هذه الكلمة عن سياقها الذي وردت فيه فقد قالها ابن القيم رداً على الذين يحصررون « البينة » الشرعية في شهادة الشهود وحدها ، ويرفضون الأخذ بالقرائن ، وإن بلغت ما بلغت من الوضوح والدلالة على وجه الحق في القضية . فقد قال في « الطرق الحكمية » .

« إن الله سبحانه أرسل رسله ، وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات ، فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه (١) ونحو ذلك قاله في « إعلام الموقعين » .

أما إطلاق هذه الكلمة عن ابن القيم أو شيخه ابن تيمية ، فلم يثبت عنهما ، ولا يتصور منهما ، وهما أشد الناس تمسكاً بالنصوص ، ودعوة إلى الاتباع ، وإنما تقبل هذه الكلمة « حيث توجد المصلحة فثم شرع الله » فيما لا نص فيه ، أو فيما فيه نص يحتمل تفسيرات عدة ، ترجح أحدها المصلحة .

وفيما عدا ذلك فالواجب أن يقال : « حيث يوجد شرع الله فثم مصلحة العباد » .

## التمييز بين العبادات والمعاملات :

والمدرسة الوسطية تؤمن بهذه القاعدة المهمة التي أشار إليها الإمام البنا في هذا الأصل الخامس من أصوله العشرين وهي : تقريره التفريق بين العبادات والمعاملات في ما يتعلق بالعلل والمقاصد وراء التكليف بكل منهما . فقد قال :

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم : ص ١٤ ط . السنة المحمدية .



« والأصل في العبادات هو : التعبد دون الالتفات إلى المعانى والمقاصد ، وفى المعاملات هو : الالتفات إلى المعانى والأسرار والمقاصد » .

والواقع أن الذى نبه على هذا التفريق بعبارات واضحة ودل على أنه هو الإمام أبو إسحق الشاطبى رضى الله عنه .

فقد ذكر فى كتابه الأصولي الفريد ( الموافقات ) هذه القاعدة المهمة ، فى المسألة ( الثانية عشرة ) من مقاصد وضع الشريعة للامتثال وهى : أن الأصل فى العادات ، بالنسبة إلى المكلف : التعبد دون الالتفات إلى المعانى ، وأصل العادات ( يعنى : المعاملات ) : الالتفات إلى المعانى .

### الأصل فى العبادات التعبد والتزام النص :

وقد دلل الشاطبى على القسم الأول من هذه القاعدة ( وهو أن الأصل فى العبادات التعبد ) بعدة أمور : استقرار أحكام الشريعة فى العبادات ، فوجدنا الطهارة تتعدى محل موجبها ، مثل إيجاب الغسل بعد الجماع ، ووجدنا الصلوات حفت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة ، لا يجوز لنا أن نغيرها ، ووجدنا الموجبات فيها تتحد مع اختلاف آثارها ، فالحيض والنفاس للمرأة يسقطان الصلاة ولا يسقطان الصوم . وأن طهارة الحدث محفوفة بالماء الطهور ، وإن أمكنت النظافة بغيره ، وأن التيمم - وليست فيه نظافة حسية - يقوم مقام الطهارة بالماء الطهور ، وأن الذكر المخصوص فى هيئة ما مطلوب ، وفى هيئة أخرى غير مطلوب ( كالدعاء يطلب فى السجود لا فى الركوع ، والتكبير يدخل به فى الصلاة ولكن الخروج منها بالتسليم لا بالتكبير ) وهكذا سائر العبادات كالصوم والحج وغيرها .

قال : وإنما فهمنا من حكمة التعبد العامة : الاقتياد لأوامر الله تعالى ، وأفراده بالخضوع ، والتعظيم لجلاله ، والتوجه إليه . وهذا المقدار لا يعطى علة خاصة يفهم منها حكم خاص .

والثانى : أنه لو كان المقصود التوسعة فى وجوه التعبد بما حد وما لم

يحد ، لنصب الشارع عليه دليلا واضحا ، كما نصب على التوسعة في وجوه العبادات أدلة لا يوقف منها على المنصوص عليه ، دون ما شابهه وقاربه وجامعه في المعنى المفهوم من الأصل المنصوص عليه ، ولكان ذلك يتسع في أبواب العبادات . ولما لم نجد ذلك كذلك ، بل على خلافه ، دل على أن المقصود الوقوف عند ذلك المحدود ، إلا أن يتبين - بنص أو إجماع - معنى مراد في بعض الصور ، فلا لوم على من اعتبره ، لكن ذلك قليل . وإنما الأصل : ما عم في الباب وغلب في الموضع .

وأیضا فإن المناسب ( أى الوصف الذى اعتبر علة للحكم ) فى العبادات معدود عندهم مما لا نظير له ، كالمشقة فى قصر المسافر وإفطاره ، والجمع بين الصلاتين ، وما أشبه ذلك . ( يريد أن المشقة لم يعتد بها فى غير الصوم وقصر الصلاة فى السفر ، ولو كانت المشقة أضعاف ما يحصل فى السفر ) .

الثالث : إن وجوه التعبادات فى أزمنة الفترات ( التى لم يبعث للناس فيها رسول ) لم يهتد إليها العقلاء اهتداءهم لوجوه معانى العادات ، فقد رأيت الغالب فيهم الضلال فيها ، والمشى على غير طريق . ومن ثم حصل التغيير فى ما بقى من الشرائع المتقدمة . وهذا مما يدل دلالة واضحة على أن العقل لا يستقل بدرك معانيها ولا بوضعها فافتقرنا إلى الشريعة فى ذلك .  
فإذا ثبت هذا لم يكن بد من الرجوع فى هذا الباب إلى ما حده الشارع ، وهو معنى التعب ( ١ ) .

### الأصل فى العادات والمعاملات : الالتفات إلى المعانى والمقاصد :

ودلل الشاطبى على أن الأصل فى العادات والمعاملات : الالتفات إلى المعانى والمقاصد والحكم والأسرار بعدة أدلة :  
أولها : الاستقراء . قال : فإننا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد ،

( ١ ) انظر : الموافقات للشاطبى مع تعليق الشيخ عبد الله دراز : ج ٢ / ٣٠٠ - ٣٠٤ .

والأحكام العادية تدور معه حيث دار . فنرى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز . وضرب الشاطبي لذلك أمثلة كثيرة .

**الثانى :** أن الشارع توسع فى بيان العلل والحكم فى تشريع باب العادات ، وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذى إذا عرض على العقول تلقته بالقبول ، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعانى ، لا الوقوف مع النصوص ( بخلاف باب العبادات ) وقد توسع فى هذا القسم مالك رحمه الله ، حتى قال فيه بقاعدة المصالح المرسله ، وقال فيه بالاستحسان ، ونقل عنه أنه قال : إنه تسعة أعشار العلم .

**والثالث :** أن الالتفات إلى المعانى قد كان معلوما فى الفترات ، واعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم وأعملوا كلياتها على الجملة ، فاطردت لهم ، فجاءت الشريعة لتتم مكارم الأخلاق . ومن هنا أقرت هذه الشريعة جملة من الأحكام التى جرت فى الجاهلية كالدية ، والقسامه ، والاجتماع يوم العروبة وهى الجمعة للوعظ والتذكير ، والقراض ، وكسوة الكعبة ، وأشباه ذلك مما كان عند أهل الجاهلية محمودا ، وما كان من محاسن العوائد ، ومكارم الأخلاق التى تقبلها العقول (١) .

### لماذا قيل : الأصل الالتفات إلى المقاصد ؟ :

وإنما قال الشاطبي ومن وافقه من العلماء : الأصل فى العادات والمعاملات هو : الالتفات إلى المعانى والمقاصد والحكم ، ليدلوا على أن هناك ما هو خلاف الأصل ، وكلمة الأصل تعنى : الأساس والغالب .

ومفهومه : أن هناك أشياء تاتى على خلاف الغالب والمعروف ، وهذا أمر ثابت فى أحكام الشرع ، وقد نبه عليه الإمام الشاطبي رضى الله عنه .

(١) نفسه : ٣٠٥ - ٣٠٧ .

من هذه الأشياء التي لا يلتفت فيها إلى المصالح والحكم : المقدرات الشرعية . فقد نجد في باب العدد : عدة الوفاة - للمرأة المتوفى عنها زوجها - مقدرة بأربعة أشهر وعشرة أيام ، إلا إذا كانت حاملا .

وعدة المطلقة : ثلاثة قروء لمن تحيض ، ومن لا تحيض ثلاثة أشهر .

وفى المواريث نجد تقديرات السدس والثلث والثلثين ، والثلث والرابع والنصف ، لوارثين معينين .

ونجد في الحدود حدا قدر بمائة جلدة ، وآخر بثمانين جلدة ، وثالثا بقطع اليد ، فما سر هذا الاختلاف ؟

قد نقول مثلا : إن جريمة الزنى أغلظ من جريمة القذف بالزنى ، فلهذا غلظ حد الزنى أكثر من حد القذف .

ولكن لماذا جعل هذا مائة ، وذلك ثمانين ، لماذا لم يكن هذا ثمانين وذاك ستين ؟ أو هذا مائة وعشرين وهذا مائة ؟ ستظل الأسئلة تلاحقنا ، ولن نجد لها جوابا مقنعا شافيا ، لأننا لا نملكه .

فلهذا لا يسع المكلف المسلم أمام هذه التقديرات - وإن لم تكن فى العبادات - إلا أن يعتبرها من نوع التعبد بالتكليف ، والابتلاء بما لا يعلم سره ، ليقول المؤمن فى النهاية : سمعنا وأطعنا .

**فى العبادات حكم وأسرار أيضا :**

وليس معنى قولنا : إن الأصل فى العبادات : التعبد دون الالتفات إلى المعانى والمقاصد : أن العبادات خالية من المقاصد تماما ، فهذا ليس بصحيح . بل كل ما شرعه الله تعالى من العبادات والمعاملات ، فإنما شرعه لحكمة ومصلحة ، علمها من علمها ، وجهلها من جهلها .

ولا يشرع تعالى لعباده شيئا عبثا ، ولا اعتباطا ، كما لا يخلق شيئا لعبا ولا باطلا .

ولكن هذه الحكم والمقاصد لا تعرف لنا على وجه تفصيلي ، إنما تعرف على وجه كلي ، كما أشار القرآن نفسه إلى تلك الحكم والمقاصد الكلية من العبادات .

فهو يقول في الصلاة : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ، إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [ العنكبوت : ٤٥ ] .  
ويقول في شأن الزكاة : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [ التوبة : ١٠٣ ] .

ويقول عن الصيام : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [ البقرة : ١٨٣ ] .  
ويقول عن الحج : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ \* لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ۝٠ ﴾ [ الحج : ٢٨ ] .

ويقول عن الذكر : ﴿ فَادْكُرُونِي أذْكُرْكُمْ ﴾ [ البقرة : ١٥٢ ] ، ﴿ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [ الرعد : ٢٨ ] .

ويقول عن العمل الصالح بصفة عامة - ومنه العبادات قطعاً - ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً ، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [ النحل : ٩٧ ] .

وإدراك الحكمة والمصلحة الكلية في العبادات ممكن وواقع ، ولكن الذي لا يدرك ولا يعرف هو الحكم التفصيلية في جزئيات العبادات .

فإذا أخذنا الصلاة مثلاً ، نرى أننا لا نعرف الحكمة والمصلحة التفصيلية في كثير من أحكامها وجزئياتها ، ولا نستطيع أن نجيب إجابة شافية ومحددة عن هذه الأسئلة :

لماذا كانت الصلوات خمساً ولم تكن ثلاثاً ولا سبعا ؟ .

ولماذا كانت مواقيتها بهذا التقدير . ولم تكن قبل ذلك أو بعده ؟ .  
ولماذا اختلفت أعداد الركعات في بعض الصلوات عن بعض ؟ .  
ولماذا لم تكن صلاة الصبح أربعاً ، وصلاة الظهر اثنتين ، وصلاة العشاء  
ثلاثاً ؟ .

ولماذا كان بعضها سرّياً وبعضها جهرياً ، وبعضها يجمع بين السر والجهر .  
ولماذا كان الركوع مرة واحدة والسجود مرتين ؟ .  
ولماذا كانت القراءة المفروضة في كل ركعة فاتحة الكتاب ولم تكن سورة  
الإخلاص أو آية الكرسي ؟ .  
ولماذا افتتحت الصلاة بالتكبير واختتمت بالتسليم ؟ .  
ولماذا اشترط للصلاة كل هذه الشروط من الطهارة واستقبال القبلة . .  
الخ ؟ .

ولماذا . . لماذا . . لماذا . . ؟ .

ويمكن أن نتكلف الإجابة عن بعض هذه الأسئلة ولكن إجابتنا لا تروى  
غليلاً ولا تشفى عليلاً . وسيظل سر ذلك عند عالمه وشارعه سبحانه تعالى .  
ويبقى سر واحد نعلمه وندرّكه جيداً ، وهو ( الابتلاء ) فإن الله تعالى  
يبتلينا بما لا نعلم سره من التكليف ، ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على  
عقبه ، ويظهر من لا ينقاد إلا لعقله ، ومن ينقاد لأمر ربه .

فلو كانت الحكمة واضحة للعقل ، في تفصيل كل أمر ، لكان المرء في  
هذه الحالة مطيعاً لعقله ، لا مطيعاً لربه الذي خلقه فسوّاه . ولكن العبودية  
الحقيقية تتجلى حين يؤمر الإنسان بما لا يعرف المصلحة فيه ، فيقول عند الأمر  
الإلهي : سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا وإليك المصير .

وما سألناه في شأن الصلاة ، يمكن أن نسأله في تفصيلات الصيام ،  
وتفصيلات الحج ، ولا سيما أن الحج حافل بالأمور التعبدية من الطواف والسعى

والوقوف بعرفة ورمى الجمرات ، كلها بأعداد معينة وفي مواقيت خاصة ، لا يعلم أسرار تفصيلاتها إلا شارعها جل شأنه .

وقد ذكرت من قديم في كتابي ( العبادات في الإسلام ) هذه الحقيقة ، وبينت أن الأصل في العبادات : أنها تؤدي امتثالاً لأمر الله تعالى ، وأداءً لحقه على عباده وشكراً لنعمائه التي لا تنكر ، وليس من اللازم أن يكون لهذه العبادات ثمرات ومنافع في حياة الإنسان المادية ، وليس من الضروري أن يكون لها حكمة يدركها عقله المحدود . الأصل فيها أنها ابتلاء لعبودية الإنسان لربه ، فلا معنى لأن يدرك السر في كل تفصيلاتها ، فالعبد عبد . والرب رب . وما أسعد الإنسان إذا عرف قدر نفسه ! .

ولو كان الإنسان لا يتعبد لله إلا بما وافق عليه عقله المحدود ، وعرف الحكمة فيه تفصيلاً ، فإذا عجز عن إدراك السر في جزئية أو أكثر من جزئية ، أعرض ونأى بجانبه - لكان في هذه الحال عبد عقله وهواه ، لا عبد ربه ومولاه .  
إن العبودية لله شعارها الإيمان بالغيب وإن لم تره ، والطاعة للأمر وإن لم تحط بسره .

وحسب المؤمن أن يعلم بالإجمال أن الله غني عن العالمين ، غني عن عباداتهم وطاعاتهم ، لا تنفعه طاعة من أطاع ولا تضره معصية من عصى ﴿ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [ لقمان : ١٢ ] و ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [ آل عمران : ٩٧ ] .

فإن الله غني عن عباده كل الغنى ، وإذا تعبدتهم بشيء فإنما يتعبدتهم بما يصلح أنفسهم ، ويعود عليهم بالخير في حياتهم الروحية والمادية ، الفردية والاجتماعية ، الدنيوية والأخروية . غير أن الإنسان المحدود قد تخفى عليه حكمة الله جل علاه .

وكم لله من سر خفى يدق خفاه عن فهم الذكي

وكما أخفى كثيرا من أسرار هذا الكون عن الإنسان . أخفى عنه بعض أسرار ما شرع ، ليظل الإنسان فى هذا وذاك متطلعا بأشواقه وراء المجهول ، آملا فى الوصول . معترفا بالقصور . . وليظل دائما فى دائرة العبودية المؤمنة التى شعارها دائما . ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [ البقرة : ٢٨٥ ] .

قد ذكر الإمام الغزالي فى كتابه ( المنقذ من الضلال ) : « أن العبادات لصحة قلب الإنسان ، كالأدوية لصحة بدنه ، وليس كل إنسان يعرف خواص الدواء وسر تركيبه إلا الطبيب أو العالم الذى اختص بمعرفته ، وكل مريض يقلد الطبيب فى ما يصف له من دواء ولا يناقشه فيه ، قال : فكذلك بان لى على الضرورة أن أدوية العبادات بحدودها ومقاديرها المحدودة المقدرة من جهة الأنبياء ، لا يدرك وجه تأثيرها ببضاعة عقل العقلاء ، بل يجب فيها تقليد الأنبياء الذين أدركوا تلك الخواص بنور النبوة لا ببضاعة العقل . وكما أن اختلاف الأدوية فى المقدار والوزن والنوع ، لا يخلو من سر هو من قبيل الخواص . فكذلك العبادات التى هى أدوية داء القلوب مركبة من أفعال مختلفة النوع والمقدار ، حتى إن السجود ضعف الركوع . وصلاة الصبح نصف صلاة العصر فى المقدار ، فلا يخلو عن سر من الأسرار ، وهو من قبيل الخواص التى لا يطلع عليها إلا بنور النبوة . فقد تحامق وتجاهل جداً من أراد أن يستنبط لها حكمة ، أو ظن أنها ذكرت على الاتفاق لا من سر إلهى فيها (١) .

وبهذا علم أنه من الخطأ البين أن نطلب لكل تفصيل من تفصيلات العبادة حكمة تقنع العقل ، وتشبع نهمه ، ولا سيما ذلك العقل المادى الحديث الذى لا يشبعه إلا الحسية والنفعية .

فالعبادات - كما قال الأستاذ العقاد - شعائر توقيفية تؤخذ بأوضاعها وأشكالها . ولا يتجه الاعتراض إلى وضع من أوضاعها إلا أمكن إن يتجه إلى

(١) المنقذ من الضلال للإمام الغزالي بتصرف .



الوضع الآخر ، لو استبدل منها ما اقترحه المقترح بما جرى عليه العمل وقامت عليه الفريضة من نشأتها .

لماذا يكون الصوم شهراً ولا يكون ثلاثة أسابيع أو خمسة ؟ لماذا تكون حصة الزكاة جزءاً من عشرة أجزاء ، ولاتكون جزءاً من تسعة أو من خمسة عشر ؟ .

لماذا نركع ونسجد ولا نصلى قياماً أو قياماً وركوعاً بغير سجود ؟

من اعترض بأمثال هذه الاعتراضات فليس ما يمنعه أن يعود إلى الاعتراض لو فرض الصيام ثلاثة أسابيع ، أو فرضت الزكاة فوق مقدارها أو دون هذا المقدار ، أو فرضت الصلاة على وضع غير وضعها الذى اتفق عليه أتباع الدين . وليس معنى ذلك أن هذه الأوضاع لا تعرف لها أسباب تدعو إليها ، وتفسر لنا اتباعها دون غيرها ، ولكنها فى نهاية الأمر أوضاع توقيفية لا موجب من العقل للتحكم فيها بالاقتراح والتعديل ، لأن المقترح المعدل لن يستند إلى حجة أقوى من الحجة التى يرفضها ، ويميل إلى سواها .

ويسرى هذا على كل تنظيم فى أمور الدنيا ، ولا يسرى على أمور الدين وحده .

فلماذا يكون عدد الكتيبة فى جيش هذه الأمة خمسين مثلاً ويكون فى أمة غيرها أربعين أو مائة ؟

ولماذا يجعل اللون الأخضر رمزا لهذا المعنى فى ألوان العلم القومى عند قوم من الأقوام ، وهو مجهول لغير هذا المعنى عند أقوام آخرين ؟  
لامناص فى النهاية من أسباب توقيفية يكون التسليم بها أقرب إلى العقل من المجادلة فيها (١) .

وقد ضل قوم حاولوا أن يفهموا الحكمة فى كل جزئية من جزئيات العبادة فلما خفيت عليهم أسرار بعض التفاصيل فى عبادة كالحج شكوا وشككوا ، وهم فى شكهم وتشكيكهم ضالون عن سواء السبيل .

(١) حقائق الإسلام للعقاد : ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

## الطوفى يستثنى العبادات من تقديم المصلحة عليها :

وهذا الذى قاله الغزالى قرره قبله شيخه إمام الحرمين فى كتابه الأصولى المعروف ( البرهان ) وأكدده بعده الأصولى الحنبلى نجم الدين الطوفى فى مقولته عن المصلحة ، وتقديمها على النص والإجماع ، يقصد النص الظنى كما بينا ذلك فى موضعه ، فقد استثنى الطوفى من ذلك العبادات ، كما استثنى المقدرات الشرعية ، وقال معللاً ذلك : وإنما اعتبرنا المصلحة فى المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها ، لأن العبادات حق للشرع خاص به ، ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفاً وزماناً ومكاناً إلا من جهته ، فيأتى به العبد على ما رسم له سيده ، وفعل ما يعلم أنه يرضيه ، فكذلك ها هنا . ولهذا لما تعبدت الفلاسفة بعقولهم ، ورفضوا الشرائع ، اسخطوا الله عز وجل وضلوا وأضلوا .

وهذا بخلاف حقوق المكلفين ، فإن أحكامها سياسية شرعية وضعت لمصالحهم ، فكانت هى المعتبرة ، وعلى تحصيلها المعول .

ولا يقال : إن الشرع أعلم بمصالحهم ، فلتؤخذ من أدلته ، لأننا قررنا أن رعاية المصلحة من أدلة الشرع ، وهى أقواها وأخصها ، فلنقدمها فى تحصيل المصالح .

ثم هذا إنما يقال فى العبادات التى تخفى مصالحها عن مجارى العقول والعبادات . أما مصلحة سياسة المكلفين فى حقوقهم ، فهى معلومة لهم بحكم العادة والعقل ، فإذا رأينا دليل الشرع متقاعداً عن إفادتها ، علمنا أننا أحلنا فى تحصيلها على رعايتها ، كما أن النصوص لما كانت لا تفى بالأحكام ، علمنا أن أحلنا بتمامها على القياس ، وهو إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه ، بجامع بينهما .

والله عز وجل أعلم بالصواب (١) .

---

(١) من رسالة ( المصلحة عند الطوفى ) الملحقه بكتاب د . مصطفى زيد ( المصلحة فى

التشريع الإسلامى ) ص ٢٤١ .

## الزكاة ليست عبادة محضة :

ومع تسليمنا بما قرره الشاطبي من أن الأصل في العبادات هو التعبد دون الالتفات إلى العلل والمقاصد ، نحب أن نقرر : أن الزكاة - وإن عدت من العبادات الشعائرية الأربع الكبرى ، وأنها : أحد أركان الإسلام العملية - ليست عبادة محضة كالصلاة والصيام والحج والعمرة ، بل هي عبادة فيها معنى الضريبة ، أو ضريبة فيها معنى العبادة .

فهى عند التأمل والتحليل مشتملة على جانبين اثنين :

الأول : أنها عبادة وقربة إلى الله تعالى ، لهذا قرنت بالصلاة فى ثمانية وعشرين موضعا فى القرآن الكريم ، وقرنت فى السنة بما هو أكثر من ذلك بالصلاة أيضا .

والجانب الثانى : أنها حق مالى فرضه الله فى أموال الأغنياء ليرد على الفقراء ، ويصرف فى مصارفه الشرعية المعروفة .

ولهذا نرى الفقهاء أحيانا يغلبون الجانب الأول ، وأحيانا يغلبون الجانب الآخر .

غلب الحنفية جانب التعبد ، حين جعلوها فرضا على المكلف ( البالغ العاقل ) فأسقطوها عن الصغير والمجنون ، وإن بلغت ثروتهما الملايين .

على حين غلب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم : الجانب الثانى ، فأوجبوها فى أموال الصغار والمجانين ،

وفى موقف آخر وجدنا العكس ، وهو أن الجمهور غلبوا المعنى العبادى فى الزكاة ، فرفضوا جواز إعطاء القيمة فى الزكاة ، وتمسكوا بحرفية ما ورد فى الزكاة ، وهو إعطاء العين .

فى حين غلب الحنفية المعنى الآخر ، فأجازوا دفع القيمة بدل العين ، سواء

فى زكاة المال أم فى زكاة الفطر ، لأن المهم هو إغناء الفقير ، وهو يتحقق بالقيمة كما يتحقق بالعين ، بل قد تكون القيمة أفضل له فى كثير من الأحوال .

ومما يدلنا أن الزكاة ليست مجرد عبادة محضة : إدخالها فى كتب ( السياسة المالية ) مثل : الخراج لأبى يوسف والخراج ليحيى بن آدم ، والأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام ، والأموال لابن زنجويه وغيرهم .

وكذلك إدخالها ضمن كتب ( السياسة الشرعية ) باعتبارها ولاية من الولايات ، مثل كتاب ( الأحكام السلطانية ) للماوردي الشافعى ، ومثله لأبى يعلى الفراء الحنبلى ، وكتاب ( السياسة الشرعية ) للإمام ابن تيمية وغيرها .

ومن الأدلة على ذلك أيضا : دخول القياس فى كثير من أحكامها ، بناء على معرفة العلة وتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لاشتراكهما فى العلة .  
فهى فى الحقيقة جزء من نظام الدولة فى الإسلام .

ولو أردنا أن نؤلف الفقه على الطريقة الحديثة لأمكن أن نجعل الزكاة مع الفقه المالى ، لا مع العبادة المحضة ، وكذلك عند التقنين ، فإنها داخله - لا محالة - فى التشريع المالى من ناحية الموارد ، وفى التشريع الاجتماعى من ناحية المصارف .

وهذا لا يخرج أحكام الزكاة كلها عن دائرة التعبد ، فقد قرر الشاطبى نفسه : أن العادات إذا وجد فيها التعبد ، فلا بد من التسليم والوقوف مع النصوص - كطلب الصداق فى النكاح ، والذبح فى المحل المخصوص فى الحيوان المأكول ، والفروض المقدرة فى الموارىث ، وعدد الأشهر فى العدد الطلاقية والوفوية ، وما أشبه ذلك ( وأنا أدخل فيها مقادير الزكاة وأنصبتها ) . كما قرر أيضا أن مقصد الشارع من هذه التحديدات مفهوم فى العادات وكثير من العبادات أيضا ( قال ذلك ليدخل الزكاة ) . وهذا المقصد هو ضبط وجوه

المصالح ، إذ لو ترك الناس والنظر لا ننشر ولم ينضبط ، وتعذر الرجوع إلى أصل شرعى ، والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل .

وهذا الضبط من الشارع - خشية الفوضى والاضطراب - يدل على أصل شرعى آخر هو ( سد الذرائع ) أى منع الوسائل المؤدية إلى محظور أو فساد ، فقد منع الشارع من أشياء ، لجرها إلى منهى عنه ، والتوصل بها إليها . قال الشاطبى : هذا الأصل مقطوع به فى الجملة ، قد اعتبره السلف الصالح ، فلا بد من اعتباره .

ومما يدل لما ذكرناه هنا من أن الزكاة ليست عبادة محضة ، وأنها تخضع للتعليل والقياس ، ما أثر عن الصحابة من إدخال بعض الأموال فى وعاء الزكاة ، مما لم يعرف أن رسول الله ﷺ أخذ منها الزكاة ، كما يؤكد ذلك تشاورهم فى شأنها ، وإدارتهم الرأى حولها ، كما فعل عمر فى أمر زكاة الخيل ، وشاور الصحابة فيها قبل أن يقرر فيها حكما .

ولو كانت عبادة وقربة دينية خالصة كالصلاة والصيام ، ما أجاز لنفسه أن يستشير فى إيجابها ، حتى لا يشرع فى الدين ما لم يأذن به الله ، ولكنه نظر إلى الزكاة نظرة أخرى باعتبارها حقاً من حقوق المال . كما قال أبو بكر فى شأن مانعى الزكاة : « فإن الزكاة حق المال » .

روى الإمام أحمد فى مسنده عن حارثة بن مضرّب : أنه حج مع عمر بن الخطاب ، فاتاه أشرف أهل الشام ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنا أصبنا رقيقاً ودواب ، فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها ، وتكون لنا زكاة ، فقال : هذا شىء لم يفعله اللذان كانا من قبلى ، ( يعنى : الرسول الكريم وأبا بكر ) ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين (١) .

وفى رواية فى المسند أيضاً عن حارثة قال : جاء أناس من أهل الشام إلى

---

(١) صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر وكذلك الشيخ شعيب ( برقم ٢١٨ ) فى تخريج

عمر ، فقالوا : إنا قد أصبنا أموالا وخيلا ورقيقا ونحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور ! قال : ما فعله صاحبى قبلى فأفعله . واستشار أصحاب محمد ﷺ ، وفيهم على ، فقال على : هو حسن ، إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك (١) .

ويبدو أن عمر بعد ذلك قد رجح أن يوجب الزكاة فى الخيل ، بسبب واقعة حدثت فى عهده رضى الله عنه .

وقد أخرج عبد الرزاق والبيهقى عن يعلى بن أمية قال : ابتاع عبد الرحمن أخو يعلى من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص ( ناقة شابة ) فندم البائع ، فلحق بعمر ، فقال : غصبنى يعلى وأخوه فرساً لى ، فكتب عمر إلى يعلى أن الحق بى ، فأتاه ، فأخبره الخبر ، فقال : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ ما علمت أن فرسا يبلغ هذا . فناخذ من كل أربعين شاة ( شاة ) ولا ناخذ من الخيل شيئاً ؟ خذ من كل فرس ديناراً ، فضرب على الخيل ديناراً ديناراً .

وروى ابن حزم بسنده إلى ابن شهاب الزهري أن السائب بن يزيد أخبره : أنه كان يأتى عمر بن الخطاب بصدقات الخيل ، قال ابن شهاب : وكان عثمان بن عفان يصدق الخيل .

وعن أنس بن مالك : أن عمر كان يأخذ من الفرس عشرة ، ومن البراذين خمسة ، أى عشرة دراهم وخمسة دراهم .

ومن كان يرى رأى عمر من الصحابة : الفقيه الأنصارى زيد بن ثابت ، فقد تنازع العلماء فى زمن مروان بن الحكم فى زكاة الخيل السائمة ، فشاور مروان الصحابة فى ذلك ، فروى أبو هريرة الحديث : « ليس على الرجل فى عبده ولا فرسه صدقة » فقال مروان لزيد بن ثابت : ما تقول يا أبا سعيد ؟ فقال أبو هريرة : عجباً من مروان ، أحدثه بحديث رسول الله ﷺ ، وهو يقول : ما تقول

(١) صححه أيضاً الشيخ شاکر ، والشيخ شعيب وقال الهيثمى فى ( مجمع الزوائد )

رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ( ٣ / ٦٩ ) وأنظر نيل الأوطار ( ١٣٦ : ٤ ) .

يا أبا سعيد؟ فقال زيد: صدق رسول الله ﷺ، إنما أراد به فرس الغازي، فأما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة، فقال: كم؟ قال: في كل فرس دينار أو عشرة دراهم.

وروى ابن زنجويه في كتاب الأموال بسنده عن طاووس قال: سألت ابن عباس عن الخيل، أفيها صدقة؟ فقال: «ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة» ومفهومه يدل على أن غيره فيه الصدقة.

وإلى مثل رأى عمر وزيد ذهب إبراهيم النخعي من التابعين قال: في الخيل السائمة التي يطلب نسلها، إن شئت في كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم، وإن شئت فالقيمة، فيكون في كل مائتي درهم عشرة دراهم «أخرجه محمد في الآثار، وروى نحوه أبو يوسف، وعن حماد بن أبي سليمان قال: وفي الخيل الزكاة».

وقصة عمر مع يعلى بن أمية لها في نظري أهمية بالغة في باب الزكاة، فقد دل تصرف عمر - رضي الله عنه - على أن للقياس فيها مدخلا وللاجتهاد مسرحةً، وأن أخذ النبي ﷺ الزكاة من بعض الأموال لا يمنع من بعده أن يأخذوها من غيرها مما مائلها، وأن أي مال خطير نام يجب أن يكون وعاء للزكاة، وأن المقادير فيما لا نص فيه تخضع للاجتهاد أيضاً.

\* \* \*

## المرتکز الثانی

### فقه الواقع

ترتكز السیاسة الشرعية - فیما رأینا - علی فقه النصوص الجزئية فی إطار المقاصد الكلية ، وترتكز كذلك علی ( فقه الواقع ) المعیش ، والعلم به علما یتیح للناظر الحكم علیه حکماً صحیحاً ، فقد قالوا فی المنطق : الحكم علی الشیء فرع عن تصورہ .

وفقه الواقع یقوم علی دراسته علی الطبیعة - لا علی الورق - دراسة علمية موضوعية ، تستكشف جميع أبعاده وعناصره بإيجابياته وسلبياته ، والعوامل المؤثرة فيه ، بعيداً عن التهوين والتهويل ، وبمعزل عن النظرات المثالية الحاملة ، والنظرات الانهزامية المتشائمة ، والنظرات التبريرية ، التي تريد أن تسوّغ كل شیء ، وإن كان أبعد ما یكون عن الحق ، وأن تعطیه - بالتكلف والاعتساف - سنداً من الشرع .

إن دراسة هذه الواقع واجب لا بد منه لكل فقيه ، ولكل فقه فی أى باب من أبوابه ، ولكنه أوجب ما یكون ، وألزم ما یكون ، فی باب السیاسة الشرعية ، لأنه فقه یتصل بعموم الناس ، وبقرارات وأنظمة وأوضاع تمس حياة الجماهير الغفيرة ، ولأنه واقع دائم التجدد والتغیر ، فلا بد أن یکافئه فقه متجدد ، یراعی تغیر الزمان والمكان وأحوال الإنسان .

وهذا كان واضحاً لدى الصحابة والخلفاء الراشدين ، ولدى الأئمة المجتهدين بعد ذلك ، وخصوصاً ما یتعلق بالأحكام التي تبني عادة علی مصالح قد تتغیر ، أو أعراف قد تتبدل . فما أسرع ما كانت تتبدل فتواهم بتبدل الواقع .

وهو ما جعل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز یقول : تحدث للناس أقضية ( أحكام ) بقدر ما أحدثوا من فجور .



وقد حكوا أنه عندما كان أميراً على المدينة ، كان يقضى فى بعض الدعاوى المرفوعة إليه بشاهد واحد ويمين المدعى ، ولا يوجب شهادة شاهدين . فلما ولى الخلافة وكان فى دمشق ، منع ذلك ، وطلب شاهدين فى كل قضية ، فلما سئل فى ذلك ، قال : إنا وجدنا الناس فى الشام على غير ما كان عليه الناس فى المدينة (١) .

وهو قد اهتدى بفتاوى الصحابة والراشدين من قبله ، الذين غيروا فتواهم بتغير موجباتها ، ولذلك أمثلة كثيرة معروفة ، ذكرنا نماذج منها فى موضعها .

### تغير الحكم بتغير المصلحة التى بنى عليها :

وقد بينت فى كتابى ( شريعة الإسلام صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان ) : ما عرف بالاستقراء ، وهو أن من الأحكام الاجتهادية ما مأخذه ومستنده مصلحة زمنية تغيرت بتغير العصر وتبدل الأحوال ، فينبغى أن يتغير الحكم تبعاً لها ، فالمعلول يدور مع علته وجوداً وعدمًا .

ومن ذلك : ما نصت عليه بعض كتب الفقه فى معاملة أهل الذمة بوجوب تمييزهم فى الزى عن المسلمين ، اتباعاً لما روى فى ذلك عن عمر بن الخطاب أو عمر بن عبد العزيز ، قالوا : لأنهم لما كانوا مخالطين لأهل الإسلام ، فلا بد من تمييزهم عنا ، كيلا يعامل معاملة المسلم ، وربما يموت أحدهم فجأة فى الطريق ولا يعرف ، فيصلى عليه ، ويدفن خطأ فى مقابر المسلمين (٢) وهو ما لا يرضاه هو ولا أهله ولا المسلمون .

وربما كان هذا التمييز مطلوباً فى أوائل عهود الفتح الإسلامى حيث يلزم الحذر والتحفظ .

فإذا نظرنا إلى تلك المصلحة فى عصرنا - مصلحة التمييز بين أرباب

(١) انظر : أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص ٨٤ ، ٨٥ .

(٢) انظر : رد المختار جزء ٣ ص ٣٧٧ ط . إستانبول .

الديانات المختلفة فى الدولة الواحدة التى تقوم على أساس من الدين - وجدنا ذلك غير مرغوب فيه كثيراً . كما نجد أن من السهل تحقيق ذلك فى عصرنا بما هو أيسر وأفضل من التمييز فى الزى ، وهو : بطاقة الهوية أو البطاقة الشخصية التى تتضمن - فيما تتضمنه - بيان ديانة حاملها ، وبيان اسمه ولقبه وموطنه الخ . . وفى هذا كل الكفاية للوفاء بالفرض ، دون إحراج لغير المسلمين ، أو إيذاء لمشاعرهم .

### تغير الحكم بتغير العرف الذى بنى عليه :

ومن الأحكام المنصوص عليها فى الفقه : ما يستند إلى عرف أو وضع كان قائماً فى زمن الأئمة المجتهدين ، أو فى زمن مقلديهم من المتأخرين ، ثم تغير هذا العرف أو الوضع فى زمننا ، كإسقاط شهادة من يمشى فى الطريق مكشوف الرأس ، أو من يأكل فى الشارع ، أو حليق اللحية ، أو من يسمع الغناء ، ونحو ذلك ، مما تغير به العرف ، وعمت به البلوى فى عصرنا ، فهل نحمد على ما نص عليه الأولون ، ونسقط شهادة هؤلاء جميعاً ، ونعطل مصالح الخلق ؟ أو نعتبر هذه الأحكام خاصة بزمنها وبيئتها ؟ لاشك أن الثانى هو الصحيح .

ومن هنا كتب ابن القيم فصله الممتع فى « إعلام الموقعين » عن تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبيئات والعوائد ، قال فى مطلعها : « هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التى فى أعلى رتب المصالح لا تأتى به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله

بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى  
صدق رسوله ﷺ - أتم ذلالة وأصدقها (١) .

وقد نقل ابن القيم عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية : أنه مر مع بعض  
أصحابه على قوم من التتار في دمشق يشربون الخمر ويسكرون ، فأنكر عليهم  
بعض أصحابه : أن يتناولوا أم الخبائث ، فقال لهم ابن تيمية : دعوهم في  
سكرهم ولهوهم ، فإنما حرم الله الخمر ، لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ،  
وهؤلاء تصدهم الخمر عن سفك الدماء ونهب الأموال !!

فأقرهم على هذا المنكر مخافة منكر أكبر منه . ونبه ابن تيمية أصحابه  
على ضرورة رعاية الأحوال عند الدعوة ، وعند الإفتاء .

### تغير فتوى الإمام مالك بتغير الزمان :

وقد قال الإمام مالك رضي الله عنه : « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا  
من الفجور » قال الزرقاني (٢) : ومراده أن يحدثوا أموراً تقتضى أصول الشريعة  
فيها غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر .

وقال رضي الله عنه فيمن له (٣) ماء وراء أرض دون أرضه ، فأراد أن يجرى  
ماءه في أرض جاره : إنه ليس له ذلك . ولم يأخذ بما روى عن عمر رضي الله  
عنه في قضية محمد بن مسلمة مع الضحاك . وهذه رواية ابن القاسم عنه .

وروى أشهب عنه المنع أيضاً ، لكن لا على وجه المخالفة لعمر في أصل  
الحكم وأنه لا يجوز ، بل أفتى بالمنع سداً لذريعة الفساد وتغيير أحوال الناس .  
فقد كان الصلاح في زمن عمر ظاهراً لا يدعى أحد ملك ما ليس له بمجرد إمرار  
الماء ؛ فلما تغير الحال في زمن مالك ، وكثرت الدعاوى الباطلة ، منع من ذلك .  
قال أشهب رواية عن إمامه : « كان يقال : يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون  
من الفجور » . وأخذ بها من يوثق ، فلو كان معتدلاً في زماننا هذا كاعتداله في

(١) إعلام الموقعين : ٣ / ١٤ ، ١٥ .

(٢) شرح الموطأ : ج ٢ ص ٥ . (٣) المنتقى : ج ٦ ص ٤٦ .

زمان عمر ، رأيت أن يُقضى له بإجراء مائه فى أرضك ، لأنك تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرک ؛ ولكن فسد الزمان واستحقوا التهم ، فأخاف أن يطول الزمان وينسى ما كان عليه جرى هذا الماء ، وقد يدعى جارك عليك به دعوى فى أرضك » . وهذه الرواية اختارها ابن كنانة .

وقد قال ابن حزم فى الأحكام (١) : « خالف مالك أبا بكر فى خمس قضايا ، وخالف عمر فى نحو ثلاثين قضية » . خالفهما مع ما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى والحاكم فى المستدرک أن رسول الله ﷺ قال « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » ولعل منشأ هذه المخالفة مع أمر رسول الله ﷺ باتباع سنتهم هو العمل بالمصلحة المتغيرة المشابهة لمسألة إمرار الماء (٢) .

ويروون عن الإمام ابن أبى زيد القيروانى صاحب ( الرسالة ) المشهورة فى الفقه المالکى : أنه كان يقتنى كلباً للحراسة فى داره ، ويبدو أن داره كانت فى أطراف البلد ، فقليل له : كيف تقتنى كلباً وأنت تعلم أن ( مالكا ) كان يكره ذلك ؟ فقال : لو كان مالك فى زماننا لاتخذ أسداً ضارياً !! .

### تأصيل الإمام القرافى لتغير الفتوى :

وفى تراث المالكية نجد الإمام القرافى فى كتابه « الإحكام » يقول فى السؤال التاسع والثلاثين : « ما الصحيح فى هذه الأحكام الواقعة فى مذهب الشافعى ومالك وغيرهما ، المرتبة على العوائد والعرف الذين كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام ؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد وصارت العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولاً ، فهل تبطل هذا الفتاوى المسطورة فى كتب الفقهاء ويفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة ؟ أو يقال نحن مقلدون ، وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد ، فتفتى بما فى الكتب المنقولة عن المجتهدين ؟ » .

(١) ج ٦ ص ٦٧ .

(٢) انظر : تعليل الأحكام للشيخ محمد مصطفى شلبى .

ثم يجيب عن هذا السؤال بقوله :

إن استمرار الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد ، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد ، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها ، فنحن نتبعهم فيها من غير استثناء اجتهاد<sup>(١)</sup> .  
ونلاحظ هنا أن كلام القرافي إنما هو في الأحكام التي مدركها ومستندها العوائد والأعراف ، لا تلك التي مستندها النصوص المحكمات .

ويعود القرافي إلى هذا الموضوع مرة أخرى في الفرق الثامن والعشرين من كتابه « الفروق » فيؤكد أن القانون الواجب على أهل الفقه والفتوى مراعاته على طول الأيام ، هو ملاحظة تغير الأعراف والعادات بتغير الأزمان والبلدان .  
ويقول :

« فمهما تجدد من العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك ، لا تجبره على عرف بلدك ، وأسأله عن عرف بلده ، وأجره عليه ، وأفته به ، دون عرف بلدك ، والمقرر في كتبك . فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين »<sup>(٢)</sup> .

### فتوى صاحبى أبى حنيفة بخلاف فتوى الإمام :

أما عند الحنفية فنجد مجموعة كبيرة من الأحكام الاجتهادية التي قال بها المتقدمون ، أعرض عنها المتأخرون ، وأفتوا بما يخالفها ، لتغير العرف ، نتيجة

---

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام : ص ٢٣١ ط حلب تحقيق الشيخ

أبى غدة .

(٢) الفروق : جزء ١ ص ١٧٦ - ١٧٧ .

لفساد الزمن ، أو غير ذلك . ولا غرابة في هذا ، فإن أئمة المذهب أنفسهم –  
أبا حنيفة وأصحابه – قد فعلوا ذلك . ذكر السرخسي : أن الإمام أبا حنيفة في  
أول عهد الفرس بالإسلام ، وصعوبة نطقهم بالعربية ، رخص لغير المبتدع منهم  
أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية ، فلما لانت  
ألسنتهم من ناحية ، وانتشر الزيغ والابتداع من ناحية أخرى ، رجع عن هذا  
القول .

وذكر كذلك : أن أبا حنيفة كان يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في  
عهده – عهد تابعي التابعين – اكتفاء بالعدالة الظاهرة ، وفي عهد صاحبيه –  
أبي يوسف ومحمد – منعا ذلك ، لانتشار الكذب بين الناس (١) .  
ويقول الحنفية في مثل هذا النوع من الخلاف بين الإمام وصاحبيه : هو  
اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان .

وقد أصبح من القواعد الفقهية الأساسية عند الحنفية – كما عند غيرهم –  
قاعدة : ( العادة محكمة ) واستدلوا لها بقول ابن مسعود : « ما رآه المسلمون  
حسناً فهو عند الله حسن » .

### رسالة ابن عابدين في تغير الأحكام بتغير العرف :

وكتب في ذلك علامة المتأخرين ابن عابدين رسالته القيمة التي سماها  
« نشر العرف فيما بنى من الأحكام على العرف » بين فيما أن كثيراً من المسائل  
الفقهية الاجتهادية ، كان يبنيتها المجتهد على ما كان في عرف زمانه ، بحيث لو  
كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً .

ولهذا قالوا في شروط المجتهد : ولا بد فيه من معرفة عادات الناس ، قال :  
« فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ، لتغير عرف أهله ، ولحدوث  
ضرورة ، أو فساد أهل الزمان ، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه ، للزم منه  
المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير  
ودفع الضرر والفساد ، لبقاء العالم على أتم نظام ، وأحسن إحكام .

(١) أصول التشريع الإسلامي : للأستاذ علي حسب الله ص ٨٤ - ٨٥ .

« ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد ( يعنى : إمام المذهب ) فى مواضع كثيرة بناها على ما كان فى زمنه ، لعلمهم أنه لو كان فى عهدهم لقال بما قالوا به ، أخذاً من قواعد مذهبه » (١) .  
وإليك بعض ما خالف فيه المشايخ المجتهد :

١ - جواز الاستئجار على تعليم القرآن لانقطاع العطايا التى كانت تعطى لمعلميه فى الصدر الأول ، ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرة يلزم ضياعهم وضياع عيالهم ، ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفة وصناعة لزم ضياع القرآن ، فأفتوا بجواز أخذ الأجرة على التعليم ، وعلى الإمامة والأذان ، مع إن ذلك مخالف لقول الإمام وصاحبيه بعدم جواز الاستئجار عليها كسائر الطاعات .

٢ - عدم التصريح للوصى بالمضاربة فى مال اليتيم فى زماننا .

٣ - تضمين الغاصب ريع عقار اليتيم والوقف .

٤ - عدم إجارة مبانى الوقف أكثر من سنة ، ومزارعة أرضه أكثر من ثلاثة سنين .

٥ - منع النساء من حضور المساجد للصلاة ، وقد كن يحضرنها فى زمن النبى ﷺ .

٦ - عدم تصديق الزوجة بعد الدخول بها بأنها لم تقبض المشروط تعجيله من المهر مع أنها منكرة .

٧ - بيع الوفاء .

وفى كتب المتأخرين ترجيح للقول الضعيف فى المذهب على ظاهر الرواية مع اعترافهم بضعف دليله ، تبعاً لتغير الزمان ووجدانهم أن الوقوف مع ظاهر الرواية يلحق بالناس الضرر، كاختيارهم القول بعدم صحة نكاح المرأة إلا بولي فى غير الكفاءة مع أنها رواية ضعيفة ، بناء على فساد الزمان ، وأنه لا يمكن دفع الشئ بعد وقوعه ؛ واختيارهم القول بتحقيق الغصب فى العقار والضمان إذا كان وقفاً أو ملكاً ليتيم ، صيانة لأموالهما عن العبث ، مع أن ظاهر الرواية غير ذلك . وكذلك إفتاؤهم بتضمين الأجير المشترك إذا هلك المتاع بسبب يمكن الاحتراز عنه ، مع أن الدليل يخالف ذلك ، وهذا لتغير الزمان وكثرة الدعاوى

(١) من رسالة ( نشر العرف ) ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ١٢٥ .

الباطلة ، حفظاً لأموال الناس من الضياع ، بل وجدناهم تركوا الإفتاء بمذهبهم وأفتوا بالمذاهب الأخرى لتغير الزمان ، كما أفتوا بمذهب الشافعي بالضمامان في إتلاف منافع الوقف ومال اليتيم لفساد الزمان ، مع اعترافهم بقوة وجه مذهبنا . وكذلك أفتوا بمذهب مالك في التفريق بين زوجة المفقود وزوجها بعد أربع سنوات لتغير الزمان ؛ فقد كان الصلاح بادياً والمرأة إذا بقيت من غير بعل طوال عمرها لا تحوم حولها الشبهات ، وتجد من أهل الخير من ينفق عليها ؛ ولكن فسد الزمان فقل الخير وضعف الإيمان . وكذلك قالوا في ممتدة الطهر بمذهب مالك : أنها تنقضى عدتها بسنة من تاريخ الطلاق . قال في البزازية : الفتوى في زماننا على قول مالك ، ووجهه تغير الأحوال والأزمان (١) .

ويعقب على مثل ذلك ابن عابدين بقوله :

( اعلم أن المتأخرين الذين خالفوا النصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة لم يخالفوه إلا لتغير الزمان والعرف ، وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه ، ولكن لا بد للمفتي والحاكم ( القاضي ) من نظر سديد ، واشتغال كثير ، ومعرفة بالأحكام الشرعية ، والشروط المرعية (٢) .

**مجلة الأحكام تقول : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان :**

وبناء على هذا جاءت مجلة الأحكام العدلية ، التي احتوت القانون المدني للدولة العثمانية في عصرها الأخير ، مأخوذاً من المذهب الحنفي ، والتي كانت لا تزال تطبق في الكويت والأردن إلى عهد غير بعيد . لتثبت في إحدى موادها هذه العبارة : ( لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ) (٣) [ المادة : ٣٩ ] .

### قال شارحها :

إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة ، لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس ، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضاً العرف والعادة ، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام ، حسبما

(١) تعليل الأحكام للشيخ محمد مصطفى شلبي ( ٣١١ - ٣١٢ ) .

(٢) رسالة : نشر العرف ( ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ) ج ٢ ص ١٢٥ .

(٣) المادة (٣٩) من المجلة . انظر : درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر



أوضحنا آنفاً ، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبين على العرف والعادة فإنها لا تتغير . مثال ذلك : جزاء القاتل العمد : القتل ، فهذا الحكم الشرعى الذى لم يستند على العرف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان . أما الذى يتغير بتغير الأزمان من الأحكام فإنما هى المبنية على العرف والعادة كما قلنا ، وإليك الأمثلة :

كان عند الفقهاء المتقدمين أنه إذا اشترى أحد داراً اكتفى برؤية بعض بيوتها ، وعند المتأخرين : لابد من رؤية كل بيت منها على حدته ، وهذا الاختلاف ليس مستندا إلى دليل ، بل هو ناشئ عن اختلاف العرف والعادة فى أمر الإنشاء والبناء ، وذلك أن العادة قديماً فى إنشاء الدور وبنائها أن تكون جميع بيوتها ( يقصد حجراتها ) متساوية ، وعلى طراز واحد ، فكانت على هذا رؤية بعض البيوت تغنى عن رؤية سائرها . وأما فى هذا العصر ، فإذا جرت العادة بأن الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة فى الشكل والحجم ، لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد . وفى الحقيقة ، اللزوم فى هذه المسألة وأمثالها : حصول علم كاف بالمبيع عند المشتري ، ومن ثم لم يكن الاختلاف الواقع فى مثل هذه المسألة المذكورة تغييراً للقاعدة الشرعية ، وإنما تغير الحكم فيها بتغير أحوال الزمان فقط .

وكذا تزكية الشهود سراً وعلناً ، ولزوم الضمان غاصب مال اليتيم ومال الوقف : مبنيان على هذه القاعدة ، وقد رأى الإمام الأعظم عدم لزوم تزكية الشهود فى دعوى المال ما لم يطعن الخصم فيهم . وسبب ذلك صلاح الناس فى زمانه ، أما الصاحبان - وقد شهدا زمناً غير زمنه ، تفشت فيه الأخلاق الفاسدة - فرأيا لزوم تزكية الشهود سراً وعلناً . والمجلة قد أخذت بقولهما ، وأوجبت تزكية الشهود .

وكذا من القواعد : أن لا يجتمع أجر وضمان ، إلا أن المتأخرين من الفقهاء لما وجدوا أن الناس فى عصرهم لا يبالون باغتصاب مال اليتيم والأوقاف والتعدى عليها ، كلما سنحت لهم فرصة : أوجبوا منافع المال المغصوب العائد للوقف واليتيم ، قطعاً للإطماع .

ونختم قولنا مكررين : إن الأحكام الثابتة بناء على النص لا تتغير

أحكامها : لأن النص أقوى من العرف ، إذ لا يحتمل أن يكون مستنداً على باطل ، بخلاف العرف والعادة ، فقد تكون مبنية على باطل ، كأن يتعامل الناس ، مثلاً بالبيوع الفاسدة وغيرها من الممنوعات ، فذلك لا يجعلها جائزة شرعاً (١) .

وهذه التفرقة بين الأحكام الثابتة بالنص ، والأحكام الثابتة بالعرف : مسّلة بلا ريب ، ولكن في غير الأحكام النصية المبنية على عرف يتبدل ، مثل ما ثبت بالنص من وجود نصابين في الزكاة للذهب والفضة ، فقد كان ذلك مبنياً على عرف قائم في عصر النبوة ، وهو : وجود عمليتين متغايرتين من الذهب ومن الفضة ، بصرف أحدهما بالآخر ، فلما تغير هذا العرف ، وهذا الوضع ، كان لابد أن نختار أحد النقدين ليكون أساساً للنصاب وأخذنا الذهب لثبات قيمته النسبية على مر العصور .

#### ملاحظة على صياغة عبارة المجلة :

ولى على صياغة عبارة المجلة ( لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ) بعض الملاحظات :

- ١ - كان ينبغي إضافة تغير الأمكنة والأحوال والعوائد كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم ، وكما نبه على ذلك الأستاذ الدكتور صبحي محمصاني في كتابه « فلسفة التشريع الإسلامي » .
  - ٢ - كان ينبغي تقييد الأحكام بالبعضية كما فعل ابن عابدين ، حيث جعل عنوان رسالته « نشر العرف في أن بعض الأحكام مبنها على العرف » .
  - ٣ - وقد يغنى عن هذا لو وصفت الأحكام بكلمة « الاجتهادية » فهذا أحوط وأدق ، وإن كان ذلك ملحوظاً ومفهوماً .
- بيد أن الاحتياط في الصياغة واجب ، خشية أن يفهم بعض الناس إمكان تبدل الأحكام بصفة مطلقة ، كما نادى بذلك بعض الذين لا حظ لهم من فقه الشريعة .

وقد خرج ابن القيم من هذا المأزق حين عبر بـ ( تغير الفتوى ) لا بـ ( تغير الأحكام ) .

وهذا في الحقيقة أدق وأصح تعبيراً عن المراد هنا ، لأن الحكم القديم باق إذا

(١) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر ج ١ / ٤٣ .

وجدت حالة مشابهة للحالة الأولى . . وإنما الفتوى هي التي تغيرت بتغير مناط الحكم .

تعقيب الشيخ على الخفيف في ثبات الحكم الشرعي :

وقد قال الفقيه الجليل الشيخ على الخفيف معقباً علي الأشياء التي جوزها متأخرو الحنفية ، والتي تذكر عادة كأمثلة على تغير بعض الأحكام وتبديلها بتغير الأعراف وتبديل الأزمان :

« الواقع أن مثل هذا لا يعد تغييراً ولا تبديلاً إذا ما روعي في كل حادثة ظروفها وملابساتها ، وما لتلك الظروف والملابسات من صلة بالحكم الذي جعل لها ، إذ الواقع أن الفقيه أو المجتهد إذا ما عرضت عليه مسألة من المسائل راعي ظروفها وملابساتها ، والوسط التي حدثت فيه ، ثم استنبط لها الحكم المتفق مع كل هذا .

فإذا تغير الوسط ، وتبدل العرف الذي حدثت فيه الواقعة ، تغيرت بذلك المسألة وتبدل وجهها ، وكانت مسألة أخرى اقتضت حكماً آخر لها » .  
« وهذا لا ينفي أن المسألة السابقة بظروفها لا زالت على حكمها ، وأنها لو تجددت بظروفها ووسطها لم يتبدل حكمها .

فأخذ الأجرة على تعليم القرآن في وسط يقوم أهله بتعليمه احتساباً لوجه الله ، وطاعة له ، غير جائز في كل مكان ، وفي كل زمان .  
وأخذ الأجرة على تعليمه في وسط انصرف أهله عن تعليم القرآن والدين إلا بأجر - أمر جائز في كل زمان ومكان (١) . . » .

وهذا قول فقيه بصير ، صدر عن فهم عميق ، وعلم وثيق .  
وهذا يؤيد ما ذكره ابن القيم من أن الفتوى هي التي تغيرت ، وليس الحكم الشرعي ، فيجوز أن يعود الحكم السابق - كما قال شيخنا الخفيف رحمه الله - إذا عادت نفس الظروف الأولى أو ظروف تشبهها .  
وذلك مثل تبعية الزوجة لزوجها في حالة الاغتراب عن بلده ، فقد ألزم

---

(١) انظر : محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ص ٢٥٧ نشر معهد الدراسات

العربية والعالمية ، التابع لجامعة الدول العربية .

بذلك المتقدمون من الفقهاء ؛ لانتشار الثقة والطمأنينة بين الناس ، فلما تغيرت أحوال الناس وأخلاقهم ، وأصبح بعض الرجال يتسلطون على زوجاتهم في الغربية بالإساءة والإيذاء ، ولا تجد الزوجة من يدافع عن حقوقها ، ويحميها من طغيان زوجها ، وهي بعيدة عن أهلها - غير المتأخرون فتواهم ، ولم يلزموا المرأة باللحاق بزوجها دفعا للضرر عنها ، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

فإذا نظرنا إلى طبيعة عصرنا ، وجدنا ظروف العمل اليوم كثيراً ما تقتضى الاغتراب من قطر إلى قطر ، وفي القطر الواحد من إقليم إلى إقليم ، فلو لم ترافق المرأة زوجها لأصابه هو ضرر كبير أيضاً ، كما أن الخوف الذي كان يحدث في الماضي من انقطاع المرأة عن أهلها بالغربة لم يعد قائماً الآن ، لسهولة الاتصالات البريدية والبرقية والهاتفية . . فوجب حينئذ تغيير الفتوى مرة أخرى والعودة إلى الحكم القديم (١) .

\* \* \*

---

(١) انظر : كتابنا ( شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ) نشر مكتبة

وهبة .

## المرتکز الثالث

### فقه الموازنات

ومن المرتکزات الأساسية للسياسة الشرعية : ما سميته من قبل : ( فقه الموازنات ) وقد تحدثت عنه في بعض كتبي ، وخصوصاً ( أولويات الحركة الإسلامية ) .

وهو فقه تشتد حاجة الناس إليه في حياتهم ، ولاسيما في عصرنا الذي تختلط فيه الأمور بعضها ببعض ، وتتشابك المصالح والمفاسد ، والخير والشور ، بحيث يعسر أن نجد خيراً خالصاً ، أو شراً خالصاً ، بل يمتزج كل منهما بالآخر ، امتزاج الملح بالماء .

وأحوج أنواع الفقه إلى ( الموازنات ) هو : فقه السياسة الشرعية . فكثيراً ما يجد وليّ الأمر نفسه أمام أمرين أحلاهما مر ، وكثيراً ما تتعارض أمامه المصالح بعضها مع بعض ، أو المفاسد بعضها مع بعض ، أو المصالح والمفاسد بعضها مع بعض ، فماذا يفعل أمام هذا التعارض ؟ وماذا يقدم ؟ وماذا يؤخر ؟ وعلى أي أساس يقوم التقديم والترجيح ؟ هل يرجح بلا مرجح أو يرجح بمعيار غير متفق عليه أو بمعيار متفق عليه ؟ فما هو هذا المعيار ؟ .

إن علماء ( أصول الفقه ) بحثوا هذه القضية عند تعارض الأدلة بعضها مع بعض ، في باب سموه ( التعارض والترجيح ) أو ( التعادل والترجيح ) ( ١ ) .

وكذلك بحثه علماء السنة في علم ( أصول الحديث ) في تعارض

---

( ١ ) ألف فيه الدكتور . محمد الحفناوي كتابه : التعارض والترجيح في أصول الفقه .

الأحاديث بعضها مع بعض ، حتى أوصل الحافظ السيوطي المرجحات في كتابه ( تدريب الراوي ) إلى أكثر من مائة مرجح ، وقال : وثم مرجحات أخرى لا تنحصر ومدارها على غلبة الظن (١) .

• وبعض هذه المرجحات مختلف فيه .

ولكننا هنا نعنى بالموازنات : ما هو أوسع من الأدلة والصق بالحياة وواقع المجتمعات .

ولا بأس أن نقتبس هنا بعض ما كتبناه في ( أولويات الحركة الإسلامية )

عسي أن يكون فيه تبصرة وذكرى .

أضواء على فقه الموازنات :

أما « فقه الموازنات » فنعنى به جملة أمور :

( أ ) الموازنة بين المصالح بعضها وبعض ، من حيث حجمها وسعتها ،

ومن حيث عمقها وتأثيرها ، ومن حيث بقاؤها ودوامها ومن حيث تيقننا أو

توهمنا . . . وأيها ينبغي أن يُقدّم ويُعتبر ، وأيها ينبغي أن يُسقط ويُلغى .

( ب ) الموازنة بين المفسد بعضها وبعض ، من تلك الحثثيات التي ذكرناها

في شأن المصالح ، وأيها يجب تقديمه ، وأيها يجب تأخيرها أو إسقاطه .

( ج ) الموازنة بين المصالح والمفسد ، إذا تعارضتا ، بحيث نعرف متى تُقدّم

درء المفسدة على جلب المصلحة ، ومتى تُغتفر المفسدة من أجل المصلحة .

إن المصالح إذا تعارضت فوّتت المصلحة الدنيا في سبيل المصلحة العليا ،

وضُحّي بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة ، ويعوّض صاحب المصلحة

الخاصة عما ضاع من مصالحه ، أو ما نزل به من ضرر ، وألغيت المصلحة

الطارئة لتحصيل المصلحة الدائمة أو الطويلة المدى ، وأهملت المصلحة

الشكلية لتحقيق المصلحة الجوهرية ، وغلبت المصلحة المتيقنة على المظنونة

أو الموهومة .

---

(١) تدريب الراوي : ج ٢ ص ١٩٨ - ٢٠٢ .

وفى صلح الحديبية رأينا النبي ﷺ ، يُغَلِّب المصالح الحقيقية والأساسية والمستقبلية على بعض الاعتبارات التي يتمسك بها بعض الناس ، فقَبِلَ من الشروط ما قد يُظن لأول وهلة أن فيه إجحافاً بالجماعة المسلمة ، أو رضاً بالدون ، ورَضِيَ أن تُحذف البسملة المعهودة ، ويُكتَب بدلها « باسمك اللهم » وأن يُمَحَى وصف الرسالة من عَقْد الصلح ، ويكتفى باسم محمد بن عبد الله . . . والأمثلة كثيرة ، والمجال ذو سعة .

وإذا تعارضت المفسد والمضار ، ولم يكن بُدٌّ من بعضها ، فمن المقرر أن يُرتكب أخف المفسدتين ، وأهون الضررين .

هكذا قرَّر الفقهاء : أن الضرر يُزال بقدر الإمكان ، وأن الضرر لا يُزال بضرر مثله أو أكبر منه ، وأنه يُتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى ، ويُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

ولهذا أمثلة وتطبيقات كثيرة ذكرتها كتب « القواعد الفقهية » أو « الأشباه والنظائر » .

ونحن نقول هنا : إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، أو المنافع والمضار ، فالمقرر أن يُنظر إلى حجم كل من المصلحة والمفسدة ، وأثرها ومداها .  
فَتُغْتَفَر المفسدة اليسيرة لجلب المصلحة الكبيرة .  
وَتُغْتَفَر المفسدة المؤقتة لجلب المصلحة الدائمة أو الطويلة المدى .  
وَتُقْبَل المفسدة وإن كبرت إذا كانت إزالتها تؤدي إلى ما هو أكبر منها .  
وفى الحالات العادية : يُقدَّم درء المفسدة على جلب المصلحة .  
وليس المهم أن نُسلِّم بهذا الفقه نظرياً . . . بل المهم كل المهم أن نمارسه عملياً .

فكثير من أسباب الخلاف بين العلماء والدعاة فى عصرنا ، وكذلك بين الفصائل العاملة للإسلام ، يرجع إلى هذه الموازنات .

- هل يُقبل التحالف مع قُوَى غير إسلامية ؟ .
- هل تُقبل مصالحة أو مهادنة مع حكومات غير ملتزمة بالإسلام ؟ .
- هل تمكن المشاركة فى حكم ليس إسلامياً خالصاً ؟ وفى ظل دستور فيه ثغرات أو مواد لا نرضى عنها تمام الرضا ؟ .
- هل تمكن المشاركة فى ظل دستور علمانى خالص كما فى تركيا ؟ .
- هل ندخل فى جبهة معارضة مكوّنة من بعض الأحزاب - ومنها أحزاب علمانية - لإسقاط نظام طاغوتى فاجر ؟ .
- هل نُقيم مؤسسات اقتصادية إسلامية مع سيطرة الاقتصاد الوضعى الربوى ؟؟ .

- هل نجز للعناصر المسلمة المتدينة أن تعمل فى البنوك والمؤسسات الربوية والإعلامية وغيرها أو ندعها للمتحللين والمتغربين وأمثالهم ، ونفرغها من كل عنصر مسلم ملتزم ؟ .

### \* أدلة من القرآن على فقه الموازنات :

والتدبر للقرآن الكريم مكيه ، ومدنيه ، يجد فيه أدلة كثيرة على فقه الموازنات والترجيح .

نجد فى الموازنة بين المصالح قوله تعالى على لسان هارون لآخيه موسى عليهما السلام : ﴿ يَبْنُوهُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ، إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ [ طه : ٩٤ ] .

فقدم وحدة الجماعة على أى اعتبار آخر ، بصفة مؤقتة ، حتى يعود موسى ويتفاهما على كيفية علاج المشكلة .

وفى الموازنة بين المفسد والأضرار نجد قوله تعالى على لسان الخضر فى تعليل خرق السفينة : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [ الكهف : ٧٩ ] .

فلأن تبقى السفينة لأصحابها وبها خرق أهون من أن تضيع كلها ، فحفظ البعض أولى من تضيع الكل .



ومن أبلغ ما جاء فى الموازنات قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ، وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [ البقرة : ٢١٧ ] .

فقد أقر بأن القتال فى الشهر الحرام كبير ، ولكن لمقاومة ما هو أكبر منه .

وفى الموازنة بين المصالح المعنوية والمادية ، نقرأ قوله تعالى عتابا للمسلمين عقب غزوة بدر : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ، تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [ الانفال : ٦٧ ] .

وفى الموازنة بين المصالح والمفاسد نقرأ قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا ﴾ [ البقرة : ٢١٩ ] .

وفى الموازنة بين الجماعات والقوى غير المسلمة بعضها وبعض ، نقرأ أوائل سورة الروم ، وفيها انتصار للروم على الفرس ، وكلا الفريقين غير مسلم ، ولكن لأن الروم نصارى أهل كتاب ، فهم أقرب إلى المسلمين من المجوس عبادة النار ، ولهذا حزن المسلمون لانتصار الفرس ، وفرح المشركون ، ونزل القرآن يبشر المؤمنين بانتصار قريب للروم - يقول تعالى : ﴿ غَلَبَتِ الرُّومُ \* فِي أَدْنَى الْأَرْضِ ، وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ \* فِي بضع سنين ، اللَّهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ بَعْدُ ، وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ \* بِنَصْرِ اللَّهِ ، يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ ، وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ [ الروم : ٢ - ٥ ] .

### صعوبة الممارسة فى الحياة العملية :

إن تقرير المبدأ سهل ، ولكن ممارسته صعب ، لأن فقه الموازنات يصعب على العوام وأمثالهم من القادرين على التشويش لأدنى سبب .

لقد لقي العلامة المودودى وجماعته الإسلامية عنثاً كثيراً حينما رأى - فى ضوء فقه الموازنات - أن انتخاب « فاطمة جناح » أقل ضرراً من انتخاب « أيوب خان » .

فشنت الغارة عليهم بحديث : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » .

• وهل يفلح قوم ولّوا أمرهم طاغية متجبراً؟؟ لن يفلحوا .

والفقه هنا ينظر : أى الشرين أهون ، أو أى المفسدتين أخف ، فيرتكب

الأدنى فى سبيل دفع الأعلى .

والدكتور حسن الترابى وإخوانه فى السودان لقوا هجوماً من بعض

الإسلاميين لقرارهم دخول الاتحاد الاشتراكى فى عهد النميري ، وقبلهم بعض

المناصب الرسمية فى عهده ، حتى قبل إعلانه تطبيق أحكام الشريعة

الإسلامية .

وحزب الرفاه فى تركيا ورئيسه الدكتور نجم الدين أربكان : أنكر عليهم

بعض المتشددىين من الإسلاميين لقبولهم المشاركة فى حكومة يحكمها دستور

علمانى .

وأنا لا أنتصر هنا لموقف هؤلاء ولا أولئك ، ولكنى أنتصر للمبدأ : مبدأ

( فقه الموازنات ) الذى على أساسه يقوم بنىان « السياسة الشرعية » .

وفى مواقف الرسول الكريم ﷺ ومواقف أصحابه وخلفائه الراشدين رضى

الله عنهم ، وفى أدلة الشرع الفسيح ، ما يؤيد هذا كله ، من جواز الاشتراك فى

حكم غير إسلامى (١) ، وجواز التحالف مع قوى غير إسلامية .

كلام شيخ الإسلام ابن تيمية :

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام قوى فى جواز تولى بعض الولايات فى دولة

ظالمة ، إذا كان المتولى سيعمل على تخفيف بعض الظلم ، أو تقليل حجم الشر

والفساد .

وله فى موطن آخر فصل جامع فى تعارض الحسنات أو السيئات ، أو هما

جميعاً ، ولم يمكن التفريق بينهما ، بل الممكن إما فعلهما جميعاً وإما تركهما

جميعاً . يمكن الرجوع إليهما فى ختام كتابنا ( أولويات الحركة الإسلامية ) .

\* \* \*

( ١ ) انظر : ( المشاركة فى حكم غير إسلامى ) فى كتابنا ( من فقه الدولة فى الإسلام )

نشر دار الشروق بالقاهرة .

## المرتکز الرابع

### فقه الأولويات

• ورابع المرتکزات فی فقه السیاسة الشرعية المنشودة ، هو : فقه الأولويات •  
• وهو مرتبط بفقه الموازنات ، فكثیرا ما تؤدي الموازنات إلى أولويات •

وتعنی بفقه الأولويات : أن نعطي كل عمل قيمته أو ( سعره ) فی میزان الشرع ، لا نبخسه ولا نشتط فی تقویمه ، وبهذا نقدم ما حقه أن يقدم ، ونؤخر ما حقه أن يؤخر • فإن من أكبر ما أخذ علی المسلمین فی عصور التخلف والانحطاط : أنهم كبروا الأمور الصغيرة ، وصغروا الأمور الكبيرة ، وعظموا الشئ الهین ، وهونوا الشئ العظیم •

ولا ريب أن هذا خلل منكر ، یترتب علیه تضييع أمور ذات بال فی حياة الأمة ، علی حين تأخذ أمور أخرى تافهة أكثر من حجمها •

والواجب علی الأمة : المحافظة علی ( النسب ) التي جعلها الشرع بین التكاليف والأعمال بعضها وبعض ، حتى یبقى كل عمل فی مرتبته الشرعية ، لا ینزل عنها ، ولا یعلو علیها •

ولهذا كنت سمیت هذا الفقه فی بعض كتبی ( فقه مراتب الأعمال ) ثم رأیت العنوان الأنسب له ( فقه الأولويات ) وهو الذي شاع بعد ذلك علی الألسنة والأقلام •

وربما استغرب بعض الأخوة هذا العنوان ، حتى قال بعضهم یوما : كل أحكام الشرع أولويات ، وليس بعضها بأولي من بعض •

قلت له : هذا صحيح من ناحية احترامها وقبولها ، فلا یجوز أن نقبل بعضا ونرد بعضا آخر ، أو نأخذ منها ما نهواه وما یحلو لنا ، وندع ما لا نهواه •

أما الأحكام نفسها فهي متفاوتة ، فالفرض غير المندوب ، والحرام غير المكروه . والأعمال التي تقع عليها الأحكام متفاوتة في مرتبتها ، وليست سواء .

وهذا ما نص عليه القرآن بعبارة صريحة حين قال : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ \* الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾

[ التوبة : ١٩ - ٢٠ ] .

وما نصت عليه الأحاديث الصحيحة ، مثل قوله ﷺ : « الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة ، أعلاها : لا إله إلا الله ، وأدناها : إمطة الأذى من الطريق . والحياء شعبة من الإيمان » متفق عليه .

فجعل من هذه الشعب أعلى وأدنى ، وبين الأعلى والأدنى وسط ، فلا يجوز أن نقلب الوضع ، ونجعل الأعلى أدنى ، والأدنى أعلى .

ولا غرو أن وجدنا في السنة أسئلة كثيرة للصحابة عن أفضل الأعمال ، وذلك ليقينهم بأن الأعمال تتفاضل وتتفاوت درجاتها .

### تقديم الرابطة الدينية على غيرها :

والقرآن الكريم يقدم الرابطة الدينية على كل الروابط الأخرى ، ويجعل حب الله ورسوله والجهاد في سبيله فوق كل العواطف والولاءات والعلاقات الأخرى ، التي يحرص عليها الناس في العادة ، يقول تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ ، فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾

[ التوبة : ٢٤ ] .

فهذه أولوية يجب أن تراعى .

### تقديم الأصول على الفروع :

ومن هنا تكون السياسة الشرعية الموفقة هي التي تقدم الأهم على المهم ، والمهم على غير المهم ، وتراعى ( التسعير الشرعى ) للأعمال ، فتقدم الأغلى

والأعلى فى ميزان الشرع . فتقدم الأصول على الفروع ، والأساسيات على الهامشيات .

### العقيدة أولاً :

ولا غرو أن تقدم العقائد على الأعمال ، لأن العقيدة هى أساس العمل ، ولا يقبل عند الله عمل لم يؤسس على عقيدة سليمة ، وإيمان صحيح . ولذا قال تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ ، أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ ، لَأَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ﴾ [ إبراهيم : ١٨ ] .  
وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بَقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ﴾ [ النور : ٣٩ ] .

وقال سبحانه : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾

[ الفرقان : ٢٣ ] .

ومن أجل هذا تعمل السياسة الشرعية - أول ماتعمل - على غرس الإيمان الصحيح بالله تعالى ، وبكلماته التى لا تتناهى ، وبجزائه فى الآخرة على ما قدمه الإنسان فى الدنيا ، من خير أو شر ، والإيمان برسالاته ، وما أنزل من كتب ومن بعث من رسل ، لهداية خلقه ﴿ رُسُلًا مَبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [ النساء : ١٦٥ ] .

كما تعمل على تثبيت هذه العقيدة ، وحمايتها ، ورد الشبهات عنها ، وتهيئة المناخ الصحى لنموها وترعرعها وإيثارها أكلها كل حين بإذن ربها .

### الجانب المعرفى قبل الجانب العملى :

ومعنى هذا : أن ( الجانب المعرفى ) الذى يبني الإيمان على النظر فى آيات الله فى الأنفس وفى الآفاق ، ويستفيد من مقررات العلوم الطبيعية والرياضية ، لإنشاء الإيمان الراسخ : له أولوية على غيره . فالفكر يسبق المادة ، خلافا لمقولة الماركسيين .

والعلم يثمر الإيمان ويسبقه ، كما يقول تعالى : ﴿ وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ ، فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ ﴾ [ الحج : ٥٤ ] فالعلم يترتب عليه الإيمان ، والإيمان يترتب عليه الإخبات .

فالإيمان عندنا - نحن المسلمين - لا ينافى العقل ، والدين عندنا لا يعارض العلم ، بل الدين عندنا علم ، والعلم عندنا دين .

لم يُقل عندنا كما قيل في أديان أخرى : اعتقد وأنت أعمى ! أو أغمض عينيك ثم اتبعنى ! بل نادى القرآن المخالفين من أصحاب العقائد والدعاوى الدينية المختلفة : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾

• [ البقرة : ١١١ ، النمل : ٦٤ ]

وقال علماءنا : العقل أساس النقل ، لأن النبوة إنما ثبتت بأدلة العقل ، فلو زال العقل لانهدمت النبوة ، ولم يبق عندنا نقل أو وحى نعتمد عليه .

وكذلك قال المحققون من علمائنا : إن إيمان المقلد مشكوك فيه ، ولا يقبل ما لم يعتمد على نوع من الدليل وإن كان إجماليا ، وغير مرتب ترتيبا علميا ، بل يعبر عنه بأى عبارة ممكنة .

ولذلك وجدنا أول ما نزل من الوحي الإلهي في القرآن : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [ العلق : ١ ] والقراءة باب العلم . ثم نزل بعد ذلك العمل في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ \* قُمْ فَأَنْذِرْ \* وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ \* وَثِيَابِكَ فَطَهِّرْ \* وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ \* وَلَا تَمُنْ بِتَسْتَكْثِرْ \* وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ﴾ [ المدثر : ١ - ٧ ] .

ولهذا ذكرنا في كتابنا ( فقه الأولويات ) تقديم ( العلم ) على ( العمل ) .  
وتقديم ( الفهم ) على ( الحفظ ) ، وتقديم ( الاجتهاد ) على ( التقليد ) .  
فهذه أولويات يجب أن تراعى في التخطيط ، وفي التنفيذ .

### الفرائض الركنية :

وبعد غرس العقيدة وتثبيتها ، تأتي الفرائض الدينية الركنية ، من إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، وهي الدعائم العملية التي بني عليها الإسلام ، وحث عليها القرآن والسنة ، وأجمعت على فرضيتها وركنيتها كل طوائف الأمة ، وغدت من ( المعلوم من الدين بالضرورة ) يعرفها الخاص والعام ، والحضرى والبدوى ، والقارىء والامى ، فمن أنكر واحدة منها ،

أو استخف بحرمتها واستهزأ بها ، فقد مرق من الإسلام ، كما يمرق السهم من الرمية .

كان عمر بن عبد العزيز يبعث إلى ولاته يقول لهم : إن أهم أموركم عندي الصلاة ، فمن ضيعها كان لما سواها أشد تضييعاً ! .

### الأحكام القطعية :

وبعد ذلك تأتي ( الأحكام القطعية ) التي انعقد عليها إجماع الأمة : في الزواج والطلاق والمواريث وأحكام الأسرة ، وحل البيع وحرمة الربا في الأموال ، ووجوب القصاص أو الدية والكفارة في الدماء ، ووجوب الحدود الشرعية من القطع والجلد وغيرها على من ارتكب جرائمها بشرائطها ، وثبتت عليه بضوابطها ، إلى غير ذلك من الأحكام المالية والإدارية والدستورية والجنائية والدولية .

### القيم الأخلاقية :

ولا ننسى هنا : ما جاء به الإسلام من فضائل وقيم أخلاقية ، ملائمة للفطر ، مزكية للأنفس ، من شأنها أن تسمو بالإنسان ، وتميزه عن الحيوان ، الذي لا يعرف إلا نداء الغريزة ، وهي الغاية أو الثمرة من وراء إقامة العبادات التي أمر الله تعالى بها ، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، والزكاة تطهرهم وتزكيهم بها ، والصيام لعلهم يتقون . ولهذا أثنى الله تعالى على رسوله الكريم فقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [سورة ن : ٤] وقال رسوله : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » .

### رعاية المصالح برتبها الثلاث :

وفى ( المصالح ) التي جاءت شريعة الإسلام لإقامتها وتوطيدها والمحافظة عليها ، لابد للسياسة الشرعية المنشودة : أن تعرف مراتبها ، وتفاوتها فيما بينها ، فتقدم المصالح الضرورية على المصالح الحاجية ، وتقدم الحاجية على التحسينية .

## حفظ الدين قبل حفظ النفس :

وحتى المصالح الضرورية هي متفاوتة فيما بينها . فتقدم المصلحة المتعلقة بحفظ الدين على المصلحة المتعلقة بحفظ النفس . إذ الدين هو غاية الكون ، وروح الحياة ، وجوهر الوجود ، وسر الإنسان .

وصاحب الدين يقدم نفسه فداء لدينه ، وقد يضحي بوطنه من أجل دينه ، ناهيك ببذل ماله وما يملك نصرة للدين ، ولذا نجد من أول أهداف السياسة الشرعية : إشاعة الإيمان ، ومقاومة الردة والمرتدين ، والنفاق والمنافقين .

## حفظ النفس :

ثم يأتي بعد ذلك : ما يتعلق بحفظ النفس ، أعنى : الحياة ، التي أعلى الدين من شأنها ، وحرّم أشد التحريم العدوان عليها ، وقرر من قديم : ﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [ المائدة : ٣٢ ] . وقد صان الإسلام حق الحياة ، حتى للجنين في بطن أمه ، ولو جاء من طريق الحرام ، كما في قصة الغامدية المشهورة . والاعتداء على النفس أخف من الاعتداء على الأطراف والأعضاء .

ومن ثم كانت مسؤولية الدولة المسلمة مسؤولية جسيمة عن حماية حياة الناس وأرواحهم ، حتى لا يعتدى عليها المعتدون . ولا عجب أن اشتدت شريعة الإسلام في إيجاب القصاص من هؤلاء ، حتى يكونوا عبرة لغيرهم ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [ البقرة : ١٧٨ ] ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [ البقرة : ١٧٩ ] .

بل شرع الإسلام أشد العقوبات للجماعات المسلحة التي ترهب الناس في الطرقات وتسفك دماءهم ، وتأخذ أموالهم ، فاعتبرهم محاربين لله ورسوله ، ساعين في الأرض فسادا ، فقال عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [ المائدة : ٣٣ - ٣٤ ] .



ويلحق بحماية الحياة : حماية صحة الناس وأبدانهم ، حتى لا تسحقهم الأمراض ، وحتى يمكنهم أن يؤديوا أعباءهم الدينية والدنيوية . والوقاية خير من العلاج .

### المحافظة على العقل :

ثم يأتى بعد ذلك المحافظة على العقل ، وأول درجات المحافظة عليه : أن نغذيه بالمعارف الموثقة ، ونبعد عنه الأباطيل المضللة ، وأن نكون أمناء فى توعيته وتثقيفه ، وخصوصا فى فترة الطفولة والصبا والمراهقة . كما جاء فى الحديث : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » متفق عليه .

إن الإنسان إنما يتميز بعقله ، والعقل فى الإسلام هو مناط التكليف ، وكل ما يغيب العقل من مسكر أو مخدر ، فهو جريمة كبيرة تستحق العقوبة .

وهناك مخدرات عقلية أخرى تغيب وعى الناس بحقيقة الكون والحياة والإنسان ، يقوم بها أناس يروجون الباطل تحت عناوين مختلفة من الكهانة أو العرافة أو السحر ، أو تحضير الأرواح أو الاتصال بالجن ، أو نحوها ، وكلها جنائيات على العقل الإنسانى يجب أن تحارب ، وأن يزرع مقترفوها بالعقاب الرادع .

وكل عمل يغيب العقل بالثقافة المسمومة - باسم الدين أو الدنيا يبعد من كبائر الإثم ، وفواحش الجرائم . لهذا كان من أعظم ما جاء به الإسلام ، وحث عليه القرآن : تكوين العقلية العلمية ، التى تؤمن بالنظر والتفكر ، وتتبنى الحق والبرهان ، وترفض اتباع الظن والهوى ، والتقليد الأعمى للآباء أو الكبراء ، وتعتبر طلب العلم فريضة ، والجهل منكرا .

### حفظ النسل :

وبعد ذلك تأتى المحافظة على ( النسل ) أى على الأجيال الناشئة ، حتى يستمر بقاء هذا النوع . ولهذا شرع الله الزواج تحقيقا لهذا الهدف وغيره ، وأوجب على الآباء والأمهات رعاية الأولاد ، وأمر المجتمع برعاية ( اليتامى )

الذين مات آباؤهم ، حتى لا ينسأهم المجتمع أو يغفل عنهم ، حين ينشغل كل امرئ بنفسه وبأولاده .

بل أوجب الإسلام أن يعنى به ( اللقيط ) ولعله يدخل فى معنى ( ابن السبيل ) الذى أكد القرآن العناية به ، كما نبه على ذلك الشيخ رشيد رضا . وفى كتب الفقه الإسلامى : باب خاص للقيط وأحكامه .

إن عناية الإسلام بالطفولة عناية بالغة ، ولهذا عرفت فى الفقه أحكام ( المولود ) وأحكام ( الرضاع ) وكذلك ( النفقات ) وخصوصا إذا حدث انفصال بين الأبوين .

### حفظ المال :

وبعد ذلك تأتى المحافظة على ( المال ) فهو عصب الحياة ، كما قال القرآن عن الأموال ﴿ أَلَتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [ النساء : ٥٠ ] أى هى قوام العيش .

وقد جاءت أحكام الشرع تنظم اكتساب المال وتملكه من طرقه المشروعة ، وكذلك تنميته بما يحل لا بما يحرم ، وتبين ما يجب فيه من حقوق وتكاليف ، وهو ما يميز الملكية فى الإسلام عن الملكية فى النظام الرأسمالى .

ونظمت أحكام الشرع ما يتعلق بالعمليات الاقتصادية : الإنتاج والاستهلاك والتداول والتوزيع .

وفى كل من هذه أولويات يجب أن تراعى ، فلا يقبل أن ننتج فواكه معينة لا يستخدمها إلا الأثرياء والمترفون ، والناس فى حاجة إلى القوت اليومى الضرورى .

ولا يجوز أن نقيم صناعات للزينة وأدوات ( المكياج ) ونحوها ، ونحن عالة على غيرنا فى السلاح والتصنيع الثقيل عامة .

ولا يجوز فى التوزيع أن تستأثر الفئات القوية بخلاصة الدخل القومى ، وتأخذ الفئات الضعيفة الفتات ، فقد خص القرآن فى توزيع الفئىء اليتامى والمساكين وابن السبيل ، وعلل ذلك بقوله : ﴿ كَىٰ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [ الحشر : ٧ ] .

## فرائض العين وقرائض الكفاية :

ومن المعلوم : أن الفرائض تنقسم إلى فرائض عينية ، تجب على كل أحد بشروطها ، وإلى فرائض كفاية ، تجب على مجموع المجتمع أو الأمة ، بالتضامن فيما بينها ، والفرائض العينية مقدمة على الكفاية من غير شك ، ولهذا حينما جاء رجل إلى النبي ﷺ يريد الجهاد ، سأله : « أحد أبويك حتى ؟ » قال : بل كلاهما ، قال : « ارجع ففيهما فجاهد » .

فقال له آخر : « جئت أبايك على الجهاد ، وتركت أبوي يبكيان ! قال : « ارجع فأضحكهما ، كما أبكيتهما » .

وما ذلك إلا لأن الجهاد كان فرض كفاية ، وبر الوالدين فرض عين ، فلا ينبغي أن نضحى بفرض العين من أجل فرض كفاية .

بخلاف ما إذا دهم العدو بلداً ، ففرض عين على أهله أن يقاوموه ويجاهدوا لطرده وإخراجه ، بكل ما استطاعوا ، ولو منع أحدهم أبوه أو أمه لم يطعهما ، لأن برهما فرض عين ، والجهاد فرض عين ، وفرض العين المتعلق بحق الجماعة والأمة ، مقدم على فرض العين المتعلق بحق الأفراد .

وفروض الكفاية المتعلقة بحق الأمة تتفاوت فيما بينها من حيث أهميتها وضرورتها ، فبعض هذه الفروض تمس كيان الأمة ، وقد يهدد عدمها أو ضعف أدائها مصير الأمة ، ويعرضها للخطر ، فلا بد أن توضع فى دائرة الأولويات قبل غيرها .

وذلك مثل تقدم الأمة فى العلم والتكنولوجيا ، فهذا من فروض الكفاية التى إذا عدت أو ضعفت ، تعرضت الأمة للخطر ، وأصبحت فريسة لأعدائها ، ولم تستطع الدفاع عن نفسها وحرماتها .

وقد قال علماؤنا : فرض الكفاية الذى لم يقم به عدد يكفى من الناس ، أو لم يقم به أحد قط : مقدم على فرض الكفاية الذى قام به جم غفير ، وربما أصبح فيه فائض منهم .

وهذا ما جعل الإمام الغزالي يعيب على أهل زمانه : أنه يوجد في البلدة الواحدة خمسون واحدا ، يشتغلون بالفقه ، على حين لا يوجد طبيب مسلم واحد . إنما يعتمد الناس على أطباء من أهل الذمة . على أن هناك أحكاما شرعية تتعلق بالطب يحسن أن يقوم بها المسلم .

### النوافل بعد الفرائض :

وبعد الفرائض ، تأتي النوافل ، ولا يجوز في ميزان الشرع تقديم النوافل على الفرائض ، كما نرى في حياة الأفراد من يحج النافلة ، أو يعتمر تطوعا ، وهو مدين ولا يسارع بقضاء دينه ، وقضاء الدين فريضة مؤكدة ، حتى جاء في الصحيح : « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » رواه مسلم .

ولا يجوز للدولة في ميدان السياسة الشرعية : أن ترتكب ما يرتكبه هؤلاء الأفراد ، فتقدم نوافل الأمور على فرائضها ، فمن القواعد المقررة : أن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة .

ومن الكلمات الماثورة لسلفنا : من شغله الفرض عن النفل فهو معذور ، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور .

### الأولويات في جانب المنهيات :

لا يجوز للدولة المسلمة أن تنشئ مصانع لعمل الزينة والمكياج ، في حين تغفل إنشاء مصانع إنتاج السلاح . لا يجوز لها أن تستورد الكماليات ، والشعب محتاج إلى الضروريات . لا يجوز لها أن تزرع فواكه المترفين ، والناس لا تجد القمح والذرة .

ومثل ذلك : التفاوت في جانب المنهيات ، إذ نجدها تتفاوت تفاوتا كبيرا . والواجب تقديم مقاومة الأهم على المهم منها ، وإن كانت كلها يجب أن تكون في دائرة الممنوع .

وأعظم المنهيات هو الكفر والشرك بالله تعالى ، والتكذيب لرسله .

وأعظم الكفر هو : كفر الإلحاد والجحود بوجود الله عز وجل ، يليه الشرك بالله تعالى ، وهو أن يعترف بوجود الله تعالى ، وبخلقه للسموات والأرض ، ثم يعبد معه إلهها أو آلهة أخرى . كما كان يفعل مشركو العرب .

يليه الكفر بالرسول الذين بعثهم الله تعالى ليعلموا الخلق ، ويهدوهم إلى صراط الله المستقيم ، ويضعوا لهم موازين العدل . فمن الناس من آمنوا بالله وكذبوا المرسلين .

يليه الإيمان ببعض الرسل دون بعض ، أو الإيمان ببعض ما جاء به الرسول دون بعض ، كما قال الله لبنى إسرائيل ﴿ أَفْتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ [ البقرة : ٨٥ ] .

ويجب على الدولة المسلمة فى سياستها الشرعية أن تكافح الكفر بكل أنواعه ، حفاظا على هوية الأمة ، وإبقاء على تميزها بالإيمان . فكل ما يغير هويتها أو يمسحها ويسيء إليها - كما يفعل التغريب والغزو الفكرى فى عصرنا - فالواجب مقاومته والوقوف فى سبيله .

ومن ذلك : كل ما ينشر عقائد ومفاهيم وتقاليد الجاهلية الأولى ، أو الجاهلية الأخيرة ، يجب مطاردته ، وتطهير الأمة من آثاره ، حتى تظل الأمة مسلمة ، ولاؤها لله تعالى ولرسوله . ولجماعة المؤمنين ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [ المائدة : ٥٦ ] .

### الكبائر بعد الكفر :

وبعد محاربة الكفر والشرك وكل ما يخترق الهوية ، تأتى محاربة الكبائر والموبقات ، كما سماها النبي ﷺ<sup>(١)</sup> ، والموبقات هى المهلكات فهى تهلك الفرد والجماعة ، تهلكهم فى الدنيا والآخرة ، تهلكهم ماديا وتهلكهم معنويا . وهذه الكبائر والموبقات : خطر على الضروريات الخمس أو الست كلها . فالشرك - ومثله الردة - : خطر على الدين والعقيدة . وكذلك السحر . والقتل : خطر على النفس والحياة ، ومنه : الانتحار . وشرب الخمر : خطر على العقل . ومثل الخمر : المخدرات . والزنى : خطر على النسل . وشر منه : الشذوذ الجنسى .

(١) فى الحديث المتفق عليه : « اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، والتولى يوم الزحف » وأضافت أحاديث أخرى : عقوق الوالدين ، وشهادة الزور وغيرها .

- وأكل الربا وأكل مال اليتيم : خطر على المال .
  - وقذف المحصنات الغافلات : خطر على العرض .
  - وعقوق الوالدين : خطر على كيان الأسرة .
  - والتولى يوم الزحف : خطر على الأمة كلها .
- وهكذا كل الكبائر فيها تهديد مباشر أو غير مباشر ، لحياة الفرد أو الأسرة أو الجماعة .

### الصغائر بعد الكبائر :

- وإذا كان ترتيب الكبائر بعد الشرك ، فإن ترتيب الصغائر بعد الكبائر .
- فلا ينبغي أن نركز كل همنا أو أكبر همنا في محاربة الصغائر ، والكبائر قائمة على قدم وساق .

ولا ينبغي كذلك أن نعطي الصغائر أكبر من حجمها ، وقد قال الحق تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مَدْخَلَ كَرِيمٍ ﴾ [ النساء : ٣١ ] .

وقال رسوله ﷺ : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان : مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » (١) .

وقد زجر عمر رضی الله عنه جماعة من متشددي المتدينين المحافظين في مصر جاؤوا إلى المدينة يشكون واليهم عمرو بن العاص ، في أمور من الهنات والهفوات ، التي لا يسلم منها بشر ، وقد ناقشهم في ذلك مناقشة مفصلة ، وأفحمهم ، وقال لهم : لو علم أحد من أهل المدينة بقدمكم لوعظت بكم ، أي لعاقبتكم وجعلت منكم عظة وعبرة .

ولا يعنى هذا أن نترك صغائر المحرمات تستشرى في المجتمعات ، فإن الصغائر تجر إلى الكبائر ، كما أن الكبائر تجر إلى الكفر ، والعياذ بالله .

فإذا كان الزنى كبيرة ، فإن هذه الكبيرة لا تتحقق إلا بجملة من الصغائر قبلها ، من النظر بشهوة ، والخضوع بالقول ، واللباس المتبرج ، والخلوة المحظورة ،

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة .

وغير ذلك من الإغراءات المختلفة ، التي تؤدي في النهاية إلى وقوع الكبيرة الفاحشة .

وهذا ما قاله الشاعر قديما :

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

وما قاله شوقي حديثا :

نظرة ، فابتسامة ، فسلام فكلام ، فموعد ، فلقاء !

فالحزم إذن هو : مقاومة صفائر المحرمات ، حتى لا تجر إلى كبائرها كما

قيل : إن الألف تجر إلى الباء .

ولكن لا يسوغ أن نذيب الفوارق بين الرتبتين ، ونجعل الصغائر في مرتبة

الكبائر ، فهذا خلط عظيم وضلال بين .

وينبغي أن نتسامح مع أهل الصغائر ما لا نتسامح مع أهل الكبائر . فقد

وصف الله تعالى المحسنين من عباده بقوله : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ

وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ، إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ﴾ [ النجم : ٢٢ ] .

وفى سورة أخرى قال : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا

غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ [ الشورى : ٢٧ ] .

**الشبهات بعد الصغائر :**

وبعد الصغائر تأتي الشبهات وهي مرتبة بين الحلال البين ، والحرام البين ،

لا يعلمهن كثير من الناس .

وينبغي للمؤمن الحريص على دينه : أن يتقى الشبهات ، استبراء لدينه

وعرضه ، وبعدها عن مظنة الحرام ، والاقتراب من مراتعه ، فإن من رعى حول

الحمى يوشك أن يقع فيه ، كما صح في الحديث .

ولكن لا يجوز أن نخرج الشبهات عن مرتبتها ، ونعاملها كما نعامل

المحرمات المقطوع بها ، ونجعل الناس أمامها سواء ، مع أن من الناس من قد

يتسامح معه في ذلك ، لظروف معيشته ، أو لقربه من الكفار ، أو لحدوث عهده

بالإسلام ، أو بالتوبة ، أو لعموم البلوى بهذا الأمر ، وغير ذلك من المخففات

المعتبرة .

ولهذا لا يحسن بالدولة المسلمة فى سياستها الشرعية : أن تشغل الناس بأمر الشبهات والأمر المختلف عليها ، فى حين لم نفرغ من الأمر المتفق عليها ، والتي لا يخالف أحد فى تحريمها .

وذلك مثل أمور الغناء والموسيقى والتصوير والنقاب ، وإطالة اللحى ، وتقصير الثياب ، ونحو ذلك مما اختلف العلماء فيه قديما وحديثا ، وسيظلون يختلفون . فهذه الأشياء ليست لها الأولوية ، بل الأولوية للأمر القطعية الإجتماعية ، التي لا خلاف عليها .

وهذا ما يجب أن يفهمه الدعاة المتحمسون ، الذين يشعلون النار فى كل مكان حلوا فيه ، من أجل هذه الأمور الخلافية ، حتى مع الشعوب التي كانت معزولة عن الإسلام عشرات السنين ، مثل شعب البوسنة والهرسك وألبانيا ، الذى يفتقر إلى معرفة ألف باء الإسلام ، قبل أن تشغله بأمر اللحية والنقاب !

هذه نماذج لفقهاء الأولويات وهو فقه رحب ، ومجاله واسع ، وينبغى باستمرار أن نقدم الجواهر على الشكل ، والكيف على الكم ، والكبير على الصغير ، والضرورى على الحاجى ، والحاجى على التحسينى ، والقطعى على الظنى ، والدائم على الطارىء ، والواقع على المفترض ، والمتفق عليه على المختلف فيه .

وأنصح بالرجوع إلى كتابى ( فقه الأولويات ) فففيه ما ينير الطريق للباحث فى هذه الموضوع الخطير .

\* \* \*



### فقه التغيير

ومما يدخل في فقه السياسة الشرعية : فقه التغيير .

في عصرنا نجد كل القوى الإسلامية والقومية متفقة على ( ضرورة التغيير ) وسيلة لإصلاح الأمة والرقى بها .

ولكنهم - رغم وحدة الهدف العام - مختلفون في أنواع التغيير ، وجوانب التغيير ، وطرائق التغيير .

فمنهم من ركز فكره على ( التغيير السياسي ) بتغيير الدستور أو إصلاحه وتعديله ، وقوانين الانتخاب ، وصولاً إلى برلمان منتخب انتخاباً حراً لا تزييف فيه ولا تزوير ، يعبر عن إرادة الأمة ، ويمضى بها في طريق التنمية والنهوض .

ومنهم من جعل أكبر همه في ( التغيير الاقتصادي ) والاقتصاد هو عصب الحياة ، وإصلاح اقتصاد الأمة يترتب عليه في نظرهم صلاحها السياسي ، وصلاحها الاجتماعي والثقافي ، فهو نقطة البداية ، ومبدأ الانطلاق .

ومنهم من يجعل أساس كل إصلاح هو ( التغيير الثقافي ) بالمفهوم العام للثقافة ، الذي يشمل العلوم والآداب والفنون ، ومؤسساتها ، فتغييرها ، تغيير الحياة كلها .

والإسلاميون أنفسهم مختلفون في طبيعة التغيير المطلوب ونوعه . فمنهم من ركز على جانب العقيدة وإصلاحها ، ومحاربة العقائد الشركية والخرافية ، وإن كان يعيش في الماضي أكثر من الحاضر ، وفي الشكل أكثر من الجوهر .

ومنهم من اهتم بالسلوك والجانب الأخلاقي ، ومقاومة الرذيلة والمنكرات . ومنهم من اهتم بالتعليم وإنشاء المدارس الإسلامية ، ومواجهة التعليم

التغريبي .

ومنهم من اهتم بالاقتصاد وإنشاء البنوك الإسلامية ومحاربة الاقتصاد الربوي .

ومنهم من اهتم بالجانب الاجتماعى والخيرى ، وإنشاء المؤسسات الخيرية والإغائية ومواجهة المؤسسات التنصيرية .

ومنهم من اهتم بجانب الدعوة والفكر والثقافة ، ومناظرة الأفكار التغريبية .

ومنهم من اهتم بالجانب السياسى وخوض المعارك الانتخابية ، ومقاومة الأحزاب العلمانية .

### تغيير ما بالأنفس :

ولا ريب أن كل هذه الأنواع والتوجهات للتغيير مطلوبة ، ولا يستغنى عن جانب منها ، لإيجاد التغيير الكلي المتكامل المنشود .

ولكن هذه التغييرات كلها مبنية على أساس لا بد منه ، ذكره القرآن الكريم ، في صورة قانون من قوانين الله تعالى أو سنة من سننه الاجتماعية التى لا تتبدل ولا تحول . وذلك هو ( التغيير النفسى ) أو على حد تعبير القرآن ( تغيير ما بالأنفس ) وهو ما جاء فى قوله تعالى فى سورة الرعد ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [ الرعد : ١١ ] . فإذا كانت القاعدة عند الماركسيين : غير الاقتصاد يتغير التاريخ ، فالقاعدة القرآنية : غير نفسك - أو غير ما بنفسك - يتغير التاريخ .

وقد عنى المصلحون والمجددون الإسلاميون بهذه القاعدة أو السنة القرآنية فى التغيير ، كما نلاحظ ذلك عند الشيخ رشيد رضا ، والشيخ حسن البنا، والشيخ عبد الحميد بن باديس ، وغيرهم فى البلاد العربية ، حتى جعل ابن باديس الآية الكريمة شعار الجمعية الإصلاحية الشهيرة ( جمعية علماء الجزائر ) كما اتخذتها ( ملتقيات الفكر الإسلامى ) بعد استقلال الجزائر : شعاراً دائماً لها ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [ الرعد : ١١ ] .

وفى البلاد الإسلامية غير العربية ، كانت هذه القاعدة تجد كل اعتبار عند

الجميع : الشيخ بديع الزمان سعيد النورسى فى تركيا ، والشيخ أبى الأعلى المودودى فى شبه القارة الهندية ، وغيرهما من دعاة الإصلاح والتجديد .

ونحن نتعلم من الهدى النبوى : أن أول ما بدأ به رسولنا الكريم هو تغيير ما بالنفس العربية ، فهداها من الوثنية إلى التوحيد ، من الضلالة إلى الهدى ، من الإباحية إلى التقوى ، من التسبب إلى الانضباط ، من الأنانية إلى الإيثار ، من الحيوانية إلى الإنسانية ، من المادية إلى الربانية ، وبعبارة واحدة : من الجاهلية إلى الإسلام ، وقد ظل ثلاث عشرة سنة فى مكة يقوم على التغيير النفسى والفكرى قبل أى شىء . وهل كانت ( دار الأرقم ) إلا المؤسسة الأولى لتكوين هذه الأنفس الزاكية ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا \* وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾

[ الشمس : ٩ ، ١٠ ] .

وبهذا صنع ( الإنسان المؤمن ) الذى يقود التغيير ، ويفجر الطاقات المبدعة ، وينشئ الحياة الطيبة ، ويصنع الحضارة الشامخة . وذلك حين غير هذا الإنسان من أعماقه ، وقاده من داخله ، وأصلح فيه تلك المضغة التى إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب ! . إن إصلاح الأمم والمجتمعات ، إنما يبدأ بإصلاح الأفراد ، وإصلاح الفرد يبدأ بإصلاح نفسه التى بين جنبيه .

وإصلاح هذه النفس إنما يتم بالإيمان الصادق والتزكية المستمرة . أما إذا بقيت النفس على فسادها وضلالتها ، فلا يغنى عنها تغيير القوانين ، ولا تعديل الأنظمة واللوائح ، ولا قوة الشرطة . وقد قال أحد القضاة الكبار فى بريطانيا فى قضية من قضايا الفضائح المالية الشهيرة : بدون قانون لا تنتظم أمة ، وبدون أخلاق لا يسود قانون ، وبدون إيمان لا توجد أخلاق !  
ويقول الشاعر العربى :

لعمرك ما ضاقت بلاد بأهلها ولكن أخلاق الرجال تضيق !

تغيير المعتقدات والمفاهيم :

وأول ما يندرج فى تغيير ما بالأنفس هو : تغيير العقائد ، التى تجسد نظرة الإنسان الكلية إلى الوجود ، وموقفه من الخلق والخالق ، والمادة والروح ، والدنيا والآخرة ، والغيب والشهادة . فهناك الماديون الذين ينكرون الغيبات كلها ،

ولا يؤمنون بشيء وراء الحس ، فلا يؤمنون بإله ولا بوحى ، ولا برسول ، ولا  
بآخرة .

وهناك الوثنيون الذين يؤمنون بتعدد الآلهة ، حتى ألهوا مظاهر الطبيعة ،  
وبعض الحيوانات كالأبقار وغيرها .

وهناك الذين يؤمنون ببعض الكتب وبعض الرسل دون البعض ، كاليهود  
الذين آمنوا بموسى وكفروا بعبسى ومحمد ، والنصارى الذين آمنوا بموسى  
وعيسى ، وكفروا بمحمد . وهناك المسلمون الذين تأثرت عقائدهم بعقائد  
المخالفين ، ودخل عليها من الفساد بقدر ما أثرت فيها .

ولابد للمصلح الإسلامى أن يطارد المعتقدات الدخيلة على عقيدة التوحيد  
الصافية ، وأن يرد إلى العقيدة الإسلامية صفاءها ونقاءها وشمولها وتوازنها  
وتكاملها . وأن يؤسسها على دعائم من يقينيات العقل والعلم ، وخصوصا  
العلوم الطبيعية والرياضية . التى غدت نتائجها سلاحا فى خدمة الدين  
الصحيح ، وغدا العلماء هم أقوى من يرد على دعاة الإلحاد وجاحدى الألوهية ،  
كما رأينا ذلك فى كتاب « العلم يدعو إلى الإيمان » تأليف أ . كريسى  
موريسون . رئيس أكاديمية العلوم فى نيويورك ، وكتاب ( الله يتجلى فى عصر  
العلم ) الذى ألفه ثلاثون عالما أميركيا فى تخصصات علمية مختلفة .

إن إصلاح العقيدة وتثنيتها وتقويتها : أهم ما يعتمد عليه تغيير  
ما بالأنفس .

ولذا كان أول ما يدعو إليه الرسل أقوامهم هو التوحيد ، وكان النداء الأول  
فى كل رسالة : ﴿ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ [ الاعراف : ٦٥ ] .

ولذا ظل رسولنا ﷺ طوال العهد المكى ، وعمله الأول والأهم : غرس  
عقيدة التوحيد ، وما تثمره من الإيمان بالآخرة ، وعمل الصالحات ، ومكارم  
الأخلاق .

ومما يثمره تغيير المعتقدات : تغيير المفاهيم والأفكار ، وبخاصة المفاهيم

الأساسية عن الإنسان والحياة والتاريخ، والفرد والمجتمع، والمرأة والرجل، والدين والسياسة .

ومن هنا وجدنا الاستعمار حين دخل بلاد المسلمين جعل همه الأكبر في تغيير مفاهيمها وأفكارها عن طريق التعليم والثقافة والإعلام ، فظل يغرس في الأذهان : أن الدين لا علاقة له بالسياسة ، وأن الاقتصاد لا علاقة له بالأخلاق ، وأن الحرية فوق القيم ، وأن المرأة مساوية تماما للرجل ، وأن الأزياء وما يتعلق بها أمور خاضعة للعرف والتقاليد لا للشرع . الخ ، وهذا ما تعمل له اليوم جاهدة: الأنظمة التي تقوم على فلسفة ( تجفيف الينابيع ) أى ينابيع الدين فى العقول والقلوب، خصوصا فى مؤسسات التعليم والثقافة والإعلام .

### قواعد فى فقه التغيير :

فى ( فقه التغيير ) نحتاج إلى فقه رشيد ، يتجسد فى فقه الموازنات ، وفقه الأولويات ، وفقه المقاصد ، وفقه الواقع ، حتى نحسن سياسة التغيير لأوضاعنا وأنظمتنا الحالية إلى أوضاع وأنظمة إسلامية . فكثير من هذه الأوضاع لم نصنعه نحن ، بل صنعه الاستعمار الغالب وفرضه علينا ، أيام تحكمه فىنا ، فكيف تغير هذه الأوضاع ؟ هل تغير بقرارات عسكرية أو إدارية ؟ وما الذى يتعين تغييره وما لا يتعين ؟ .

إن من الناس من يتصور أن الاتجاه الإسلامى حين يكتب له الفوز فى بلد علمانى ، أو نصف علمانى ، أو بلد لم يكن ملتزما بكل أحكام الإسلام - لن يمضى عليه أربع وعشرون ساعة ، حتى يجعل عاليها سافلها ، ويكتسح الأخضر واليابس ، ويهدم كل المؤسسات والأنظمة والأوضاع الإدارية والقانونية والاقتصادية والسياسية والثقافية ، ليبنيها من جديد ، على أسس إسلامية ، لا أسس علمانية .

وهذا ليس بصحيح ، فكثير من الأوضاع القائمة لا غبار عليها ، ولا تفتقر إلا إلى التوجيه الصحيح ، وإلى الروح الإسلامية ، وإلى الإنسان المسلم بحق .

وكثير من الأوضاع تحتاج إلى بعض التعديلات والتحويلات ، لتتلاءم مع الأهداف الإسلامية .

وقليل من الأوضاع هي التي تحتاج إلى تغيير جذري .

خذ مثلاً : النظام القضائي المعاصر ، وما فيه من أنواع المحاكم وتخصصاتها ودرجاتها .

ماذا يحدث لهذا النظام عند انتصار التوجه الإسلامي في دولة من الدول الحديثة ؟ .

الجواب : سيبقى هذا النظام القضائي باستقلاله المعروف والتميز ، بل سيزيده التوجه الإسلامي قوة على قوة ، ويوسع من سلطانه حتى يمكنه أن يحاكم رئيس الدولة نفسه . وستبقى تخصصات المحاكم من مدنية وجنائية ، وإدارية ، ومظالم ضد ولاة الحكومة أنفسهم ، وهو ما يقوم به ما يسمى في مصر ( مجلس الدولة ) .

وستبقى درجات المحاكم من ابتدائية واستئناف ونقض أو تمييز .

كل ما نحتاج إليه هو تعديل القوانين المخالفة لمحكّمات الشريعة الإسلامية ، حتى تتوافق معها . وهي أشياء محدودة في القانون المدني ، ومعظم المخالفات في القانون الجنائي .

والمهم هنا أن يربط القانون بالشريعة ، وأن يجعل منطلقه واستمداده منها ، ومن فقهاء الرّحب ، ومدارسه المتنوعة ، وأن نقيم دورات تدريبية للقضاة ووكلاء النيابة والمحامين ليتفقهوا في أحكام هذه الشريعة ومقاصدها ، ويتعرفوا على مصادرها الخصبية . وليس هذا بالأمر المتعذر ولا المتعسر ، بل هو أمر سهل وميسور إذا صدقت النيات ، واتجهت العزائم .

ومثل ذلك يقال في نظام كنظام البنوك ، وهو نظام غربي رأسمالي في أساسه ، ولكنه أصبح جزءاً لا يتجزأ من حياتنا الاقتصادية ، ولم يعد في قدرة الناس الاستغناء عنه ، ولهذا بقيت البنوك في ظل الدولة الإسلامية ، في إيران ،

وفى السودان ، وفى باكستان أيام ضياء الحق ، مع محاولة تنقية هذه البنوك مما يخالف الشريعة الإسلامية ، وقد نجح السودان فى ذلك إلى حد كبير ، إذ كل معاملة محرمة لها بديل شرعى يمكن الاستغناء به عنها ، ونحن نعلم أن الله لا يحرم على الناس شيئاً لا يمكنهم الاستغناء عنه ، بل إنما يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم .

### ثلاث قواعد يجب أن تراعى عند التغيير :

وهناك قواعد ثلاث لا بد أن توضع فى الاعتبار عند الاتجاه إلى التغيير وتطبيق النظام الإسلامى ، وإقامة المجتمع المسلم المنشود .

### قاعدة رعاية الضرورات :

( أ ) هناك أولاً قاعدة « الضرورات » التى اعترف بها الشرع ، وجعل لها أحكامها ، وتقرر ذلك فى قواعد فقهية عامة أصلها علماءنا فى كتب « القواعد الفقهية » وفى كتب « الأشباه والنظائر » هى : « الضرورات تبيح المحظورات » « ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها » « الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة » .

ولهذه القاعدة أدلتها الكثيرة من نصوص الشرع فى باب الأطعمة وغيره . وهى قاعدة مسلم بها مجمع عليها . وهذا من واقعية الشريعة الإسلامية، التى لا تحلق بالإنسان فى مثاليات حاملة ، ترفرف فى السماء ، ولا تنزل إلى الأرض ، بل تعترف بضغط الحياة ، وقهر الظروف وضعف الإنسان ، وتلبس لكل حالة لبوسها .

والضرورات الشرعية ليست كلها فردية ، كما قد يتوهم . فللمجتمع ضروراته ، كما للفرد ضروراته ، فهناك ضرورات اقتصادية ، وسياسية ، وعسكرية ، واجتماعية ، لها أحكامها الاستثنائية ، التى توجبها الشريعة ، مراعاة لمصالح البشر ، التى هى أساس التشريع الإسلامى كله .

### قاعدة ارتكاب أخف الضررين :

( ب ) وهناك ثانياً : قاعدة « السكوت على المنكر إذا ترتب على تغييره منكر أكبر منه » ، دفعا لأعظم المفسدتين ، وارتكابا لأخف الضررين . وبناء على هذه القاعدة يقرر الفقهاء طاعة الإمام الفاسق إذا لم يمكن خلعه إلا بفتنة

وفساد أكبر من فسقه . ومما يستدل به لهذا المبدأ حديث النبي ﷺ لعائشة :  
لولا قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة ، وبنيتها على قواعد  
إبراهيم (١) ومن ذلك إبقاؤه ﷺ على المنافقين ، وترك التعرض لهم ، مع علمه  
بنفاق بعضهم على التعيين ، وتعليقه ذلك بقوله : « أخشى أن يتحدث الناس  
أن محمدا يقتل أصحابه » . رواه البخارى وغيره .

وفى القرآن الكريم يذكر الله تعالى فى قصة سيدنا موسى عليه السلام : أن  
سيدنا هارون سكت على عبادة قومه للعجل الذى صنعه لهم السامرى ، وفتنهم  
به ، حتى يعود أخوه موسى ، ويتفاهما معا فى علاج الأمر ، وكان سكوته  
المؤقت - بعد إنكاره عليهم أول الأمر - حفاظا على وحدة القوم فى هذه المرحلة  
حتى يجيء زعيمهم . وفى هذا يذكر القرآن هذا الحوار بين موسى وأخيه هارون :  
﴿ قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا \* أَلَا تَتَّبِعُنَّ ، أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي \* قَالَ  
يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ، إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ  
وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ [ طه : ٩٢ - ٩٤ ] .

ولم يعترض موسى على احتجاج أخيه بهذا العذر ، مما يدل على إقراره  
وموافقته . وليس شىء أعظم من السكوت على عبادة عجل ذهبى من دون  
الله ، ولكنه سكوت موقوت ، لا اعتبار مقبول .

### مراعاة سنة التدرج :

(ج) وهناك ثالثا : قاعدة « التدرج » الحكيم الذى نهجه الإسلام عند  
إنشاء مجتمعه الأول ، فقد تدرج بهم فى فرض الفرائض كالصلاة والصيام  
والجهاد ، كما تدرج بهم فى تحريم المحرمات كالخمر ونحوها .

وعند تجدد ظروف مماثلة لظروف قيام المجتمع الأول أو قريبة منها ، نستطيع  
الأخذ بهذه السنة الإلهية ، سنة « التدرج » إلى أن يأتى الأوان المناسب للحسم  
والقطع . وهو تدرج فى « التنفيذ » وليس تدرجا فى « التشريع » فإن التشريع  
قد تم واكتمل بإكمال الدين ، وإتمام النعمة ، وانقطاع الوحى .

(١) متفق عليه .



ولعل رعاية الإسلام للتدرج هي التي جعلته يبقى على « نظام الرق » الذي كان نظاما سائدا في العالم كله عند ظهور الإسلام . وكاد إلغائه يؤدي إلي زلزلة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، فكانت الحكمة في تضييق روافده بل ردمها كلها ما وجد إلي ذلك سبيل ، وتوسيع مصارفه إلي أقصى حد ، فيكون ذلك بمثابة إلغاء للرق بطريق التدرج .

وهذه السنة الإلهية في رعاية التدرج ينبغي أن تتبع في سياسة الناس ، عندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة اليوم ، بعد عصر الغزو الثقافي والتشريعي والاجتماعي للحياة الإسلامية .

فإذا أردنا أن نقيم « مجتمعا إسلاميا حقيقيا » فلا نتوهم أن ذلك يتحقق بجرة قلم ، أو بقرار يصدر من ملك أو رئيس ، أو مجلس قيادة أو برلمان . إنما يتحقق ذلك بطريق التدرج ، أعني بالإعداد والتربية والتكوين، والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية ، وإيجاد البدائل الشرعية للأوضاع المحرمة التي قامت عليها مؤسسات عدة لأزمة طويلة .

### ماذا نعني بالتدرج :

ولا نعني بالتدرج هنا مجرد التسوية وتأجيل التنفيذ ، واتخاذ كلمة التدرج « تكأة » للإبطاء بإقامة أحكام الله ، وتطبيق شرعه ، بل نعني بها « تحديد الأهداف » بدقة وبصيرة ، و « تحديد الوسائل » الموصلة إليها بعلم وتخطيط دقيق ، و « تحديد المراحل » اللازمة للوصول إلي الأهداف ، بوعى وصدق ، بحيث تسلم كل مرحلة إلي ما بعدها بالتخطيط والتنظيم والتصميم ، حتى تصل المسيرة إلي المرحلة المنشودة والأخيرة التي فيها قيام الإسلام . . كل الإسلام .

وهو نفس المنهاج الذي سلكه النبي ﷺ لتغيير الحياة الجاهلية إلي حياة إسلامية ، فقد ظل ثلاثة عشر عاما في مكة ، كانت مهمته فيها تنحصر في تربية الجيل المؤمن الذي يستطيع فيما بعد أن يحمل عبء الدعوة وإنشاء الأمة والدولة ، وتكاليف الجهاد لحمايتها ونشرها في الآفاق ، ولهذا لم تكن المرحلة المكية مرحلة تشريع وتقنين ، بل مرحلة تربية وتكوين .

وكان القرآن نفسه فيها يعنى قبل كل شىء بتصحيح العقيدة وتثبيتها ،  
ومد ظلالها في النفس والحياة : أخلاقا زاكية ، وأعمالا صالحة ، قبل أن يعنى  
بالتشريعات والتفصيلات .

### عمر بن عبد العزيز والتدرج :

ومن المواقف التى لها مغزى : ما رواه المؤرخون عن عمر بن عبد العزيز ،  
الذى يعده علماء المسلمين « خامس الراشدين » وثانى العمرين ، لأنه سار على  
نهج جده الفاروق عمر بن الخطاب : أن ابنه عبد الملك - وكان شابا تقياً  
متحمسا - قال له يوما : يا أبت ، مالك لا تنفذ الأمور ؟ فوالله ما أبالى لو أن  
القدور غلت بى وبك فى الحق !! .

يريد الشاب التقى الغيور من أبيه - وقد ولاه الله إمارة المؤمنين - أن يقضى  
على المظالم وآثار الفساد والانحراف دفعة واحدة ، دون تريث ولا أناة ، وليكن  
بعد ذلك ما يكون !

ولكن الأب الراشد قال لابنه : لا تعجل يا بنى ، فإن الله ذم الخمر فى القرآن  
مرتين ، وحرّمها فى الثالثة ، وإنى أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة ،  
فيدعوه جملة ، ويكون من ذا فتنة (١) ! .

يريد الخليفة الراشد أن يعالج الأمور بحكمة وتدرج ، مهتديا بسنة الله  
تعالى فى تحريم الخمر ، فهو يجرعهم الحق جرعة جرعة ، ويمضى بهم إلى المنهج  
المنشود خطوة خطوة . . وهذا هو الفقه الصحيح .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا  
حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ، وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ  
لَنَا وَارْحَمْنَا ، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾

[ البقرة : ٢٨٦ ]

\* \* \*

(١) انظر : المواقف للشاطبي ج ٢ ص ٩٤ .



النَّارِي السُّبَايِي

# محتويات الكتاب

الصفحة	الصفحة
٥ .....	من الدستور الإلهي
٧ .....	مقدمة
٢٧ .....	نص الأصل الخامس من الأصول العشرين .. ١١
٢٨ .....	تمهيد في فقه السياسة الشرعية .. ١٣
٢٩.....	شمول الفقه الإسلامي .. ١٥
٣٢ ...	فقه السياسة الشرعية .. ١٥
حوار قديم لابن عقيل حول	هل الفقه الإسلامي من الفروع أو الأصول؟ ١٦
٣٣ .....	الحاكمية الإلهية جزء من عقيدة التوحيد الإسلامي . ١٨
٣٤ .....	تقصيرنا في الفقه السياسي .. ١٩
٣٥ .....	الكتابات الحديثة في الجانب السياسي الإسلامي ٢٠
٣٦ .....	كتاب (الإسلام وأصول الحكم) .. ٢٠
رفض ابن القيم تقسيم	كتاب (من هنا نبدأ) .. ٢٢
٣٨ .....	كتابات العلماء والمفكرين حول الفقه السياسي ... ٢٢
٣٩ .....	الهدى النبوي في السياسة الشرعية .. ٣٥
٣٦ .....	هدى الخلفاء الراشدين في السياسة الشرعية .. ٣٦
٣٣ .....	مفهوم السياسة الشرعية .. ٣٣
٣٤ .....	تعقيب ابن القيم .. ٣٤
٣٥ .....	الهدى النبوي في السياسة الشرعية .. ٣٥
٣٦ .....	هدى الخلفاء الراشدين في السياسة الشرعية .. ٣٦
٣٨ .....	طرق الحكم إلى شريعة وسياسة .. ٣٨
٣٩ .....	نبذة من كلام الإمام أحمد في السياسة الشرعية .. ٣٩
٤١ .....	سياسات جزئية وقتية .. ٤١
٢٥ .....	المنهج المنشود في الفقه السياسي المعاصر . ٢٥

## رأى الإمام (أو ولي الأمر) ومدى اعتباره ومجالات العمل به

(٤٥ - ١٠٧)

٥٠ .....	رأى الإمام (أو ولي الأمر) ومتى
٥٠ .....	يعمل به في السياسة الشرعية؟ .. ٤٧
٥١ .....	الأصل الخامس من أصول الإمام حسن البنا ٤٧
٥٢ .....	من هو الإمام؟ .. ٤٨
٥٢ .....	كيف تساس الدولة الإسلامية؟ .. ٤٨
٥٠ .....	الرأى ومدى اعتباره في الشريعة .. ٥٠
٥٠ .....	معنى الرأى .. ٥٠
٥١ .....	الرأى فى تراثنا الفقهي .. ٥١
٥٢ .....	أقوال الصحابة فى ذم الرأى .. ٥٢
٥٢ .....	قول عمر بن الخطاب .. ٥٢

قول عبد الله بن مسعود.....	٥٣
قول عثمان بن عفان.....	٥٤
قول علي بن أبي طالب.....	٥٤
قول عبد الله بن عباس.....	٥٥
قول سهل بن حنيف.....	٥٥
قول عبد الله بن عمر.....	٥٥
قول زيد بن ثابت.....	٥٦
رد أصحاب الرأي على هذه النقول.....	٥٦
تحقيق ابن القيم.....	٦٠
الرأي ثلاثة أقسام.....	٦٠
الرأي الباطل وأنواعه.....	٦١
الرأي المحمود وأنواعه.....	٦٣
رأي الصحابة.....	٦٣
الرأي الذي يفسر النصوص.....	٦٤
النوع الثاني من الرأي المحمود.....	٦٤
الرأي الذي تواطأ عليه سلف الأمة وخلفها.....	٦٥
النوع الثالث من الرأي المحمود.....	٦٥
اجتهاد الرأي في ضوء الشرع.....	٦٦
النوع الرابع من الرأي المحمود.....	٦٦
خلاصة وتعقيب.....	٦٧
الرأي المنشود هنا.....	٦٨
حاجة أولى الأمر إلى اجتهاد الرأي.....	٦٨
مجالات العمل برأى ولي الأمر.....	٧٠
١- ما لا نص فيه.....	٧٠
٢- ما يحتمل وجوهاً عدة.....	٧٤

ما خير فيه الإمام.....	٧٤
ما تعددت فيه الآراء والاجتهادات.....	٧٧
كل الاحتمالات العقلية.....	٧٩
أربعة أقوال ذهب إليها الفقهاء.....	٨٠
نرحب بالخلاف.....	٨٠
المصالح المرسله.....	٨٢
تعريف المصلحة المرسله.....	٨٢
معنى المصلحة.....	٨٢
معنى المرسله.....	٨٢
الغزالي والمصلحة.....	٨٣
تقسيم المصلحة من حيث اعتبارها وعدمه.....	٨٤
القسم الأول: ما شهد الشرع باعتباره.....	٨٤
القسم الثاني: ما شهد الشرع لبطلانها.....	٨٤
بنص معين.....	٨٤
القسم الثالث: ما لم يشهد له من.....	٨٤
الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين.....	٨٦
تقسيم المصلحة من حيث قوتها.....	٨٦
(الضروريات والحاجات والتحسينات).....	٨٦
تعريف المصلحة.....	٨٧
رتبة الضرورات.....	٨٧
رتبة الحاجات.....	٨٨
رتبة التحسينات.....	٨٩
تمثيل الغزالي للمصلحة المرسله بمثال الترس.....	٨٩
ملاحظتان حول تعريف الغزالي للمصلحة.....	٩١
نعنى بالمصلحة.....	٩٢

٩٩ .....	تضييق الغزالي في المستصفى	٩٢ .....	تنبيهان آخران
١٠٠ .....	الشاطبي والمصلحة	٩٤ .....	اعتبار الصحابة للمصلحة
١٠١ .....	ضرورة أن تكون المصلحة حقيقية	٩٥ .....	مدى اعتبار المصلحة في المذاهب المتبوعة
١٠٢ .....	تغير الأحكام المبنية على المصلحة	٩٥ .....	اختلاف المذاهب الأربعة في الاستدلال
١٠٣ .....	فقهاء العصر والمصلحة	٩٧ .....	بالمصلحة المرسله
١٠٤ .....	حاجة الناس في عصرنا	٩٨ .....	القرافي والمصلحة

## شرط العمل برأى الإمام (ولى الأمر) وتغيره بتغير الظروف (١٠٩ - ١٥١)

١٣٢ ...	معايير التفضيل في العطاء عند عمر	١١١ .....	موقف ولى الأمر من الشورى
١٣٤ .....	تقديم ذوى الحاجات على غيرهم	١١١ ...	وجوب مشاوره الإمام لأهل الشورى
١٣٤ .....	تعليق سيد قطب	١١٤ .....	هل الشورى مُعلّمة أو ملزمة؟
١٣٥ .....	تعليق على التعليق	١١٤ .....	أدلة ترجيح الالتزام برأى الأكثرية
١٣٧ .....	رأى فقهاءنا من قديم	قيد مهم فى هذا الأصل	
١٣٩ .....	تغير رأى بعض الراشدين عن الرأى النبوى	١١٦ .....	(ألا يصطدم بقاعدة شرعية)
١٣٩ .....	الرسول يغير رأيه تبعاً للمصلحة	١١٦ .....	المسلمون عند شروطهم
١٤٢ .....	رأى عمر فى تقدير الجزية	قاعدة (تصرف الإمام على الشرعية	
١٤٣ .....	موقف الفقهاء من الأخذ برأى عمر	١١٧ .....	منوط بالمصلحة)
١٤٤ .....	رأينا فى تكييف رأى عمر	١١٨ .....	كلام السيوطى الشافعى فى هذه القاعدة
رأى عمر فى حذف كلمة		١١٩ .....	كلام ابن نجيم الحنفى
١٤٦ .....	(الجزية) عن نصارى بنى تغلب	١٢١ .....	التفريق بين العبادات والعاديات
١٤٨ .....	حاجتنا إلى هذا الاجتهاد العمرى	١٢٢ .....	أخذ العبادات بالتسليم
١٤٩ .....	بحث مهم (إلحاق غير بنى تغلب بهم)	١٢٧ .....	تغير رأى الإمام بتغير الظروف
١٥٠ .....	اتجاه الإمام الشوكانى	١٢٨ .....	اختلاف أبى بكر وعمر فى توزيع الفئ

## تعارض النصوص والمصالح

(١٥٣ - ١٦٨)

الصفحة	الصفحة
١٥٧	تعارض النصوص والمصالح
١٦٠	النصوص بين القطعية والظنية
١٦٥	تعارض الظنيات والقطعيات
١٥٥	القطعيات لا تتعارض
١٥٥	مخالفة الطوفى وتحديد مذهبه
١٥٧	دعوى معارضة المصالح للنصوص القطعية

## مناقشة دعوى تعطيل عمر للنصوص القطعية باسم المصالح

(١٦٩ - ٢٢٢)

١٩٧	دعوى تعطيل عمر للنصوص باسم المصالح
١٩٩	عدم إعطاء (المؤلفة قلوبهم)
٢٠٢	الرد على هذه الدعوى
٢٠٣	رد الشيخ محمد المدنى
٢٠٤	تعليق الشيخ الغزالي
٢٠٤	مصدر انحراف المعاصرين
٢٠٤	اجتهاد فقهي خاطئ
٢٠٥	إبطال دعوى النسخ
٢٠٦	الحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع
٢٠٨	رفض عمر تقسيم الأرض المفتوحة
٢١١	على المقاتلين
٢١٤	استغلال العلمانيين المعاصرين لموقف عمر
٢١٦	نظرة في فقه عمر
٢١٧	نظرة في آية الغنيمة
٢١٨	نظرة أخرى في القسمة النبوية لخبير
٢٢١	استناد عمر إلى القرآن
١٧١	تعليق أبى عبيد
١٧١	مناقشة وترجيح
١٧٥	إيقاف حد السرقة عام المجاعة
١٧٥	جواب الشيخ المدنى: عمر لم يعلق نصاً
١٧٨	بم تعلق فقه عمر؟
١٧٨	فقه على شبيهه بفقه عمر رضى الله عنهما
١٧٨	فهم ابن حزم الظاهري
١٨١	لا يقطع الوالد في مال ولده
١٨٥	رأى ابن القيم
١٨٨	إنكار زواج المسلم من الكتابية
١٩١	قضية الطلاق الثلاث
١٩٢	الزيادة في عقوبة شارب الخمر
١٩٢	إسقاط اسم الجزية عن نصارى بنى تغلب
١٩٣	قضية التسعير
١٩٦	رد عام على ما ادعوه على الفاروق
	خصيصة المنهج العمرى

# أسس ومرتكزات فى فقه السياسة الشرعية

( ٢٢٣ - ٣٢٩ )

الصفحة	الصفحة
٢٥٤	٢٢٥
الرد على شبهة أستاذ الحقوق.....	أسس ومرتكزات السياسة الشرعية..
٣- المدرسة الوسطية	٢٢٥
الربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية ٢٦٢	ثوابت ومتغيرات.....
٢٦٢	٢٢٧
اعتبار المصالح والمقاصد.....	المرتكزات الخمسة.....
٢٦٧	المرتكز الأول:
المراد بالنص فى كلام الطوفى.....	فقه النصوص فى ضوء المقاصد . ٢٢٨
٢٧١	مدارس ثلاث فى فقه المقاصد.....
حيث يوجد شرع الله فثم المصلحة.....	٢٢٨
٢٧١	١- مدرسة (الظاهرية الجدد)
التمييز بين العبادات والمعاملات.....	فقه النصوص بمعزل عن المقاصد... ٢٣٠
٢٧٢	قيام الشريعة على رعاية المصالح.....
الأصل فى العبادات التعبد والتزام النص..	٢٣١
الأصل فى العبادات والمعاملات:	فقهاء الصحابة ينظرون إلى مقاصد الشريعة. ٢٣٣
٢٧٣	ظاهرية ابن حزم أوقعته فى أخطاء
الالتفات إلى المعانى والمقاصد.....	كبيرة رغم عبقريته.....
٢٧٤	٢٣٧
لماذا قيل: الأصل الالتفات إلى المقاصد؟.	إغفال (الظاهرية الجدد) لمقاصد الشريعة.. ٢٣٩
٢٧٥	إسقاط الثمنية عن النقود الورقية.....
فى العبادات حكم وأسرار أيضا.....	٢٤٢
الطوفى يستثنى العبادات	إسقاط الزكاة عن أموال التجارة.....
٢٨١	٢- مدرسة ( المعطلة الجدد )
من تقديم المصلحة عليه.....	تعطيل النصوص باسم المصالح والمقاصد. ٢٤٥
٢٨٢	معارضة أركان الإسلام باسم المصالح... ٢٤٨
الزكاة ليست عبادة محضة.....	معارضة الحدود باسم المصالح.....
٢٨٧	٢٤٨
المرتكز الثانى: فقه الواقع.....	شبهة لأستاذ حقوق.....
٢٨٨	٢٤٩
تغير الحكم بتغير المصلحة التى بنى عليها.	يقول الدكتور نور فرحات.....
٢٨٩	٢٤٩
تغير الحكم بتغير العرف الذى بنى عليه.	
٢٩٠	
تغير فتوى الإمام مالك بتغير الزمان.....	
٢٩١	
تأصيل الإمام القرافى لتغير الفتوى.....	
٢٩٢	
فتوى صاحبى أبى حنيفة بخلاف فتوى الإمام	
٢٩٣	
رسالة ابن عابدين فى تغير الأحكام بتغير العرف	



٢٩٤	بعض ما خالف منه المشايخ المجتهد
	مجلة الأحكام تقول: لا ينكر تغيير
٢٩٥	الأحكام بتغيير الأزمان
٢٩٥	قال شارحها
٢٩٧	ملاحظة على صياغة عبارة المجلة
	تعقيب الشيخ على الخفيف فى ثبات
٢٩٨	الحكم الشرعى
٣٠٠	المرتکز الثالث: فقه الموازنات
٣٠١	أضواء على فقه الموازنات
٣٠٣	أدلة من القرآن على فقه الموازنات
٣٠٤	صعوبة الممارسة فى الحياة العملية
٣٠٥	كلام شيخ الإسلام ابن تيمية
٣٠٦	المرتکز الرابع - فقه الأولويات
٣٠٧	تقديم الرابطة الدينية على غيرها
٣٠٧	تقديم الأصول على الفروع
٣٠٨	العقيدة أولاً
٣٠٨	الجانب المعرفى قبل الجانب العملى
٣٠٩	الفرائض الركنية
٣١٠	الأحكام القطعية
٣١٠	القيم الأخلاقية
٣١٠	رعاية المصالح بترتيبها الثلاث

٣١١	حفظ الدين قبل حفظ النفس
٣١١	حفظ النفس
٣١٢	المحافظة على العقل
٣١٢	حفظ النسل
٣١٣	حفظ المال
٣١٤	فرائض العين وفرائض الكفاية
٣١٥	النوافل بعد الفرائض
٣١٥	الأولويات فى جانب المنهيات
٣١٦	الكبائر بعد الكفر
٣١٧	الصغائر بعد الكبائر
٣١٨	الشبهات بعد الصغائر
٣٢٠	المرتکز الخامس - فقه التغيير
٣٢١	تغيير ما بالأنفس
٣٢٢	تغيير المعتقدات والمفاهيم
٣٢٤	قواعد فى فقه التغيير
٣٢٦	ثلاث قواعد يجب أن تراعى عند التغيير
٣٢٦	قاعدة رعاية الضرورات
٣٢٧	مراعاة سنة التدرج
٣٢٨	ماذا نعنى بالتدرج؟
٣٢٩	عمر بن عبد العزيز والتدرج
٣٣٠	الفهرس

## مؤلفات فضيلة الإمام : يوسف عبد الله القرضاوى

- ٥- الوقت في حياة المسلم .  
٦- رسالة الأزهر بين الأمس واليوم والغد .
- في ترشيد الصحوة والحركة الإسلامية**
- ١- الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي .  
٢- أين الخلل .  
٣- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة .  
٤- في فقه الأولويات - دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة .  
٥- الإسلام والعلمانية وجهها لوجه .  
٦- الثقافة العربية الإسلامية بين الأسالة والمعاصرة .  
٧- ملامح المجتمع المسلم الذي نتشده .  
٨- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي .  
٩- شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .  
١٠- الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم .  
١١- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف .  
١٢- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفريق المذموم .  
١٣- الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد .  
١٤- التطرف العلماني في مواجهة الإسلام .  
١٥- من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدينا .  
١٦- أممتنا بين قرنين .  
١٧- ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق .  
١٨- تاريخنا المفترى عليه .  
١٩- الإسلام والعنف نظرات تأسفلية .  
٢٠- نحن والغرب ، أسئلة شائكة وأجوبة حاسمة .
- سلسلة : حتمية الحل الإسلامي :**
- ١- الحلول المستوردة وكيف جنت على أممتنا .  
٢- الحل الإسلامي فريضة وضرورة .  
٣- بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمنقريين .  
٤- أعداء الحل الإسلامي .
- نغو وحدة فكرية للعاملين للإسلام :**
- ١- شمول الإسلام .  
٢- المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة - ضوابط ومعايير في الفهم والتفسير .  
٣- موقف الإسلام ( من الإتهام والكشف والسروى ومن التسمائم والكهانة والرقى ) .  
٤- السياسة الشرعية في ضوء الشريعة ومقاصدها .  
٥- كيف نتعامل مع التراث والنمذج والاختلاف .  
٦- فصول في العقيدة بين السلف والخلف ( آيات وأحاديث الصفات الأولياء وكراماتهم - القبور ومبندعاتها - التوسل ) .
- إسلاميات عامة :**
- ١- الإيمان والحياة .  
٢- العبادة في الإسلام .  
٣- الخصائص العامة للإسلام .  
٤- مدخل لمعرفة الإسلام ( مؤماته - خصائصه - أهدافه - مصادره ) .  
٥- الإسلام حضارة الغد .  
٦- الناس والحق .  
٧- جيل النصر المنشود .  
٨- درس النكبة الثنائية .  
٩- خطاب الشيخ القرضاوى ( سبعة أجزاء ) .  
١٠- إبتهاالات ودعوات .  
١١- نقابات ومحاوالت حول قضايا الإسلام والعصر ( جزآن ) .
- ١٢- قضايا معاصرة على بساط البحث .  
١٣- قطف دائية من الكتاب والسنة .
- شخصيات إسلامية :**
- ١- الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه .  
٢- الشيخ الغزالي كما عرفته رحلة نصف قرن .  
٣- الشيخ أبو الحسن الندوى كما عرفته .  
٤- الجوىنى إمام الحرمين ... بين المؤرخين ... النخبى والسبكى .  
٥- فى وداع الإعالم .  
٦- عمر بن عبد العزيز الراشد المجدد .  
٧- نساء مؤمنات .
- فى الأدب والشعر :**
- ١- نضجات ونضجات ( ديوان شعر ) .  
٢- المسلمون قادمون ( ديوان شعر ) .  
٣- عالم و ملاغية ( مسرحية تاريخية ) .  
٤- يوسف الصديق ( مسرحية شعرية ) .  
٥- ابن القرية و الكتاب ملامح سيرة و مسيرة ( ٣ أجزاء ) .
- رسائل ترشيد الصحوة :**
- ١- الدين فى عصر العلم .  
٢- الإسلام و الفن .  
٣- النقاب للمرأة بين القول ببدعيته و القول بوجوبه .  
٤- مركز المرأة فى الحياة الإسلامية .  
٥- فتاوى للمرأة المسلمة .  
٦- جريمة الردة و عقوبة المرتد فى ضوء القرآن والسنة .  
٧- الأقليات الدينية و الحل الإسلامى .  
٨- المبشرات بالنصارى الإسلام .  
٩- مستقبل الأصولية الإسلامية .  
١٠- القدس قضية كل مسلم .  
١١- حاجة البشرية إلى الرسالة الحضارية لأمتنا .  
١٢- فتاوى من أجل فلسطين .  
١٣- ميساى فى الحصار و التقريب بين المذاهب و التفروق الإسلامية .  
١٤- الأسرة كما يريدنا الإسلام .  
١٥- البابا و الإسلام .  
١٦- التربية السياسية عند الإمام حسن البنا .  
١٧- ظاهرة القلو فى التكفير .
- محاضرات الدكتور القرضاوى :**
- ١- السنة و البدعة .  
٢- زواج المسيار - حقيقته و حكمه .  
٣- الضوابط الشرعية لبناء المساجد .  
٤- موقف الإسلام العضى من كثر اليهود و النصارى .  
٥- الاستلحاق و التبنى فى الشريعة الإسلامية .  
٦- حقوق الشيوخ و المسنين فى ضوء الشريعة الإسلامية .  
٧- لماذا الإسلام ؟  
٨- الإسلام الذى ندعو إليه .  
٩- واجب الشاب المسلم .  
١٠- مسلمة الفسد .  
١١- الصحوة الإسلامية بين الأمال و المعاذير .  
١٢- قيمة الإنسان و غاية وجوده فى الإسلام .  
١٣- لكى تنجح مؤسسة الزكاة فى التطبيق المعاصر .  
١٤- التربية عند الإمام الشاطبى .  
١٥- كلمات صريحة فى التقريب بين المذاهب .  
١٦- الحكم الشرعى فى حقن الإناث

### ● فى الفقه و أصوله :

- ١- الحلال و الحرام فى الإسلام .  
٢- مئة سؤال عن الحج و العمرة و الأضحية و العيدين .  
٣- فتاوى معاصرة ( ٣ أجزاء )

### ● تيسير الفقه للمسلم المعاصر فى ضوء

#### القرآن و السنة

- ١- نحو فقه ميسر معاصر .  
٢- فقه الطهارة .  
٣- فقه الصيام .  
٤- فقه الفناء و الموسيقى فى ضوء القرآن و السنة .  
٥- فقه اللهو و الترويح .  
٦- الإجتهد فى الشريعة الإسلامية .  
٧- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .  
٨- من فقه الدولة فى الإسلام .  
٩- الفتوى بين الإنضباط و التسبب .  
١٠- عوامل السعة و المرونة فى الشريعة الإسلامية .  
١١- الفقه الإسلامى بين الأسالة و التجديد .  
١٢- الإجتهد المعاصر بين الإنضباط و الإنفراط .

### ● فى الاقتصاد الإسلامى :

- ١- فقه الزكاة ( جزآن ) ( مطبعة مزيدة و منقحة ) .  
٢- مشكلة الفقر و كيف عالجه الإسلام .  
٣- بيع المرابحة لأمر بالشراء كما تجرى المصارف الإسلامية .  
٤- فوائد البنوك فى الربا الحرام .  
٥- دور القيم و الأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى .

### ● فى علوم القرآن و السنة :

- ١- الصبر فى القرآن .  
٢- العقل و العلم فى القرآن الكريم .  
٣- كيف نتعامل مع القرآن العظيم ؟  
٤- كيف نتعامل مع السنة النبوية ؟  
٥- تفسير سورة الرعد .  
٦- المدخل لدراسة السنة النبوية .  
٧- المنطق من الترغيب و التهيب ( جزآن )  
٨- السنة مصدر للمعرفة و الحضارة .  
٩- نحو موسوعة للحديث الصحيح مشروع منهج مقترح .

### ● عقائد الإسلام :

- ١- وجود الله .  
٢- حقيقة التوحيد .  
٣- الإيمان بالقدر .

### ● تيسير فقه السلوك فى ضوء القرآن و السنة :

- ١- الحياة الربانية و العلم .  
٢- النية و الإخلاص .  
٣- التوكل .  
٤- التوبة إلى الله .

### ● فى الدعوة و التربية :

- ١- ثقافة الداعية .  
٢- مية و مدرسة حسن البنا .  
٣- مؤن ٧٠ عاما فى الدعوة .  
٤- باد .  
٥- باد .

